

شرح

اليقوت النفيس

أو

الطريقة الحديثة للتدريس

في كتاب اليقوت النفيس

تأليف فضيلة الأستاذ

محمد بن أحمد الشاطري

الجزء الثاني

* إرشادات *

ما فوق الخط هو متن الياقوت النفيس ويفصل بينه وبين تعليقاته ذلك الخط لمؤلفه السيد أحمد بن عمر الشاطري .
ما تحت الخطين المتوازيين هو كتاب شرح الياقوت النفيس لمؤلفه السيد محمد بن أحمد الشاطري ابن المؤلف ويفصل بينه وبين تعليقات عليه منقولة من مراجعها خط مفرد أيضاً لجامعه محمد بن عبد القادر بن حسين السقاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيع

الْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(١) . وَشَرْعاً : عَقْدٌ^(٢) مُعَاوَضَةٌ^(٣) مَالِيَّةٌ^(٤) تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ^(٥) أَوْ مَنْفَعَةً عَلَى التَّأْيِيدِ^(٦) .

(١) كذا أطلقوه ، وقيده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة ، لإخراج نحو ابتداء السلام ورده .

(٢) خرج به المعاوضة فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب . واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعدّه الناس بيعاً . وأما الاستمرار من بيع هو أخذ الشيء شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة فباطل قطعاً . فإن قدر كذلك ، أو كان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد ففيه خلاف المعاوضة ، ويجري خلافها في سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها الهبة .

(٤) خرج بها النكاح .

(٥) خرج بها مع قيد على التأييد الإجارة .

(٦) كما في بيع حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار وحق البناء على السطح .

البيع

قد ذكرنا أن الفقه ينقسم إلى: عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وفرائض . وانتهينا من قسم العبادات، وبدأ المصنف في قسم المعاملات بالبيع . والبيع والشراء من ضروريات الحياة، من حين ما عرف الإنسان الحياة الاجتماعية .

وجاء ذكر البيع في القرآن في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وحرّم الربا ﴿وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾
وقوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ .

وفي الحديث^(١)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن رافع بن خديج
أنه قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل المرء بيده، وكل بيع
مبرور». والبيع المبرور ما خلا من الخيانة والغش. وجاء في فضل التجارة قوله
ﷺ: ^(٢) «تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي» .

التجارة والزراعة أيهما أفضل؟

واختلف العلماء في فضل التجارة والزراعة، أيهما أفضل؟ فريق فضل الزراعة،
لأن نفعها أعمّ. يأكل منها الطير والحيوان، بالإضافة إلى ابن آدم. . وفريق فضل
التجارة، واستدلّ بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشرها بنفسه .
ويجب على من أراد مزاوله البيع والشراء، أن يتعلم شروطه وأركانه، وما يصلحه
وما يفسده، وإلا وقع في الحرام. وقد أهمل كثير من المسلمين تعلم المعاملات،
وأصبحوا لا يباليون بأيّ طريقة يدخل عليهم المال. ولا يهتمهم سوى زيادة
الربح، وتضاعف المكسب. . . وبعض العلماء يقول؛ لا يجوز أخذ ربح أكثر
من الثلث. وكان السابقون أهل ورع، كانوا مثاليين، عندهم نزاهة وبعد نظر.

واقعتان

وكان الإمام أبو حنيفة تاجراً ولا يأخذ ربحاً إلا خمسة في المائة. ولعلي قد

(١) رواه أحمد والبخاري، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواه ثقات .

(٢) من الجامع الصغير، ورواه سعيد بن منصور في سننه .

ذكرت لكم واقعة له . كان يبيع في متجره خِلعاً . النوع الجيد بألف درهم ، ونوعاً آخر بخمسمائة فباع غلامه أعرابياً خلعة من التي قيمتها خمسمائة بألف ومع خروجه من المحل ، التقى بالإمام أبي حنيفة فسأله : بكم اشتريت هذه الخلعة؟ قال : بألف . قال له : عد معي ! فعاد معه . فقال الإمام لغلامه : لماذا بعته خلعة قيمتها خمسمائة بألف؟ قال الأعرابي : قد انتهى البيع ورضيت بها . قال له الإمام «أنت مخير إن شئت أخذت ثانية والقيمة معنا ، وإن شئت أبدلناك بأحسن منها ، من التي قيمتها ألف» . قال الأعرابي : زدني ثانية . فأعطاه إياها وذهب .

ويروى - كذلك - عن السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ ، أنه كان تاجراً . وكان يركع كل يوم في حانوته مائة ركعة أو أكثر ، وكان يبيع اللوز . وكانت الغرارة^(١) بستين فجاءه أحد التجار الأخير ، وسأوه بواسطة الدلال في شراء مائة غرارة فأخبره بأن سعر الغرارة ستون ، وتفرقا ولم يتم البيع ، ووعد بالعودة . فارتفع السعر إلى تسعين . فجاء الدلال للسَّقَطِيِّ يبشره بأن السعر ارتفع قبل أن يتم البيع مع صاحبه . فقال له السَّقَطِيُّ : لكنني لن أبيع عليه إلا بما أخبرته وقلت كلمة لأحب أن أخرج عنها . فذهب الدلال مسرعاً إلى المشتري يبشره ويطلبه بالإسراع لأخذ اللوز بستين ويغتنم الفرصة ، لأن السعر ارتفع إلى تسعين . والبائع لا يزال موافقاً على ما أخبره به من الثمن . فقال له المشتري : لم يتم البيع بيننا وهذا حظه فلا أشتريه منه إلا بسعره الحقيقي لليوم الذي أشتري فيه وبقي الدلال يتردد بينهما . هؤلاء هم الرجال : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ الآية .

(١) كيس يسع مقداراً معيناً من الحبوب ونحوها .

أركان البيع

أركانُ البَيْعِ ثلاثةٌ: عاقِدَانِ ، وهُمَا البَائِعُ والمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ

تعريف البيع

البيع لغة؛ مبادلة شيء بشيء^(١)، أو مقابلة عوض بآخر. سواء تمّ بلفظ أو بدونه. فهذا يسمى بيعاً من الناحية اللغوية. أما تعريفه شرعاً؛ فهو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأيد.

وإذا جاء لفظ «عقد» في الشرع، فمعناه إيجاب وقبول، فيتم البيع بإيجاب من البائع، وقبول من المشتري. ولا يصحّ العقد إلا بعوض، وأن يكون مالاً. . ويخرج بالعقد بدون عوض، الهبة والنذر. وخرج بالمعاوضة المالية، عقد النكاح، فلا يسمى بيعاً. والمعاوضة المالية إما ملك عين، وهو ما يدرك بالحواس كسيارة، وأرض، وعمارة، وغير ذلك. أو منفعة على التأيد، مثل من باع شخصاً حق وضع أخشاب على جدار منزله، أو باعه حق الانتفاع بالسطح، أو المرور فيه لكن على التأيد. أما إذا كانت المدة معينة فتسمى إجارة. واختلف العلماء، هل المنفعة تسمى مالاً؟ فالشافعي في بعض المواضع، نصّ على أنها مال. وفي مواضع أخرى، على أنها ليست مالاً.

أركان البيع

أركان البيع ثلاثة: وهي بطريق الاختصار؛ عاقد ومعقود عليه، وصيغة. وأما بطريق الطويل فهي بائع، وهو مالك العين. ومشتري، وهو دافع الثمن. وثمن،

(١) وسمي بيعاً لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ بالعطاء.

وَهُوَ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ^(١) ، وَصِغَةٌ : وَهِيَ الْإِجَابُ^(٢) وَالْقَبُولُ^(٣) .

شروط العاقدين

شُرُوطُ الْعَاقِدِينَ أَرْبَعَةٌ إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٤) وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٥)

-
- (١) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضيين أن الثمن ما دخلته الباء . فإن كان أحدهما نقداً والآخر غيره ، فالثمن هو النقد . وفائدته أن الثمن يجوز الاعتياض عنه ، بخلاف المثل .
- (٢) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كبعثك .
- (٣) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت .
- (٤) أي إذن الشارع له فيه ، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه .
- (٥) أي في ماله ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق . أما بحق فيصح ، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ في الإذن .
-

وهو ما بيع به . ومثلن وهي العين . وإيجاب وهو اللفظ الواقع من البائع . وقبول وهو اللفظ الواقع من المشتري . . وكل ركن من أركانه له شروط ستأتي .
والحكمة في ذلك ، أن الإسلام يدعو إلى السلام والوثام والاتفاق ويمنع التنازع والخلاف ، ويحرص على أن تتم المعاملات بوضوح . فجعل لكل معاملة شروطاً ، حتى لا يقع المسلمون في عقود فاسدة .

شروط العاقدين

شروط العاقدين أربعة :

- ١ - إطلاق التصرف : أي أن يكونا بالغين ، عاقلين ، رشيدين .
 - ٢ - عدم الإكراه بغير حق . فكل تصرف المكره لا ينعقد ولا يصح . لكن
-

وإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ^(١) أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةٌ حَرْبٍ^(٣).

(١) كالحديث وآثار السلف : أي الحكايات والأخبار عن الصالحين . والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم ، كالتحو أو ضمن تميمه . ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلى قصد . فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر لما في ملكه له من الإهانة .
(٢) لما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال ولبقاء علقه الإسلام ، وهي مطالبته به في المرتد ، بخلاف من يعتق عليه كآبيه أو ابنه لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه .
(٣) وهي كل نافع فيه . ويصح شراؤها لذمي بدارنا وباغ وقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور ، كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع .

بشروط : أن يكون مكرهاً بغير حق . خرج به الإكراه بحق ، كمن كان عليه ديون حالة في عين مرهونة ، وجب عليه بيعها لعجزه عن قضاء ديونه ، لكنه أبى أن يبيعها . فيكرهه الحاكم على بيعها ، أو يبيعها الحاكم . وكذلك الأخذ بالشفعة ، وهذا من يسر أحكام الإسلام .
ومن شروط الإكراه ، أن يكون المكره قوياً ، بحيث يستطيع أن ينفذ ما توعد به وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التخيير في إكراهه . فلو قال له : بع هذا القلم ، أو ذاك الكتاب ، صار عنده نوع اختيار . فالمعتمد ، أنه يصح البيع . ولكن أحفظ قولاً آخر بعدم صحته .

٣ - إسلام من يُشْتَرَى له ، نحو مصحف ، أو عبد مسلم ، أو عبد مرتد لا يعتق

عليه ، لقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

المسلمون وبيع السلاح

٤ - عدم حراية من يشتري عدة حرب . فلا يصح بيع السلاح على عدونا . لأنه سيوجهه في نحورنا . هذا إذا كان المسلمون مصدرين للسلاح ولكن نستغفر الله ما عندنا اليوم أسلحة حتى لأنفسنا إلا ما ندر بينما ديننا الحنيف يأمرنا ويطلب منا أن نكون أقوىاء . قال الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً من أصحابه أن يتعلموا بري السهام ، وتحديد السيوف وصقلها ، والرماية ، والفروسية . فهذه أسباب القوة في ذلك العصر لكن المسلمين اليوم ، أخلدوا إلى الأرض . وأشد من هذا أن عندنا بأساً وثاقلاً . حتى أن الفرد المسلم يشعر وكأنه غير مخاطب ، أو غير مسؤول ويصم أذنيه عن أمر الله ، في هذا الموضوع . مع أننا مخاطبون بنص القرآن : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ «لهم» أي الكفار ، والواو في كلمة «وأعدوا» للمسلمين جميعهم . قالوا : كانت الأم التركية في عهد الدولة العثمانية ، وأيام شبابها وقوتها ، تكتب لابنها وتقول له : يا بني . . إن الذي يسرني أن تستقبل الموت باسماً في المعركة ، وتموت شهيداً .

شروط المعقود عليه

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ طَاهِرًا، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالغَسْلِ^(١) وَكَوْنُهُ نَافِعًا^(٢)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلَمِهِ^(٣)، وَوِلَايَةٌ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ^(٤)، وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدِينَ بِهِ عَيْنًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةٌ^(٥).

- (١) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ولا المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلاً، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدرهم.
- (٢) أي شرعاً ولو مالا كجحش صغير، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحبة وعقرب وخنفساء، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، ولا آلة اللهو كالزممار والطنبور وإن تمول رضاها إذ لا نفع بها شرعاً.
- (٣) أي حساً وشرعاً، فلا يصح بيع الضال أو المغصوب لمن لا يقدر على ردّه لعجزه عن تسلمه حساً، ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إزاء، وهذا في غير المغصوب والضال ممن يعتق عليه وفي غير البيع الضمني لقوة العتق.
- (٤) بملك أو وكالة أو إذن الشارع، كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه، والملتقط لما يخاف فساده، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازته المالك لعدم الولاية.
- (٥) أي عيناً في المعين الغير المختلط، وقدرًا في المعين المختلط كصاع من صبرة وصفة مع القدر فيما في الذمة، فالمبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقاً، وإن كان في الذمة أو مختلطاً بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لآعينه.

شروط المعقود عليه^(١)

شروط المعقود عليه خمسة: كونه طاهراً، فلا يصح بيع النجس - في مذهبنا -

- (١) اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه. فأباحه الأئمة الثلاثة، وحرمته الحنابلة وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة انتهى فقه السنة ٣: ١٣٣ الطبعة الثامنة.

وهناك أقوال في المذاهب الأخرى تقول بجواز بيع النجس .
ويجوز بيع الثوب المنتجس، وكل ما يمكن تطهيره. وقيل أيضاً الدهن
المنتجس، لأنه قد يستعمل للإضاءة.
وأما بيع الخمر - وكلمة الخمر تشمل كل مسكر - فقد اختلف العلماء في طهارتها
وتقدم الكلام عنها في باب النجاسات، والمعتمد أنها نجسة. ولكن المصلحة
تقتضي الأخذ بقول الفريق الثاني، الذين قالوا بطهارتها. لأن أغلب العطور
الموجودة بالأسواق حالياً، تحتوي على نسبة من الكحول. فمن قال بنجاسة
الخمر، فهي نجسة مثلها ويحرم بيعها. واستدلوا على طهارتها بأدلة كثيرة، منها
أنهم قاسوها على المذكورات في الآية في قوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس﴾ فالميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة والخمر
مثلها.

٢ - ومن شروط المعقود عليه، كونه نافعاً ولو مآلاً. فلا يجوز بيع الحشرات،
ولا عبرة بخواصها. وكذا بيع الوحوش وكل سبع لا ينفع. ولا عبرة بما يقصد
من بعضها من الهبة. . . أما ما ينفع للصيد والحراسة، أو التمتع بصوته أو لونه،
والعلق لامتصاص الدم، فيصحّ.
وأما السنور - القط - فيصحّ بيعه، لأن فيه منافع، منها قتله للفار.

طرفة

وعلى ذكر القط، تذكرت واقعة لطيفة حدثت في تريم. . . قالوا؛ كان عبد الله
عوض غرامة لما كان أميراً على تريم، يذلّ القبائل، وقال فيه الشاعر، وهو

السيد أحمد المحضار :

حيًا غرامة شيخ يافع ونُ تجرا واجترا

لكن قبائل حضرموت يسوقهم سوق الكرى

وبعد أن أزال الله دولته، وجاء آل كثير، كان السلطان عبد الله بن محسن،
وعبود بن سالم واليين على تريم. وكانا يحضران المجالس الخيرية،
وبالخصوص الروحة التي يعقدها السيد أحمد الجنيد. وأهالي تريم يريدون
منهما التفرغ والانتباه للقضايا التي تتعلق بالقتال ضد القبائل - كما كان يعمل
غرامة - فهذه أمور أهمّ من حضور الروح. وبمحض الصدفة، في ليلة من
الليالي، دخل هرّ وجلس فوق عمامة السيد أحمد الجنيد فتركه. فقال له أحد
الحاضرين: يا سيد أحمد، ألا شعرت بالهرّ جالس فوق عمامتك؟ قال نعم،
كان عندنا هرّ، قبل هذا، ما نراه إلا إذا قتل حية أو عقرباً، يأتينا وهو حاملها ثم
يعود، فذهب ذلك الهرّ - ربي أخذه - وجاء بدله هرّ ثانٍ، لا نراه إلا قاعداً فوق
عمامتنا، ومرة على ثوبنا، غير منتبه لمهمته.

ففظن لمقاله عبد الله بن محسن، وعلم أنه يعنيه بالكلام. فقال لعبود بن سالم:
قم: قم، هذا الكلام يعيننا. انتهى.

فالهَرّ منه منافع، ولهذا يصحّ بيعه. قال في الباجوري: «وأما بيع الهرّ لقتل الفأر
فيصح».

٣ - ومن شروطه، كونه مقدوراً على تسلمه، شرعاً وحساً. فما لا يقدر على
تسلمه حساً، كالحیوان الضائع لا يصحّ بيعه. وكالمال المغضوب لمن لا يقدر

على رده، إلا إذا كان المشتري عنده قوة يستطيع أن ينتزعه من الغاصب، فيصح بيعه. وما لا يقدر على تسلمه شرعاً، كالمرهون والموقوف، فلا يصح بيعه.

٤ - ومن شروطه، ولاية للبائع عليه. لا بد أن يكون البائع ذا ولاية على المعقود عليه، إما بملك أو ولاية. كوليّ المحجور عليه، يريد أن يبيع شيئاً من ماله لمصلحة المحجور، أو قائم على مسجد، فيصح بيعه. أما بيع الفضولي، كأن يبيع الزوج ما تملكه زوجته بغير إذنها، فلا يصح، إلا إن أجازها المالك، أو وليه فيصح، على القديم عند الشافعي.

ويستثنى من ذلك بيع الظافر، والملتقط في اللقطة إذا خاف فسادها فيصح بيعه، مع أنه ليس بمالك ولا وكيل للبائع.

٥ - علم العاقدين به عيناً وقدرأً وصفة. الشرع يحرم الغش لهذا لا بد أن يعلم العاقدان بالثمن والمثمن، ونوعه، وجنسه، وقدره، إذا كان عيناً. فإذا أراد شخص شراء بيت، لا بد أن يرى سقوفه، وغرفه، وجدرانه، حتى بالوعته. وقالوا: من أراد شراء كتاب، لا بد أن يراه ورقة ورقة وكذلك القماش، ينشره لئلا يكون به خرق.

بيع المعلبات

لكن المشقة في مبيعات المعلبات ومبيعات الجملة. فيكون بالعرف. . ونصّ العلماء على فقاء الكوز. السابقون كانوا يبيعون أكوازاً مختومة، بداخلها شيء

من الأدوية أو المشروبات واغتفروا عدم فتحها للضرورة، أجازوا بيعها من غير مشاهدة ما بداخلها. لأن فتحها يفضي إلى فسادها. « وإذا كان البيع في الذمة، فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه » والفرق بين الثمن والمثمن أن الأول ما هو نقد وإلا فما يدخل عليه الباء.

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ (١) .

(١) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كشرط الردّ بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافيحي أنها تستحب قياساً على النكاح . أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب لكنها لا تضر . ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفاً مفهماً، ويغتر لفظ قد، وكذا يغتر مع الجهل والسيان ما يغتر في الصلاة .

شروط صيغة البيع

سبق أن قلت، إن الإسلام يحرص على أن تكون حياتنا الاجتماعية مبنية كلها على أسس وقواعد سليمة، خالية عن الغرر، بعيدة عن الجهالة تجنباً لحدوث نزاع . ولما كان البيع والشراء من الأمور المهمة لحياتنا، حرص الشرع على أن يكون صافياً وواضحاً . فجعل له أركاناً، وجعل للأركان شروطاً . ومن جملة أركان البيع، الصيغة . وهذه الصيغة لها شروط، وكلها تنضوي تحت الإيضاح وعدم الشعور بالإعراض . والصيغة هي الإيجاب والقبول . لكن هل يجب اللفظ؟ سيأتي الكلام عن البيع والشراء بالمكاتبة، وبالتليفون وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة .

والسابقون كانوا يهتمون باللفظ، لكن هناك العرف، قد يقوم مقام اللفظ . وما عده العرف بيعاً، فهو بيع . وهذا الذي بحثه المتأخرون . وأغلب البيع والشراء اليوم بالمعاطاة . والمعاطاة ليس لها صيغة شرعية . وعلى مقتضى مذهب الشافعي أن بيع المعاطاة غير صحيح . . لكن هناك علماء من الشافعية بحثوا

الموضوع . فقال فريق منهم بصحتها في المحقرات ، ومنهم الغزالي رضي الله عنه . . وقال آخرون بصحتها في كل شيء إذا اعتبرها العرف^(١) . لكن الذي ينبغي التنبيه عليه وهو ما يحدث كثيراً ، بأن يأخذ المشتري طلبه من محل البائع ، ويناوله الثمن من غير كلام . لأنه معروف له . قالوا : لا يصح على المعتمد ، وكذلك ما يأخذه في الذمة - على الحساب .

وإذا أخذ شيئاً ولم يعطه شيئاً ، ولم يتلفظا ببيع ، بل نويأ أخذه بثمنه المعتاد ، - كما يفعله كثير من الناس - فهذا باطل بلا خلاف ، لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاواة ولا يعدّ بيعاً ، فهو باطل . ولنعلم هذا ، ولنحترز منه ، ولا نغتر بكثرة من يفعله . فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البياح مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاواة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض ، وهذا باطل .

« لكن قال الأذرعي : وأخذ الحاجات من البياح يقع على ضربين : أحدهما أن يقول : أعطني بكذا لحماً ، أو خبزاً مثلاً - وهذا هو الغالب - فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ، ويرضى به . ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه . فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاواة فيما رآها . . الثاني : أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن . كأعطني رطلاً خبزاً ، أو لحماً مثلاً ، فهذا محتمل ، وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف^(٢) انتهى .

(١) وقالوا : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك لنقل نقلاً شائعاً .

(٢) من كتاب المغني شرح المنهاج .

وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(١) وَأَنْ يَتَوَافَقَ فِي الْمَعْنَى^(٢) وَعَدَمُ
التَّعْلِيقِ^(٣)

(١) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

(٢) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل ، وإن اختلف لفظهما صريحا
وكناية ، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح .

(٣) أي بما لم يقتضه العقد ، فإن كان به كالتعليق بالملك ، فإن كان ملكي فقد بعته ، أو بالمشيئة
في نحو بعته إن شئت لم يضر .

وللغزالي في «الإحياء» كلام جميل ملخصه قال : إذا عمّ الحرام ، فلا يتوقف الناس
عن المعاملات ، لأن توقفهم يترتب عليه تعطيل الحياة في معاملاتهم انتهى .
وقال مالك : كلما عدّه الناس بيعاً فهو بيع . . . وهذه عبارة جميلة . . .

شروط صيغة البيع ثلاثة عشر

الأول : أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول ، كلام أجنبي . فلو قال البائع : بعته
هذا بكذا ، واستمر المشتري يكلم شخصاً آخر ، ثم قال ؛ اشتريت ، لا يصح
البيع ، لأنه يشعر بالإعراض . والكلام الأجنبي هو الذي ليس من مقتضيات
العقد . أما لو قال له : بعته هذا بكذا وكذا . فقال المشتري ، بشرط أن لا يكون به
عيب ، فإن ظهر به عيب رددته ، على هذا اشتريت ، فهذا ليس بكلام أجنبي .
واختلفوا في البسمة ، هل تستحب وقت البيع ؟ الرافي قال : تسن قياساً على
عقد النكاح والنووي يقول : لا تستحب .

وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(١) وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي^(٢) وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ
يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ^(٣)

(١) فلو قال بعته بكذا شهرا لم يصح ، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره .

(٢) بأن يصير البادىء على ما أتى به من الإيجاب أو القبول ، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع . فلو قال بعته هكذا حالا بل مؤجلا ، وبمعنى هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح .

(٣) فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع ، وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ، لأن لفظه كلا لفظ .

الثاني : أن لا يتخلل بينهما سكوت طويل . فالسكوت الطويل يشعر بالإعراض ، مثل الكلام الأجنبي .

الثالث : أن يتوافقا في المعنى . فالمعنى فرع اللفظ ، فلا بد أن يكون اللفظ مفهوماً لدهما معاً . فلو قال البائع : بعته هذا بألف . فقال ، قبلت نصفه بخمسمائة ، أو بعته بألف ، فقال ؛ قبلت بخمسمائة لم يصح .

الرابع : عدم التعليق فلو قال : إن جاء زيد فقد بعته ، فلا يصح . ولو قال ، بعته إن شاء الله صح إن قصد التبرك . وكذا إن قال : بعته إن شئت ، أما بضم التاء فلا يصح .

الخامس : عدم التأقيت ، مثل قوله بعته هذا الكتاب بريال ، لمدة سنة فلا يصح . لأنه أشبه بالإجارة ، والعقد عقد بيع . وقد سبق الكلام عن تعريف البيع شرعاً ، أنه معاوضة مالية تفيد ملك عين ، أو منفعة على التأيد . . . ولو قال

وَبَقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ^(١) وَالْخِطَابِ^(٢)، وَأَنْ يُتِمَّ
الْمُخَاطَبُ^(٣)، وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِي الثَّمَنَ، وَأَنْ يُضِيفَ الْبَيْعَ

(١) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع .

(٢) إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولي في الأولى بعته له بكذا وقبلته له، ويقول المتوسط في الثانية للبائع بعته هذا بكم؟ فيقول، نعم . أو بعته ويقول للآخر اشتريت، فيقول نعم أو اشتريت .

(٣) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته .

البائع : بعته هذا الكتاب بخمسة، ومتى أحضرت القيمة ولو بعد ثلاثة أيام لك أخذه فهذا لا يصح أيضاً . ويجب عند عودته إجراء عقد جديد إن بقي التراضي على القيمة السابقة .

السادس : أن لا يتغير الأول قبل الثاني، مثل قوله ؛ بعته بألف، بل بألف وخمسمائة، لا يصح العقد . لأنه لو قال المشتري : اشتريت، أو قبلت، فإنه لا يُعَلِّمُ بِأَيِّ الثَّمَنِ قَبْلَ . فيحصل النزاع . وإن كان في قواعد العربية ما يقتضي القيمة بما بعد بل . لكن الفقهاء لم يتقيدوا بهذه القاعدة، درءاً للنزاع .

السابع : أن يتلف بحيث يسمعه من بقره . لأنه إذا لم يسمع من بقره فكأنما يخاطب نفسه . ولو سمعه البائع لحدة في سمعه، لا يصح العقد . ولو كان ولي على محجورين، وأراد أن يبيع شيئاً من ملك أحد المحجورين على الآخر، فهو البائع وهو المشتري، فيقول ؛ بعته لفلان كذا على فلان بكذا، ثم يقول قبلته لفلان . وكذا لو باع ما يملكه على المحجور الذي هو وليه .

لِجُمْلَتِهِ^(١)، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ.

(١) فلا يصح بعثُ موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك .

(فائدتان : إحداهما في أقسام العقود) اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا : البيع والسلم ما لم يكن خيار ، والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتمر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل (والثاني) اثنا عشر عقدا : الشركة والوكالة والوديعة والقراض والهبة للأجنبي قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية ، لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال في ملك المقترض والجعالة (والثالث) ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له ، لازم من جهة الضامن ، والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا ، والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد ، والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد ، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهد تحرير ، وش ق (ثانيتهما في أنواع الخيار : وما يثبت فيه) الخيار ثلاثة أنواع : خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو ما استعقب =

الثامن : بقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر . فلو جنّ أو مات البائع قبل القبول

= عتقاً فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعاوضة . ولا في النكاح لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا تفسد بفساد المقابل ولا في الإجارة لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين . ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما لعدم اللزوم من الجانبين ولا في الشفعة ، لأن الملك فيها قهري ، ولا في الحوالة لأنها مجرى الرخص . ويسقط بالفرقة بالبدن عرفاً وباختيارهما اللزوم . فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر . ويثبت الثاني فيما يثبت فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم وذلك بأن يشترطه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مذنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف . والثاني : كالتصرية . والثالث : كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح . وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتها .

(تنبيه) لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة . وبيع العهدة - ويسمى بيع الوفاء :-

أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته . وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولاً ، ومذهب الشافعي الثاني . واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولفقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به .

من المشتري ، لم ينعقد البيع ، ولا يقوم وارثه مقامه ، إلا في مدة الخيار ، لأنه قد انعقد البيع . .

التاسع : الخطاب . يجب توجيه الخطاب للمشتري ، كقوله : بعثك . أما إذا قال

بعته فلا يصح . « ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين ، كبتعت فلاناً الفلاني بحيث يتعين » .

العاشر : أن يتمّ المخاطب العقد . أما لو أتمه موكله أو وارثه ، لا يصح .
الحادي عشر : أن يذكر المبتدي الثمن ، سواء بدأ البائع الخطاب ، فيقول بعت هذا بكذا ، أو بدأ المشتري ، فيقول : اشتريت منك هذا الكتاب بكذا .
الثاني عشر : أن يضيف البيع لجملة : وهذا فيه خلاف ، مثاله لو قال : بعت لرأسك ، أو بعت ليدك ، فلا يصح . لكن من العلماء من يقول بصحته وقالوا : مادام خاطب بعضه سرى على كله كالعتق . وعلى ذكر العتق قالوا ، إن البيع الضمني لا تشترط له هذه الشروط ، وهو أن يقول : اعتق عبدك عني بكذا . قالوا ؛ يكفي لأن الشرع يتشوف إلى العتق بأي عقد كان .
الثالث عشر : أن يقصد اللفظ لمعناه ، فإذا حوله إلى غير معناه بطل . ومثلوا بلفظ النائم والساهي ، فلا يصح منهما .

المبايعة بوسائل الاتصال وبالمكاتبة

« (١) وأما البيع والشراء بالمكاتبة والتوقيع عليهما ، وبواسطة وسائل الإتصال الحديثة كالتليفون والتلكس وغيرهما ، فإن هذه الأجهزة أصبح جريان التعامل بواسطتها . وبواسطتها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل الدول . وقد أوضح الفقهاء الطرق المتعددة والمختلفة للتعبير عن إرادة كل من طرفي العقد بالقول الملفوظ أو المكتوب ، وانعقاده بالإشارة . والعبرة في العقود

(١) من كتاب فقه الزكاة وكتاب جهاد في رفع بلوى الربا باختصار .

لمعانيها، لا لصور الألفاظ .
تصح صيغة البيع بالمصادقة، إذا تصادق اثنان على صيغة، فالعقد جائز، لأنه
تبين لهما القصد . والإمضاء أصبح عرفاً كاللفظ، وعليه العمل واعتمده كثير من
المحققين ويعملون به في وثيقة عقد النكاح، وفي قسمة التركات . وقد تصل
رسالة موقعة من شخص معروف، ينعى فيها وفاة شخص ما، فيصادقون
عليها .» .

والكتابة مع النية والتوقيع عليها معتمدة . ولا يعتمد ولا يقبل قول القائل، إنني
لم أتلفظ ولم أئو . فهذا يعدّ من التلاعب بحقوق الناس، والإساءة إلى الإسلام .
أنت كتبت بيدك وأمضيت على ما كتبت، ثم تقول ما نويت ولم أتلفظ .
وعن البيع والشراء بواسطة التليفون والتلكس والبرقيات، كل هذه الوسائل
وأمثالها معتمدة اليوم، وعليها العمل . والقراضوي ذكر في كتابه فقه الزكاة،
كلاماً جميلاً حول العقود في باب زكاة الأوراق المالية، نقلاً عن الفقه على
المذاهب الأربعة . ونقلاً عن الشافعية، أن كل ما يتعارف عليه في العقود يعد
صيغة ويعد كاللفظ . وأحكام الشريعة تقتضي ذلك، ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول : « يسروا ولا تعسروا » .

فائدة

أقسام العقود، وأنواع الخيار .

العقود ثلاثة أقسام :

١ - لازم من الطرفين .

صورة البيع

صورة البَيْع^(١) أن يقول زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ. فَيَقُولُ عَمْرٌو: قَبِلْتُ.

(١) ويكتب في صيغة الشراء: الحمد لله، وبعد فقد اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بمحل كذا الحاذ لها شرقاً كذا وغرباً كذا وجنوباً كذا وشمالاً كذا بعلوها وسفلها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعاً وعرفاً شراء صحيحاً صريحاً بيعاً فلاتاً بتاً جامعاً لمعتبرات الصحة بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي وعلى ذلك حصل الإشهاد. وإن كان المشتري وكيلاً: فيكتب اشترى زيد حال كونه وكيلاً عن فلان. وإن كان المبيع بثراً، زاد: وقرار الماء والماء تابع وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع. وإن كان المشتري ولياً عن طفله كتب: اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة، أو باع عنه، ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك، ثم يكتب بعد ذلك بثمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن. وإذا كان الشراء عهدة، كتب: اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا التي يحدها شرقاً الخ، شراء صحيحاً بيعاً على سبيل العهدة المعروفة بثمن، الخ. فإن أسقط البائع وعد العهدة على المشتري، كتب: أسقط عمرو لزيد وعد العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية المعهدة إليه منه يحدها شرقاً الخ. إسقاطاً صحيحاً شرعياً، وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره.

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعي بأني اشترت من عمرو هذا إن كان حاضراً أو الغائب إن كان غائباً، جميع الدار الفلانية الحاذ لها شرقاً، الخ، بجميع حقوقها بثمن هو ألف دينار، قبضه مني ويلزمه تسليمها إليّ حالاً وأنا مطالب به، وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك. فإن كان الدار في يد غير البائع قال: أدعي أنني اشترت جميع الدار الفلانية الحاذ لها شرقاً، الخ، من فلان بن فلان وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حيثئذ وهي باقية في ملكي الآن وهي في يد هذا بغير حق وأنا مطالب له بردها إليّ ويلزمه ذلك حالاً وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك. ويقول في دعوى وعد العهدة: أدعي وعد العهدة في المال الفلاني الذي صفته كذا وحدوده كذا وكذا، وأني أستحق الفكك من كذا وكذا، وهو تحت يد هذا وفي ملكه.

٢ - جوائز من الطرفين .

٣ - جوائز من أحدهما، ولازم من الآخر .

وقد نظمها الشاعر بقوله :

من العقود جوائز ثمانية وكالة، ودیعة، وعارية
وهبة من قبل قبض وكذا شركة، جمالة، قراضية
ثم السباق ختمها، ولازم من العقود مثلها وهاهيه
إجارة، خلع، مساقاة كذا وصية بيع نکاح الغانية
والصلح أيضاً والحوالة التي تنقل ما في ذمة لثانية
وخمسة لازمة من جهة وهي ضمان جزية أمانية
كتابة وهي الختام يا فتى فاسمع بأذن للصواب واعي
وقد نقص عن الخمسة ولعله أدخل الكفالة أو العهد ضمناً وقد
ذُكِرَ في التعليقات بتبسُّط .

وأما أنواع الخيار، وما يثبت فيه، فثلاثة أنواع:

١ - خيار المجلس .

٢ - خيار الشرط .

٣ - خيار العيب .

ولزيادة الإيضاح، يرجى الرجوع إلى التعليقات التي مع المتن .

والهبة بثواب، هل يقال لها بيع؟ مثل من يقول؛ وهبتك هذا بكذا فيقول

الآخر؛ قبلت . . بعض العلماء قال، إنها بيع . وقال آخرون؛ هبة بثواب .

وصورة البيع هي كما مثلها المصنف المشتملة على بائع ومشتري وثمن ومثمن

وإيجاب وقبول . قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين

والشهداء»، وهو الذي لا يغش، ولا يخدع، ولا يكذب . .

الرِّبَا

الرِّبَا لغة: الزِّيَادَةُ^(١)، وشرعاً: عَقْدٌ عَلَيَّ^(٢) عَوْضٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غير مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ^(٤) فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ^(٥) حَالَةَ الْعَقْدِ^(٦) أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ^(٧) فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

- (١) يقال: ربا الشيء، إذا زاد، قال تعالى: ﴿اهتزت ورببت﴾ أي زادت ونمت.
- (٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة: وهي ربا الفضل، وربا اليد، وربا النساء بفتح النون والمد. أي الأجل. فالأول: بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. والثاني: بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد. والثالث: بيع الربويين مع أجل. وزاد بعضهم رابعاً وهو ربا القرض. وكل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويات. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.
- (٣) هو التقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنجاس وقطن.
- (٤) بأن يكون معلوم التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل.
- (٥) هو الكيل في المكييل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع كوزن المكييل وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع.
- (٦) متعلق بمعلوم المنفي بغير، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاماً جزافاً بمثله ثم يخرجاً سواء كان ربا.
- (٧) أي قبضاً وهو ربا اليد أو استحقيقاً وهو ربا النساء.

الرِّبَا

الربا من أبواب الفقه المهمة. وهو من الأبواب السلبية. والأمر السلبي هو الذي أمرنا الشرع أن لا نزاوله ولا نمارسه. والأمر الإيجابي، هو الذي لا يمنعنا من مزاولته.

وقبل الشروع في تقرير هذا الباب، يستحب أن نعلم نظرة الإسلام إلى الربا.

وحكمة تحريمه له والشرع لا يحرم شيئاً إلا لحكمة، وقد تظهر لنا وقد تخفى. وأضرار الربا بعضها ظاهرة، وبعضها خفية، يعلمها أهل الأقتصاد. وهو من الكبائر. ولم يجعل الله له عقوبة في الدنيا، بل أخر عقوبته إلى يوم القيامة. وقد هدد الله المتعاملين به تهديداً عظيماً، وأذنهم بالحرب. وأعجبني قول بعضهم، قال: «المسلمون اليوم يريدون أن يحاربوا إسرائيل، وهم يحاربون الله» انتهى أي يحاربون الله بالربا.

(١) «فالمال في نظر الإسلام وسيلة للخير لا غاية في ذاته، وأن ملكية المال الحقيقية لله. وملكية البشري ملكية الإنتفاع به. ﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير﴾ الآية ١٢٠ من سورة المائدة.

فالمال في يد الإنسان أمانة أو رعاية، وأن الله سيحاسبه عليه، ولهذا كانت أحكام الشريعة في المال أحكاماً سامية، تخالف الرأسمالية المطلقة، والشيوعية المارقة». انتهى.

وكان الربا في الجاهلية من المعاملات التي تأصلت فيهم. ولهذا جاء تحريمه بالتدريج والتلطف.

وفي حجة الوداع أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه القطعي بقوله وفعله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن أمر، أول ما يبدأ بتطبيقه على نفسه وعلى أهل بيته. وقال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»، إلى أن قال: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»، إلى آخرها.

(١) من كتاب جهاد في رفع بلوى الربا باختصار.

إذن، الربا من المعاصي الكبيرة .
والربا لغةً، الزيادة، ربا الشيء، بمعنى زاد ونما، قال الله تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ وأما تعريف الربا شرعاً فهو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما .

بماذا تحصل العقود

العقد يحصل بأي لفظ حصل به التفاهم، بين المتعاقدين، لأن المقصود من اللفظ التفاهم، فإذا حصل التفاهم، في أي متعارفٍ عليه، فحكمه على ما تعارف الطرفان عليه . وقد يتعلل بعض السطحيين ويقول : إنه لم يحصل بيني وبين البنك أي لفظ، وإنما أمضيت على ورقة من غير أن أتلفظ، وهو أمضى عليها من غير تلفظ ويحتجون بأقوال بعض أصحاب الحواشي، حيث يجعلون اللفظ واجباً . ومثل هذه التعللات مدعاة للسخرية . . وهناك كثير من العلماء ومنهم السيد أحمد بن حسن العطاس، يقولون : إن الكتاب مع النية مثل اللفظ الصريح، والنية هي القصد . فالتوقيع على وثيقة قَصْدٌ بالموافقة على محتوياتها . بل أصبح اليوم التوقيع على وثيقة أقوى من اللفظ؛ فلو قلت لصاحب حق: سوف أشهد على لفظي عشرة أشخاص يشهدون لك على إقرارى، ولا داعي لتوقيعي لرفض، وطالب بالتوقيع .
والربا - في مذهبنا - لا يكون إلا في التقدين والمطعومات . . ففي التقدين،

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرَّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَمَطْعُومَاتِ الْآدَمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ (١).

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

وهما الذهب والفضة، إن كان من جنسهما يلزم فيهما التماثل والحلول والتقابض. وإن كان من غير جنسهما، يشترط الحلول والتقابض. وهذا يسمونه ربا البيوع. ويقع في الأصناف الستة، التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

واتفق الفقهاء في هذه الأصناف. واختلفوا في غيرها. فبعضهم قاس عليها كل ما مائلها. فإذا اختلف الجنس، جاز البيع كيف شاء الطرفان، بشرط التقابض في المجلس والحلول (١).

أقسام الربا

وينقسم الربا إلى أربعة أقسام:

١ - ربا الفضل؛ وهو بيع أحد الأصناف الستة بجنسه، مع زيادة أحدهما على

(١) قال أستاذنا هلا يقال لا حاجة لذكر الحلول للزومه من التقابض ولكنهم ذكروه فليتأمل.

الآخر . والفضل بمعنى الزيادة .

٢ - ربا اليد؛ وهو بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد .

٣ - ربا النسئثة؛ أو النساء؛ وهو بيع الربويين مع الأجل .

٤ - ربا القرض؛ وهو الذي يتعاملون به اليوم «كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا» . وهو أن يقترض أحد من أخيه ما لآ إلى أجل ، ويزيده مبلغاً على رأس ماله ، وهذا عام في كل الأموال ، وليس خاصاً بالنقدين .

وبعضهم أدخل هذا القسم في ربا الفضل ، كما في التعليقات وجعل الربا ثلاثة أقسام .

حكم التعامل بالأوراق المالية

والأوراق المالية ، أو العملة الورقية ، التي نتعامل بها اليوم . . التحقيق أن لها حكم النقدين . فيجب التماثل فيها ، وجعلوا كل عملة مستقلة جنساً . ومعيارُ التماثل ، كل ما يكال في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمعياره الكيل . وكل ما يوزن فمعياره الوزن . فإذا لم يعرف ، فالعبرة بالبلد الذي هو موجود به . . وعلينا أن نعلم الفرق بين الجنس والنوع . قال أهل المنطق : الجنس هو ما شمل أنواعاً يحصرها أصل واحد ، مثل الذهب ، هذا جنس . لكن أنواعه متعددة : الذهب الصيني ، والذهب الإبريز وغيرهما ، فأنواعه كثيرة . هذا مجانس لهذا . فالجنس أعم من النوع .

أما النوع فهو ما شمل أفراداً ، وهو أخص من الجنس . يقولون : تنوع الشيء أنواعاً فالتماثل لا يلزم في الجنس ، ويلزم في النوع ، أي في أفراد كل منهما .

وكما تقدم فقد حرم الله الربا في الذهب والفضة والمطعوم، واشترط أن يكون مثلاً بمثل، وجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابي لما أخبره أنه اشترى تمرأمدأ جيداً، بمدينة من الرديء. فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: وإن شئنا قلنا أرشده إلى طريقة شرعية مباحة - وقال له: بع الرديء واشتر بثمانه^(١) جيداً؟! قالوا: الحكمة أنه يريد أن تتحضر أمته، ويريدها أن تتعامل بالنقود لا بالمقايضة. وكانوا يتعاملون بالمقايضة لقلة النقد. والمقايضة هي: أن تشتري سلعة بسلعة. فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يفشي التعامل بالنقد، أو بما هو في مقام النقد، كالعملة الورقية اليوم، هذه الحكمة ذكرها بعض المتأخرين.

وهل ربا البيوع محصور على الأصناف التي ذكرها الحديث، أو يقاس عليها غيرها؟. الشافعية قاسوا غيرها عليها من المطعومات، إما للغذاء أو للتداوي أو للتفكه، كتمر وزبيب، وهما غذاء وفاكهة. . وعند الإمام أبي حنيفة، الربا في كل ما يكال. ^(٢) فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع» واختلف أهل العلم فيما سواها. فحكى عن طاووس وقتادة أنهما قصرأ الربا عليها، وقال: لا يجري في غيرها، وبه قال داود. ونفيا القياس. وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع﴾.

(١) نص الحديث: استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تفعل، بع الجُمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنبياً» رواه البخاري.

(٢) مغني ابن قدامة.

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْحُلُولُ^(١) وَالتَّقَابُضُ^(٢) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَالتَّمَاثُلُ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

(١) فلو شرطاً أجلاً ضر وإن تقابضاً في المجلس.

(٢) فلو تفرقا بلا تقابض ضر وإن لم يشرطاً أجلاً.

واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علتة فيه. انتهى.

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شروط صحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والمطعوم بجنسه كما قررنا، يجب أن يكون مثلاً بمثل، وبيداً بيد، أي رطلاً برطل، ومداً بمدّ، مع التقابض حالاً. فإن اختلف شرط من هذه الشروط، صار ربا. وأما بيع الجنس بغير جنسه، كفضة بذهب، أو حنطة بشعير، فلا يشترط فيه التماثل، وإنما يشترط الحلول والتقابض. وذكر الإمام مالك في الموطأ، أنه يجوز بيع الحيوان اثنين، بواحد أو أكثر. أو واحد بواحد ومع أحدهما دراهم زيادة.

صورة الربا

صورةُ الرِّبَا : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : بَعْتُكَ هَذَا الْحَاتِمَ
الذَّهَبَ بضعفه وَزناً مِنَ الذَّهَبِ . فيقولُ عمرو : قَبِلْتُ . أو يقولُ
لَهُ : بَعْتُكَ هَذَا الوَسْقَ الحِنْطَةَ بوسقين مِنَ الدَّرَّةِ ، مُؤَجَّلِينَ إلى
شَهْرٍ ، فيقولُ عمرو : قَبِلْتُ ، أو يقولُ لَهُ : بَعْتُكَ هَذَا الوَسْقَ
الحِنْطَةَ بِهَذَا الوَسْقِ الحِنْطَةَ ، فيقولُ عمرو : قَبِلْتُ ، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ
التَّقَابُضِ .

فتوى الشيخ شلتوت

(١) «هناك فتوى للشيخ شلتوت رحمه الله، أجاز فيها للدول أن
تقرض بالربا، للضرورة. وجعل من الضرورة الدفاع، وقال: لو لم تأخذ
الدولة القروض بالربا، لضعفت واستولى عليها أعداؤها. فهي مضطرة
لتقوي نفسها، وتمون شعبها. وقال: وإذا كانت الشريعة أباحت الربا
للفرد عند الضرورة، فكيف بالدولة. إنها فتوى عجيبة، ونحن نحكيها
فقط» . .

أبحاث للتفرقة بين الربائين

ولبعض المتأخرين أبحاث في المفارقات بين ربا الجاهلية المحرم بنص
الكتاب والسنة وربا البنوك غير الإسلامية في هذا العصر. ينبغي أن توضع
تحت مجهر التحقيق والاحتياط.

(١) هذه الجملة ستجيء في سياق الدرس في باب القرض.

السَّلْم

السَّلْمُ لُغَةً : الاستِعْجَالُ والتَّقْدِيمُ^(١) ، وشرعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ^(٢) السَّلْمِ أَوْ السَّلْفِ .

- (١) أو التأخير، إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه، وفيه تأخير المسلم فيه، ويقال له السلف أيضاً، لكنه يشاركه فيه القرض .
(٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص . ثانيها، وثالثها النكاح والكتابة .

السَّلْم

السَّلْمُ باب من أبواب الفقه المهمة، مما يحتاجه المجتمع دائماً ويقال له السلف . وتأتي كلمة سَلَفَ بمعنى مضى وتقدّم . كما في قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ . وتأتي بمعنى الآباء المتقدمين والجمع أسلاف . .
والسَّلْمُ أيضاً اسم شجر، مفردها سلمة . والسَّلْمُ بكسر السين وإسكان اللام، السلام ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ . وذهب معناها هنا إلى الإسلام . وتأتي كلمة السلف بمعنى القرض .

السَّلْمُ لغة، الاستعجال والتقديم . وتأتي كلمة السلم بمعنى الصلح كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١) هذه معانٍ لغوية . والمقصود هنا المعنى الشرعي، وتعريفه : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم، كقولك : أسلمت إليك هذه المئة ألف ريال، على أن تأتي لي بألف غرارة أرز، من إنتاج المحلّ الفلاني، تسلمه لي في المحلّ الفلاني، في التاريخ الفلاني فيقول الطرف الثاني؛ قبلت .

(١) على قراءة السَّلْم بدون ألف وهي قراءة نافع وابن عامر وحزمة والكسائي .

أركان السلم

أَرْكَانُ السَّلْمِ خَمْسَةٌ : مُسَلِّمٌ ، وَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسَلِّمٌ فِيهِ ،
وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيغَةٌ .

ويستلم المبلغ في المجلس . يجب أن تتوفر كل هذه الشروط في العقد .
واختلف العلماء إذا كان العقد بلفظ البيع .^(١) «فمن أصحابنا من
قال : لا ينعقد السلم بلفظ البيع . فإن عقد بلفظ البيع كان بيعاً ، ولا
يشترط فيه القبض في المجلس لأن السلم غير البيع» . انتهى .

الطرق التجارية اليوم

والطرق التجارية اليوم ، التي تتم بين التجار و مندوبي الشركات ،
هل هي سلم ؟ . تجد التاجر يتفق مع مندوب الشركة ، على توريد سلعة
معينة يتفقان عليها ، إما بالوصف ، أو بمشاهدة عينة «نموذج» منها .
لكن لا يتم قبض القيمة في المجلس فعلى مذهب الشافعي ، لا يصح هذا
العقد . لكن هناك أقوالاً في المذاهب الأخرى تحملهم . ومنهم مالك
يقول : يجوز أن يتأخر قبضه يومين ، وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطاً
وفي الروضة حكى قولاً بالجواز .

أركان السلم

أركان السلم خمسة : مسلّم ، ومسلّم إليه ، ومسلّم فيه ، ورأس مال
وصيغة .

مثال : لو قال زيد لعمر : أسلمت إليك هذه المئة ألف ريال ، في

(١) انظر المهذب .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ ^(١) سِتَّةٌ : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ ^(٢) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ ^(٣) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ ، إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ ^(٤) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا وَلِحْمَلِهِ ^(٥) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مَثُونَةٌ وَالْقُدْرَةُ ^(٦) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقَتَ وَجُوبِهِ وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلَفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ^(٧) . وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

(١) ومنها كما تقدم العلم به قدرأ وصفة .

(٢) فلو عقده مؤجلاً وتقابضا في المجلس لم يصح .

(٣) فلو عقده حالاً وتفرقا أو أزمى العقد قبل القبض بطل العقد .

(٤) حالاً كان المسلم فيه أو مؤجلاً .

(٥) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه . والحاصل إنه إن لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقاً وإن صلح وليس لحمله مونة لم يجب البيان مطلقاً وإن صلح ولحملة مونة وجب البيان في المؤجل دون الحال . وإذا لم يجب البيان تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره .

(٦) أي بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما يعز وجوده كلؤلؤ كبار وأمة وأختها لم يصح .

قال سم : ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود . اهـ .

(٧) أي وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره لعدم ظهور

عشرة آلاف كيس أرز ، فزيد يسمى مسلماً ، لأنه أسلم الدراهم لعمرو . وعمرو مسلماً إليه ، والأرز مسلماً فيه . والدراهم رأس المال ، والإيجاب والقبول الصيغة .

شروط صحة السلم

اختلاف الغرض فيه كالكحل والسمن في الرقيق، أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتباً أو قوياً على العمل، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ليرجع إليهما عند التنازع. وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين، إذ لو كان كذلك لم يجز، بل المراد أن يوجد أبدأ في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر، وإنما اكتفى بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكف بذلك هنا، لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل، وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا.

وشروط السلم، هي شروط البيع التي مرّت معنا، والتي منها: أن يكون طاهراً، منتفعاً به. وأن يكون مقدوراً على تسليمه. وأن يكون معلوماً للعاقدين جنساً وقدرأً وصفة، إلى آخره. ويزاد عليها: حلول رأس المال، وأن يسلم في المجلس. ويجب ذكر المحل الذي يتم فيه تسليم المسلم فيه - كما صورنا - فإن أطلقا تعين محل العقد. وأن يكون المسلم إليه قادراً على تسليم المسلم فيه عند الحلول. وأن يكون المسلم فيه معروفاً للمتعاقدين مع عدلين. ولا يجب تعيين العدلين وإنما يكفي أن يكون معروفاً - على الأقل - عند عدلين في البلد. فإن تعاقدنا على شيء لا يعرفه غيرهما لا يصح العقد، توكياً للنزاع بينهما. مثاله: لو أسلم إليه في إحضار حبوب، لا تنبت إلا في مكان بعيد، ولا تُعرف في البلد الذي أسلم إليه فيه، فلا يصح إلا إن كانت معروفة لدى عدلين - على الأقل - ليكونا مُصلحين بينهما في حالة النزاع.

ولا يصح السلم في سلعة نادرة الوجود، كجواهر كبار، بوزن معلوم. والمتقدمون يمثلون بالخيول البلق، وهي نادرة الوجود.

الخيول البلق^(١)

قالوا: إن جوهرأً لما فتح القاهرة، وجوهر هذا مولى للمعز

(١) هي التي في لونها بياض أو سواد.

لدين الله الفاطمي - قالوا: إنه فتحها بسبعين ألف حصان بُلُق. وكون الخيول كلهن بلقاً، ربما يكون مبالغة. أما كون العدد سبعين ألفاً، فقد يكون صحيحاً. قالوا: إنه بعدما فتحها كتب له المعزّ يشعره بأنه قادم لزيارة القاهرة. فلما قدم، استقبله الجيش، وكلهم لابسون الدروع، وراكبون الخيول البلق، على هيئة واحدة، جنديهم وملكهم. وكان فيهم الشاعر الأندلسي المشهور، ابن هانيء. فأنشد قصيدة مطلعها:

فتقت لكم ريح الجلال بعنبر وأمدكم فلق الصباح المسفر
ثم يقول فيها مخاطباً الجيش الذي على أظهر الخيول البلق، وما عرف من منهم الملك، لتوحيد هيئتهم فقال:

أبني العوالي السمهرية والسيو ف المشرفية والعديد الأكثر
من منكم الملك المطاع كأنه تحت السوابغ تبّع في حمير
قالوا: فنزل الجيش كله من على أظهر الخيول، إلا المعزّ بقي على فرسه فعرفه وكان المسلمون عندهم روح قوية وحية، فيجب أن نكون كذلك، لا نكون في خمول دائم. قال الشاعر في وصفهم:

قوم يبيت على الخشايا غيرهم ومبيتهم فوق الجياد الضمّر
لا يأكل السرحان شلو طعينهم مما عليه من القنا المتكسر
وتظلّ تسبح في الدماء قباهم فكأنهن سفائن في أبحر
والسلم لا يكون إلا مؤجلاً. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، في دين السلم والحقيقة أنها لكل دين. وإن كان سبب نزولها في دين السلم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

صورة السَّلْم (١)

صَوْرَةُ السَّلْمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرُو : أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِائَةَ الدِّينَارَ فِي عَبْدِ زَنْجِيِّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ تُسَلِّمُهُ لِي عُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا ، فَيَقُولُ عَمْرُو : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة السلم: الحمد لله، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي وصارت ملكه وبيده بحكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا، تعاقدا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول. ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ.

(صورة دعوى السلم) أن يقول زيد: أدعي بأني أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب عبداً زنجياً ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إليّ حالاً وأنا مطالب له بذلك، فمره بتسليم ذلك إليّ. وإن كان غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

والإشهاد في البيوع والديون سنة. والأوامر - كما يقول علماء الأصول - تنقسم إلى أقسام، والأصل في الأمر الوجوب. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هذا أمر للوجوب. وقد يكون الأمر للندب، ويكون في المعاملات وفي العبادات مثاله في المعاملات: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وقد يكون للإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾. وقد يكون للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ..

وإذا عجز المسلم إليه عن أداء المسلم فيه في موعده المحدد، لظروف

الرهن

الرَّهْنُ^(١) لُغَةً : الثُّبُوتُ ، وَشُرْعاً : جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا^(٢) عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ .

(١) قال شيخ الإسلام: الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان؛ فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس. اهـ.

(٢) أي من ثمنها. قال ب ج وهذا ليس من التعريف، بل بيان لفائدته، وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب. اهـ.

خارجة عن إرادته، فالمسلم بالخيار، بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويسترجع الثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً أو قيمة المتقوم. أما إن حصل العجز بتقصير منه، ومثله موجود، لزمه تسليمه ولو بأن يأخذه بزيادة في الثمن. وعقد السلم من العقود اللازمة من الطرفين لا يجوز لأحدهما فسخه . .

وقد يقول قائل: لماذا كل هذه الشروط والقيود الصعبة؟ ذلك لأن الشرع الشريف ينهى عن الغرر وعن الغش، فإذا كانت الشروط ناقصة، فقد يحصل الغرر ويحصل الغش، وينشأ من ذلك النزاع. وينشأ من النزاع العداوة. والإسلام يحتاط لهذه الأمور.

وأما تسليم القيمة في الحال، فلكي ينتفع المسلم إليه بالدرهم مقدماً، ويتمكن من مباشرة العمل للإيجاد المطلوب منه. وينتفع المسلم برخص الثمن.

الرهن

«قال شيخ الإسلام: الوثائق في الحقوق ثلاث: شهادة، ورهن، وضمان. فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس». انتهى.

وكلها يعمّها الخوف من فوات الحق. والرهن قسمان: رهن جعلي وهو ما تكلم عنه المصنف. ورهن شرعي، وهو فيما إذا مات الشخص وعنده مال تتعلق به زكاة. فماله مرهون رهناً شرعياً، لا يجوز للورثة التصرف فيه، إلا بعد إخراج الزكاة منه. وكلام المصنف حول الرهن الجعلي. وكان يُعمل به في زمن الجاهلية. وجاء الإسلام وأيّده. والإسلام يؤيد كل ما فيه منفعة وليس فيه مضرّة.

ودليل الرهن من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

لماذا رهن الرسول درعه عند يهودي

وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند أبي شحم اليهودي، في ثلاثين صاعاً من شعير. وأبو شحم يهودي مرابي وبائع خمور.

وقد يسأل سائل: لماذا رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي، وهناك من أصحابه الأغنياء الكبار، مثل عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام وأمثالهما؟ قالوا عمّل رسول الله ﷺ ذلك لأمرين؛ أولاً: ليعلمنا أن المسلم في بعض الحالات، يجوز له معاملة من اختلط ماله حلالاً بحرام، ويجوز له معاملة غير المسلمين من أهل الكتاب. ثانياً: قالوا إنه يعلم أنه لو استقرض من أحد أصحابه أنه سيرثه. والمسلم عليه أن يكون عزيز النفس، ولا يطمع فيما في أيدي الناس. وقد جاء في حديثه ﷺ: «أزهد فيما عند الناس يحبك الناس».

وبهذا أباح كثير من العلماء، معاملة من أكثر ماله حرام. لكن إذا

أركان الرهن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، وَصِيغَةٌ .

تيقن أنه يعطيه من عين الحرام، فهذا حرام باتفاق . بل فيه إعانة - والعياذ بالله - على الظلم .

مثال ذلك: لو جاء شخص يستقرض ممن يتعاطى الرشوة، وشاهده وهو يستلم رشوة. فأراد أن يعطيه ما طلبه منه من عين هذه الرشوة، حَرُمَ عليه استلام هذا المال .

تعريف الرهن

وتعريف الرهن، كما ذكر المصنف، جعل عين مالية يصح بيعها وثيقة بدين، يُستوفى منها عند تعذر الوفاء . فإذا لم يف المدين الدين، عند حلول الأجل - يبيع الراهن، أو وكيله العين بإذن المرتهن . فإن لم يأذن، قال له الحاكم، تأذن أو تبرىء . ولو طلب المرتهن البيع، وأبى الراهن، ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعها . فإن أصر، باعها الحاكم .

وإن تصرف الراهن في العين المرهونة بالبيع أو الإجارة . أو الهبة، أو الرهن بغير إذن المرتهن، فتصرفه باطل . لأنه تصرفٌ يبطل حق المرتهن . إلا العتق، فلو أعتق الراهن عبده المرهون، صار حرًا . ويؤخذ من ماله، إن كان له مال، بقيمة العبد فيكون رهنًا .

أركان الرهن

أركان الرهن أربعة: مرهون، ومرهون به، وعاقدان، وهما الراهن

شروط المرهون

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا^(١) ، وَأَنْ يَصَحَّ بَيْعُهُ^(٢) .

(١) أي ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم، فلا يصح رهن دين، لأنه قبل قبضه غير موثوق به، وبعده خرج عن كونه ديناً، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة، لأن المنفعة تلتف فلا يحصل بها استيثاق.

(٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد.

والمرتهن، وصيغة. فالمرهون العين المالية، ومرهون به هو الدين، والعاقدان معروفان. فالراهن هو المدين، والمرتهن هو الدائن. والصيغة اللفظ الذي يجري بينهما. وكل ركن له شروط ستأتي.

وللرهن حالتان: تارة يكون بأجل، فإذا جاء الأجل، جاز للمرتهن مطالبة الراهن بالوفاء، أو بيع المرهون. ولا يجوز له ذلك قبل حلول الأجل. وتارة يكون بغير أجل. وفي هذه الحالة، يجوز له المطالبة متى أراد.

رهن المنفعة: ولا يجوز رهن المنفعة كمنفعة بيته، وكذا الوقف لا يجوز رهنه لكن الأحناف أجازوا رهن المنفعة.

شروط المرهون

شروط المرهون اثنان: أن يكون عيناً، وأن يصح بيعه.

أن يكون عيناً - وكما قلنا - لا يجوز رهن المنفعة، لأنها ليست عيناً. لأن العين تكون تحت يد المرتهن لضمان حقه. ولا يجوز رهن الدين، لأنه قد يسقط. ثم إن الراهن لا يقدر عليه، لأنه في ذمة غيره ومن الأخطاء التي يعمل بها البعض، أنه إذا طلب منه شخص إعارته

شروط المرهون به

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ دَيْنًا^(١) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا
لِلْعَاقِدَيْنِ^(٢) قَدْرًا أَوْ صِفَةً ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا^(٣) ،

(١) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمغصوبة .

(٢) فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن .

(٣) أي موجوداً فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد .

كتاباً - أو غيره - طلب المعير من المعار له شيئاً رهناً حتى يعيده . وهذا رهن لا يصح . لأن الرهن لا يكون إلا في دين . ولكن يقال إن هذا تذكير للمستعير ، حتى لا ينسى الإعارة^(١) . ويجوز أن يستعير عيناً ويرهنها بإذن المعير . ويجوز للمرتهن بيعها إذا حلّ الأجل ولم يف الراهن ، لأن الرهن كان بإذن المعير .

شروط المرهون به

شروط المرهون به أربعة : كونه ديناً ، ويجب أن يكون الدين معروفاً ثابتاً في الذمة . خرج به غير الثابت في الذمة ، كنفقة الزوجة للشهر القادم ، فلا يجوز للزوجة مطالبة زوجها رهناً فيه . أما طلب الرهن فيما هو آيل للزوم فجائز ، مثل من اشترى سلعة بالدين وله مدة الخيار فيها ، فيحق للبائع أن يطلب من المشتري رهناً في القيمة ، لأن الثمن آيل إلى اللزوم إذا انتهت مدة الخيار .

(١) وقال أستاذنا: لي بيتان من الشعر كتبتهما لصديق استعار مني كتاباً، قلت له:

أيها المستعير مني كتابي إن فيه جواهرًا مكنونيه
فتمتع به لأنك كفؤ ورجائي في مثلكم أن يصونه

وكونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه^(١) .

شروط الرهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ : الْاِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٢) .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٣) .

(١) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء. وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل. ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فلا يرد جعل الجعالة لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه.
(٢) فلا يرهن مكره ولا يرتهن. ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة.

(٣) فيجري فيها ما في البيع، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به، أو شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به، أو ما لا غرض فيه كأن يأكل المرهون كذا صح ولغا الأخير. نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى، حتى لو قال رهنتك العبد بألف فقال: قبلته بخمسمائة صح.

شروط الرهن والمرتهن

شروط الرهن والمرتهن إثنان؛ الاختيار وأهلية التبرع. فالمكره لا يصح تصرفه، لأنه يصير كآلة، وللحديث الصحيح: «تجاوز الله لي عن أمتي ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه». وأهلية التبرع كونه بالغاً عاقلاً حراً.

شروط صيغة الرهن

شروط صيغة الرهن، هي شروط صيغة البيع التي مرت معنا وهي

صورة الرهن^(١)

صَوْرَةُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : رَهْنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ . فَيَقُولُ
زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة الرهن: الحمد لله، وبعد فقد رهن عمرو زيدا داره التي في ملكه وتحت يده بالالف الدينار التي له عليه. يحدّ الدار المرهونة شرقاً الخ. رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفرغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضاً صحيحاً بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول. وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب: ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقاءه على حكم الرهن استعارةً صحيحةً شرعيةً من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضاً لذلك وإن كان المرهون في يد المرتهن كتب: واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد: أدعي أن عمراً رهنتني بديني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره، الحدّ لها شرقاً الخ. وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين. فإن ردّ الرهن إلى الراهن راداً: وأنه استرده منه لينتفع به مع بقاءه على حكم الرهن. أو يقول عمرو: أدعى بأني رهنت زيدا داري الحدّ لها شرقاً الخ. في دينه الذي له علي وهو ألف دينار وقبض الرهن مني. وقد أحضرت قدر دينه وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لي.

ثلاثة عشر. غير أنه لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى فلو قال: رهنتك العقد بألف، فقال المرتهن: قبلت بخمسمائة صحّ. لكن هذا خلاف ما جاء في فتح الجواد، حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول. وذلك مقتضى عبارتي التحفة والنهية.

القرض

القرض لغةً : القطعُ ، وشرعاً : تمليك الشيء برده .

حكم الحاكم يرفع الخلاف

وقلنا مرات إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، لقوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . وقال الإمام أبو حنيفة : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً . . . وليس في الرهن خيار ، وإنما يكون الخيار في المعاوضة . انتهى .

القرض

القرض مأخوذ من قرض الشيء ، أي قطعه ، لأن المقرض ، كأنه يقطع للمقرض من ماله . ويسمى أيضاً السلف . وتعريفه في الشرع هو : تملك الشيء على أن يرده المملك بدله . وله شروط ، ويصح فيما يصح فيه السلم . وفيه مستثنيات . فيصح في الحبوب والأقمشة والحيوانات المأكولة .

والقرض مندوب شرعاً ، للأدلة العامة والخاصة . ومن الأدلة العامة ، قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ، لأنه نوع من أنواع التعاون . فإذا أقرضت أخاك فقد أعتته وتعاونت معه وفرجت كربته ، و «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب القيامة» ، حديث رواه مسلم .

ويعتقد البعض، أن القرض أفضل من الصدقة، للحديث الوارد عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً؛ الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». لكن قالوا؛ الصدقة أفضل، ويردّ هذا الحديث حديث آخر أقوى منه أن الصدقة بضعفين، والقرض بضعف، وهو: «^(١) عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة». فالصدقة أفضل من القرض. لأن الصدقة تخرج من ملك المتصدق إلى ملك المتصدق عليه. والقرض يُحمّل المقرض ديناً عليه. والصدقة قد يصل ثوابها إلى سبعمائة ضعف. وتحرم الصدقة والقرض لشخص يعرف أنه سينفق المال في معصية.

وشدّد الشافعي في الزكاة على القرض، إذا حال عليه الحول فقد أوجب الزكاة على الدين، سواء كان المدين موسراً أو معسراً. لأنه يرى أن معاملة المؤمن، وإن كانت مع البشر، فإنه في الحقيقة يتعامل مع المولى سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. فهذا الدّين يستثمر عند الله ويدخر لك ﴿فِيضَعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ وما دام مالك يستثمر، وأنت تتعامل مع الله، فإذا حال الحول على هذا المال فأدّ حق الله، وخذ أجرك من الله. هذا الحكم عند الشافعي. وهناك قول في مذهبه، ليس معتمداً، ولكن يقويه مذهب مالك وهو: إذا كان الدين في

(١) الحديث منقول عن مغني ابن قدامة.

ذمة معسر، فزكاته في آخر سنة، عندما يستعيده فيها. أما إذا كان القرض عند موسر، فزكاته في كل عام إن لم يكن جاحداً ولا بينة.

ويستحب للمقترض عند أدائه للقرض، أن يزيد عليه من قبل نفسه. أما الزيادة بشرط مسبق بين المقرض والمقترض، فهي ربا. وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا وقالوا: إذا عُرف رجل بالإستقراض من الناس دائماً، وعند الوفاء يزيدهم من قبل نفسه، جاز لك أخذ الزيادة. وقال بعضهم مكروهة.

أما ما يجري اليوم من القرض من البنك فهو ربا صريح. لأنه يتم بين الطرفين بعقد يوقع عليه الطرفان. وتعين فيه نسبة الزيادة. سواء استقرضت من البنك، أو أودعت عنده مبلغاً من المال للتوفير.

ربح الأموال المودعة في البنوك

وذكر بعض المتأخرين عن حكم الأموال التي يودعها بعض المسلمين لدى البنوك الربوية لمدة طويلة، ويسجل له البنك أرباحاً معينة كل عام، أن هذه الأرباح إذا لم يستلمها المسلم من البنك بحكم أنها ربا، فإن البنوك الخارجية تصرف هذه الأموال للجمعيات التبشيرية أو للإستغلال. لهذا قال بعض المتأخرين يستحب استلام هذه الأموال وصرفها للمصالح العامة. لأن حكمها حكم الأموال الضائعة. واستلامها انقاداً ودفاعاً من أن تصرف ضدّ المسلمين مشروع ومثلها أرباح البنوك الربوية في البلاد الإسلامية.

وهل يشترط لفظ القبول في القرض؟ المعتمد أنه يشترط. ومن العلماء من قال إنه لا يشترط، وهو قول مقابل الأصح.

أركان القرض

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ: مُقْرَضٌ ، وَمُقْتَرَضٌ ، وَمُقْرَضٌ ، وَصِيغَةٌ (١) .

(١) أي إيجاب وقبول لفظاً. فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح. ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه. وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة. ويستثنى القرض الحكمي، فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول كإطعام الجائع وكسوة العاري.

حكم تبديل العملة أو إلغاؤها

ولو اقترض جنيهاً، مثلاً، وعند الأداء تغير سعرها، بزيادة أو نقصان، ردها للمقرض جنيهاً، ولا عبرة بزيادة أو نقصان. أما لو اقترض عملة ثم ألغيت، قال بعض العلماء يعيدها له ولو كانت ملغاة، كما جاء في عبارة المنهاج مع المغنى. لكن رده عليهم آخرون وقالوا: يعيد له ما يعادلها بالعملة الجديدة، وهناك فتوى بذلك للشيخ فضل عرفان رحمه الله أفتى بها عندما ألغيت الروبيات في حضرموت، واستبدلت بالشلات.

أركان القرض

أركان القرض أربعة: مقرض، ومقترض، ومقرض، وصيغة.
أو: عاقدان ومقرض، وصيغة.

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ : الْاِخْتِيَارُ^(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ^(٢) .

- (١) فلا يصح إقراض مكره بغير حق، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح .
(٢) فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه . نعم للمقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً لكثرة أشغاله .

شروط المقرض

وشروط المقرض اثنان: الاختيار، وأهلية التبرع فيما يقرضه .
ولوليّ الصبي والمحجور عليه، أن يقرض من مال الصبي، إذا رأى المصلحة في ذلك . كخوفه على بقاء ماله في حوزته من سرقة وغيرها . فإذا وجد شخصاً ملياً وثقة، وجاءته ظروف مؤقتة أحوجته للإستقراض، أقرضه .

ويجوز له أيضاً أن يستقرض للصبي والمحجور للمصلحة أيضاً، كسراثة داراً له واحتاج لتكملة القيمة .

ويجوز للأعمى أن يستقرض، بشرط أن يفوض شخصاً بصيراً لاستلام المقرض حتى لا ينخدع أو لا يدعي هو أنه استلم عملة غير العملة المطلوبة، كدولارات وريالات، فيحصل النزاع .

شروط المقرض

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ : الْاِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ (١) .

شرط المقرض

شَرْطُ الْمُقْتَرِضِ (٢) : أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلْمُ (٣) .

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه، لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٢) بفتح الراء: أي ما يقرض .

(٣) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض: الأمة التي تحل للمقترض والأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة، ومن المفهوم مسألتان: يصح القرض فيهما ولا يصح السلم: نصف العقار فأقل، والخبز وزنا أو عدأ لعموم الحاجة إليه .

شروط المقرض

شروط المقرض إثنان: الإختيار وأهلية المعاملة، فالمكره - كما قلنا مراراً - لا يصح تصرفه والأهلية كونه بالغاً عاقلاً رشيداً .

شروط المقرض

شروط المقرض - وهو المال - أن يصح فيه السلم، ويستثنى من ذلك الخبز، يصح فيه القرض، ولا يصح فيه السلم لعموم الحاجة إليه .
وكالخبز، غيره من المأكولات، لأن القرض شرع للإرفاق .

شروط صيغة القرض^(١)
شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ .

صورة القرض^(٢)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هَذَا
الدِّينَارَ^(٣) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) أي حتى موافقة القبول للإيجاب .

(٢) ويكتب في صيغة القرض: الحمد لله، أقرض زيد عمرواً ديناراً وملكه إياه برّد بدله
قرضاً صحيحاً شرعياً .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول زيد: أدعى أي أستحق في ذمة عمرو هذا
ديناراً، ذهباً خالصاً مضروباً مسكوكاً، بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته
إياه، ويلزمه تسليم ذلك إليّ وأنا مطالب له به، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ . . وإن كان
غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها . .
(٣) فلا يشترط فيه وفي أسلفتك ذكر البدل، بخلاف ملكته أو خذه .

شروط صيغة القرض

شروط صيغة القرض، هي شروط صيغة البيع . وقد مرّت معنا -
منها أن يكون بين الطرفين إيجاب وقبول .

وبعض العلماء، لا يشترط القبول . فلو قال المقرض: أقرضتك
هذا المبلغ، فيستلمه المقرض من غير أن يقول قبلي، قالوا يكفي
استلامه . لأن لسان الحال أفصح من لسان المقال .

الحجر

الْحَجَرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَشَرْعاً : الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أنواع الحجر

أَنْوَاعُ الْحَجْرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١) .

(١) هي ثلاثة فقط، أحدها ما ذكر هنا. ثانيها الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضياً ولا والياً، ولا يلي نكاحاً ولا غيره؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجزب عليه الكذب. وله تملك المباحات وإزالة المنكرات. ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه. ثالثها الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية. نعم، يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما. ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة، فينفك بعدهما بلا قاض، لأنه ثبت بدونه فلا يتوقف زواله عليه.

والشرط في القرض إن كان لصالح المقرض فجائز. وأما إن كان لصالح المقرض فهو ربا - وكما قلنا - كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

الحجر

الحجر في اللغة: المنع. وجاءت مادة الحجر في القرآن - بكسر الحاء - بمعنى الحرام، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ .

وَمَا شَرَعَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١) .

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين، بل قال الأذرعى لا تنحصر أفراد مسائله اهـ: منها ما ذكر هنا، ومنها الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتن، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفاً رشيداً. أما العبادات فصح منه ولو بلا إذنه؛ وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين.

ويقولون: فلان حجّر المكان، أي جعل عليه حاجزاً، بحيث لا يصل إليه أحد، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ .
فالحجر لغة: المنع، وشرعاً: المنع من تصرف خاص، بسبب خاص وهو إزالة حق التصرف على أشخاص معروفين والحجر العام محصور في التصرف العام في ثمانية نفر، جمعهم الشاعر في بيتين جميلين وهما:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس مريض ومرتد رقيق وراهن
والحجر على نوعين: تارة يكون في صالح المحجور عليه، وتارة
يكون في صالح غيره. فالذين يكون الحجر في مصلحتهم ثلاثة: الصبي،
والمجنون، والسفيه. والذين يكون الحجر عليهم لمصلحة غيرهم، هم:

(١) ذكر أستاذنا؛ أن سبب حرق جثة محمد بن أبي بكر الصديق، فيما تناقلته الرواة، أنها دعوة أخته السيدة عائشة، وذلك في وقعة الجمل، عندما عُقر الجمل وكانت عائشة في هودجها، فأشرف عليها محمد وكشف ستر الهودج. فقالت: من الذي يتجرأ على حرم رسول الله، أحرقه الله بالنار. فقال لها محمد: بنار الدنيا يا أختاه. فعرفته فقالت: بنار الدنيا. فأحرق جثته رضي الله عنه لما قتل بمصر. باختصار.

فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجْرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبْدَرُ
 لِمَالِهِ ^(١) . وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي : الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ^(٢)
 وَهُوَ شَرْعاً : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ ^(٣) اللَّازِمَ ^(٤) لِأَدَمِيٍّ ^(٥) عَلَى مَالِهِ ^(٦) .

- (١) كأن يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم،
 ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار
 وأما من جهل حاله فالأصل فيه الرشد فعقوده صحيحة كمن علم رشده .
 (٢) خرج به ما ثبت في ذمته، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه، وكذا لا حجر فيما دفعه
 الحاكم لنفقته أو نفقة عياله فله أن يشتري به النفقة .
 (٣) فلا حجر بالمؤجل ولا يجمل بالحجر .
 (٤) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة .
 (٥) فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة [وهو ما اعتمده الرمل والأسنى
 والروض، واعتمد حج أنه يحجر بدين الله إن كان فورياً كما في التحفة] .
 (٦) فلا حجر على ما ساوى ما له أو نقص عنه .

المفلس، لمصلحة الغرماء . والمريض، في مصلحة الورثة . والمرتد لمصلحة
 المسلمين . والرقيق، لمصلحة سيده . والراهن، لمصلحة المرتهن .
 والصببي يكون محجوراً عليه، فلا يجوز له التصرف في ماله حتى
 يبلغ . فإذا بلغ نختبره، هل هو رشيد أم لا؟! فإن كان رشيداً، دفعنا إليه
 أمواله، وجاز له التصرف فيها . وإن كان غير رشيد، يبقى الحجر مستمراً
 عليه، قال تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا
 إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . والمولى سبحانه وتعالى دائماً يحثنا على مراعاة اليتيم،
 ويحذرننا من أكل أمواله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ويقول :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ واليتيم هو الذي مات والده قبل بلوغه، لا والدته لكن الشاعر الحكيم قال؛
اليتيم هو:

ليس اليتيم الذي قد مات والده إن اليتيم يتيم العلم والأدب وأحقّ بولاية الصبي جدّه بعد والده، ثم الوصيّ الذي أوصى إليه به والده. وفي بعض المذاهب أن الوصيّ مقدّم على الجدّ. لكن المعتمد أن الجدّ مقدّم، لأنه أب بالواسطة.

وقلنا إن تصرف الصبي في غير الأمور البسيطة غير صحيح ولو بإذن وليّه. لكن بعض العلماء قالوا: يصح تصرفه إذا كان بأمر وليّه. لأنه لن يسمح له إلا فيما يعلم أن باستطاعته القيام به، وفيه مصلحته.

الهبة للصبي

وأما الهبة التي تسلّم للصبي، هل هي ملك له أم للأب؟ ذكروا هذه المسألة فيما يعطى للمختون، في بغية المسترشدين. قالوا إن كان المعطي يقصد بها الصبي فهي ملك له. وأما إذا كانت العادة أن ما يعطى له إنما يريدونه لأهله، وإنما يسلم للصبي من أجل إدخال الفرح إلى قلبه، فهو لأهله.

ويجوز تزويج الصبية اليتيمة إذا اقتضت المصلحة. هذا ما اختاره كثير من الشافعية من مذهب الإمام أبي حنيفة. أما أصل مذهب الشافعي، فإنها لا تتزوج إلا بعد بلوغها. ويحصل البلوغ بتمام السن خمسة عشر سنة قمرية، للذكر والأنثى أو بالإحتلام بعد بلوغ تسع

صورة الحجر على السفية (١)

صُورَةُ الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ : أَنْ يُدَّرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ (٢)
فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

(١) ويكتب في صيغة حجر السفه: الحمد لله، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية، أن عمراً المذكور سفية مفسد لماله مبذر له مسرف فيه وفي بيعه وابتاعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه. وحكم بسفبه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات، وأبطل فعله في جميع التصرفات، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ.

(٢) قيد بذلك لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ، أما من بلغ سفياً فيستدام عليه حجر الصبا.

سنين، أو بالحوض للأثني، وكذلك بالحبل. وهناك من يقول إن سنّ البلوغ ثمانية عشر سنة وعليه العمل في القوانين الوضعية.

الإنبات من علامات البلوغ

ويعتبر إنبات العانة من علامات البلوغ. فإذا اشتبه في سن صبي كشفوا عن عانته، فإن أنبت فهو بالغ، وإلا فلا. وقالوا: لَمَّا حَكَّم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سعد بن معاذ في قضية بني قريظة، وحكم عليهم بقتل رجالهم، وسبي نساءهم. فإذا اشتبهوا في سنّ بعض المراهقين من رجالهم كشفوا عانته، فإن وجدوه أنبت قتلوه، وإلا تركوه. وكان منهم كعب القرظي كشفوا عنه فوجدوه لم ينبت فتركوه. ثم أسلم وكان من

الصحابة. وقد كانوا يأتون إلى سيدنا عمر رضي الله عنه بالسُّراق، وفيهم المراهقون. فيأمرهم بكشف عانتهم، فمن أنبت قال لهم أقيموا عليه الحدّ.

تعريف السفية

(١) وقلنا إن الحجر يرتفع عن الصبي بعد بلوغه الرشد. أما إذا بلغ وهو سفية، استدام عليه الحجر. والسفه ضدّ الرشد، فالسفيه هو الذي يبذر بالمال ولا يعرف كيف يرتب الأمور. فإذا كان يصرف أمواله في الحرام، فهذا يحجر عليه بالإتفاق. وأما من يبذر ماله في المباحات، قالوا يحجر عليه أيضاً لكن الإمام الشافعي قال: من أنفق ماله في الطيب فلا يحجر عليه. لأنّ منه يستفيد الناس بطيب الرائحة. ولأنّ رسول الله ﷺ كان يحب الطيب.

وتعريف الرشيد^(٢): هو الرجل المصلح لأمر دينه ودنياه، وإصلاح أمور دينه، بأن لا يرتكب كبيرة. لكن المتأخرين من العلماء

(١) ذكر أستاذنا قضية عبد الله بن جعفر، لما اشترى أرضاً بستين ألف درهم، وفي رواية بستمئة ألف درهم، فطلب الإمام علي (ع) من سيدنا عثمان أن يحجر عليه. وقال عثمان: إنها لا تساوي بغلي. وعندما علم عبد الله بذلك، ذهب إلى الزبير وأخبره بالقضية. فشاركه الزبير في الأرض. ولما أراد عثمان الحجر عليه، علم أن الزبير شريك عبد الله في الأرض، فعدل عن الحجر لأنّ الزبير من التجار، ولن يشاركه في الأرض وشرائها، إلا وفيها مصلحة - اهـ باختصار.

(٢) للاستراحة: قصّ علينا أستاذنا قضية ثلاثة من العرب تباهاوا في أكرم العرب. فقال أحدهم: عبد الله بن جعفر. وقال الثاني عبید الله بن عباس، وقال الثالث: عرابة الأوسي. ثم ذهب كل واحد إلى صاحبه يستجديه. ثم عادوا ووجدوا أن عرابة أكرمهم. وذلك لأنّ عرابة رجل أعمى ولا يملك إلاّ عبيد يقودانه، فأعطى العبيد لصاحبه، فرفض أخذهما فقال عرابة: إن لم تأخذهما فهما حوران.

قالوا؛ لا يمكن اشتراط إصلاح أمور الدين في هذا الزمان، فهو شرط متعسر في هذا الزمان، لأنه قلّ أن نجد الإنسان الذي لم يرتكب كبيرة. فالغيبة والحسد والكبر من الكبائر. وكان الإمام السبكي في بادئ الأمر، يردّ على من قال: لا يشترط في الرشد كونه لم يرتكب كبيرة. لكنه بعد أن تولى القضاء، ومارس الأمور، نسب إليه أنه تساهل في هذا الشرط، ولم يشدّد لتعسره. هذا في القرن السابع، فكيف بالحال اليوم.

وقال السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور، صاحب «البنية»: كلمة «الرشيد» لا تنطبق في هذا الزمان إلا على السيد محمد بن علوي الكاف، لأنه في غاية الإستقامة، وغاية الترتيب، حتى في بيته، مرتب ومنظم. ولا يفوته مدرّس، ولا تفوته صلاة جماعة، وله صدقات. فالسفيه يحجر عليه لمصلحته، وكذا المجنون.

الحجر على المريض

وأما المريض، فيحجر عليه إذا كان المرض مرض الموت، فلا يصحّ تصرفه في ماله إلا في الثلث. ومرض الموت هو المرض الذي استمر به حتى مات منه. فإذا تصرف في أكثر من الثلث وهو مريض، واستمر به المرض حتى مات، لم يصح تصرفه فيما زاد على الثلث، إلا إذا أقره الورثة. وهذا الحجر في صالح الورثة.

الحجر على المرتد

وأمثلة للردة

ويحجر على المرتد في الحال، وتكون أمواله فيئاً للمسلمين، ولا يرثه أحد. لأن المسلم لا يرث الكافر. وتحصل الردّة - والعياذ بالله - إما

بالعقيدة، مثل لو اعتقد أن القرآن خرافات، كما يقول البعض، أو اعتقد أن سيدنا محمداً ﷺ إنما هو زعيم مصلح، وليس برسول. فهذه - والعياذ بالله - ردة بالعقيدة.

وتكون ردة بالقول، كقول من قال؛ الله ثالث ثلاثة. كما تكون الردة بالعمل، كما لو دَعَسَ على القرآن أو مثل ما عمل الوليد بن يزيد. هذا الوليد من خلفاء بني أمية، وكان فاسقاً. وقد عمل لنفسه جابية يملؤها خمراً ويبرك ويشرب منها حتى يسكر، ولا يدري بنفسه. وله أمور فظيعة عملها. منها أنه في مرة من المرات أخذ المصحف وفتحه، فجاءت فتحة المصحف على قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْتِحُوا وَحَابَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * مِّنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾، إلى آخر الآيات. قالوا: فعلق المصحف في سقف الغرفة وجعل يرميه بالنبل ويقول:

أتوعد كل جبار عنيد فها أنا ذاك جبار عنيد
إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد

فمثل هذه الأعمال تدخل فاعلها الردة، وتخرجه من الإسلام. ومن الردة أيضاً، ما لو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل لو قال: الصلاة حرية شخصية، أو تركها جاحداً وجوبها. أما تركها كسلاً فمعصية كبيرة..

فمن ارتد عن الإسلام، حالاً يجبر على أمواله الحاكم، فإن تاب وعاد، أعيدت له، وإلا قتل، وصارت أمواله فيثاً. وأما الحجر على الرقيق، فلأن العبد وما يملك لسيده.

صورة الحجر على المفلس (١)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً لَزِمَهُ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولَ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

(١) ويكتب في صيغة حجر المفلس: الحمد لله، وبعد فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده، ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعاً عند القاضي فلان المذكور. وحكم بفلسه حكماً شرعياً، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، وهم فلان وفلان الخ. وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد، ثم يؤرخ.

الحجر على المفلس

والمفلس هو: من زادت ديونه الحالة على أمواله. والحجر عليه لصالح الدائنين. ولا يحجر عليه إلا بطلب منه. كما لو ذهب إلى الحاكم وقال له: إن ديوني قد زادت على أموالى. أو بطلب من الغرماء، فحجر عليه الحاكم ثم يعمل مزاداً علنياً في أمواله. فإن وصلت قيمتها أقل من ثمن مثلها، لم يبعها حتى تصل إلى ثمنها الحقيقي. لأن الشرع يراعى مصلحة المحجور عليه، كما يراعى أصحاب الحقوق، «لا ضرر ولا

ضراراً». فإذا وصلت قيمتها ثمن المثل وبيعت، يعطى له ما يكفيه ليوم وليلة، ويقسم الباقي على الغرماء.

يتمّ ذلك إذا كانت الديون التي عليه حالة. أما إذا كانت مؤجلة، ولو لعدّة أيام فلا يجبر عليه.

ومن نذر بأمواله لزوجته أو لابنه، أو لأيّ شخص آخر تهرّباً من الحجر عليه، قال الشافعي بجواز تصرفه هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة. لأنه تصرّف وهو رشيد، غير محجور عليه. فهو من أهل التصرف. لكن أعتقد أن من العلماء من يقول بأن كل تصرف منه في ماله بعد أن تزيد ديونه الحالة على أمواله باطل. وهذا مرجعه إلى الحاكم وإلى بُعد نظره. ولا يجوز له أن يتصدق بماله أو من ماله، إذا كان ماله أقلّ من ديونه الحالة التي للآدميين. لأن الوفاء واجب، والصدقة سنة. وحقّ الآدميين مبني على المشاحة وحقّ الله مبني على المسامحة. ولا يجبر عليه في دين الله تعالى، كالكفارات. لكن ابن حجر يقول في التحفة بالحجر على من عليه دين لله حال أكثر من أمواله. ولو أقرّ المفلس بحقّ عليه لآدمي، فإن كان إقراره قبل الحجر عليه صحّ، وإلا فلا.

واختلف ابنا حجر وزياد في صحة وجواز تبرع من عليه دين ولكل منهما تأليف في الموضوع.

الحجر على الراهن

ويجبر على الراهن في العين المرهونة، حفظاً لحقّ المرتهن. فتصرف الراهن فيها بغير العتق باطل، إلا إن أذن له المرتهن منه صحّ تصرفه وبطل الرهن.

الصُّلْح

الصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ النَّزَاعِ . وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

الصلح

يقولون : الصلح سيد الأحكام : «ويروى عن السيد سقاف بن محمد عندما كان قاضياً، أنه ما أصدر حكماً قضائياً إلا في قضيتين فقط . وبقية القضايا ينهيها بالإصلاح . يعظ الخصمين، ويحقر الدنيا في أعينهما، ثم يصلح بينهما»

وقال السيد حسين بن أحمد الكاف - الذي تولى القضاء بمدينة تريم مدة طويلة - إنه لم يكتب حكماً إلا مرتين، وينفذ بقية أحكامه صلحاً .

والصلح ذكره الله في القرآن الكريم على أقسام : الصلح بين المؤمنين بعضهم البعض ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

والصلح بين المسلمين والكفار ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

والصلح بين الزوجين ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا ۞ .. وضمير ﴿إِنْ يُرِيدَ﴾ قال بعضهم؛ يعود على الزوجين،
والبعض الآخر يقول؛ يعود على الحكيمين.

قالوا؛ إن سيدنا عمر يقول للمصلحين، إذا لم يوفقا في الصلح بين
الزوجين: إن نيتكما غير حسنة، لأن ربنا يقول: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ
اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۞﴾.

والصلح بيننا وبين الكفار قد يسمى هدنة؛ هادئته أي صالحه. وقد
يسمى معاهدة ولهذا سمي الذمي معاهداً، وقد يسمى أماناً. هذا هو
الكلام على الصلح من حيث أصله. أما كلام الفقهاء من الناحية
التفصيلية، فالصلح لغة: قطع النزاع^(١)، إذا قُطِعَ النزاع بغير قوة،
وإنما بطريق السلم، هذا هو الصلح. أما إذا قطع بالقوة، فهذا يسمى
نصراً. إذ أنّ الصلح لغة قطع النزاع سلمياً. وأما تعريفه شرعاً فهو:
عقد يحصل به قطع المنازعة.

(١) تكلم أستاذنا وأطال عن وقعة صفين، التي وقعت بين الإمام علي (ع) وبين معاوية. وكاد
جيش الإمام (ع) أن ينتصر بقيادة الأشتر النخعي. لولا الخدعة التي أشار بها عمرو بن العاص،
وطلب من جيش معاوية أن يرفعوا المصاحف فوق الرماح، وينادوا: بيننا وبينكم كتاب الله..
فلما رأى جيش الإمام (ع) المصاحف، وأنهم ينادون بالصلح، توقفوا عن القتال فأكثرهم ممن
سموا بالخوارج. فقال لهم الإمام (ع): هذه كلمة حق أريد بها باطل. ولكنهم أصروا على وقف
القتال. وتم الصلح على كون أبي موسى الأشعري حكاماً من جهة جيش الإمام (ع) وعمرو بن
العاص من جهة معاوية. فاتفق الحكمان أن يخلع كل منهما صاحبه ويتصبا عبد الله بن عمرو بن
الخطاب أو يختار المسلمون إماماً لهم حين عقد الاجتماع بعد أربعة أشهر.. فقام أبو موسى
الأشعري خطيباً وقال: قد اتفقنا على أن يخلع كل واحد منا صاحبه، وقد خلعت صاحبي
- يقصد الإمام علياً (ع) - . ثم قام بعده عمرو بن العاص وقال: قد سمعتم ما قال أبو موسى،
وقد خلع صاحبه. وأنا أثبت صاحبي.. الخ. ثم تطرق أستاذنا إلى ذكر الخوارج وقاتل الإمام
علي (ع) لهم في النهروان.

ويتكلم العلماء على أقسامه؛ تارة يكون صلحاً على دين، وتارة يتعلق بالعين. وإمامنا الشافعي يقول: لا يصح الصلح مع وجود الإنكار. فإذا تنازع شخصان على كتاب، هذا يقول كتابي، وذاك يقول كتابي، يقول لا يمكن الصلح بينهما حتى يقر كل واحد منهما، أن للآخر حقاً فيه، إنما هو غير معروف القدر، فيجري الصلح بينهما.

والشافعي له وجهة نظر، وأخذ دليله من قول رسول الله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه.

فإذا أصلحنا بين المتنازعين مع وجود الإنكار، فبأي حق يقاسمه الآخر، وليس هناك بينة على دعواه، حتى يصدر الحاكم حكماً في القضية. المدعي بالبينة، والمنكر بيمينه. لكن الأئمة الثلاثة قالوا؛ بجواز الصلح مع الإنكار فيما يقبل فيه التراضي. أما الذي لا يقبل فيه التراضي فلا يجوز. كمثّل شخصين تنازعا في امرأة، كل واحد يقول: زوجتي، أو في عبد، كل واحد يقول: عبدي. هذا لا يقبل فيه التراضي، فلا يصح الصلح فيه. وهذا ما يشير إليه الحديث الذي احتج به الشافعي.

والمذهب الشافعي تفرد في كثير من المسائل خالف فيها الأئمة الثلاثة. وله أدلته فيها، منها التثليث في مسح الرأس، قياساً على بقية الأعضاء، وانفرد أصحابه بالمسح ولو على شعرة في حده. وانفرد بالصلاة على النبي ﷺ، في جعلها ركناً من أركان الصلاة، وغيرها.

أقسام الصلح

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ^(١) : صُلْحٌ حَطِيطَةٌ^(٢) ، وَصُلْحٌ مُعَاوَضَةٌ ،
فَالأَوَّلُ :

(١) ويستخرج منها أقسام كثيرة: منها صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ، وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم، كأن يقول، صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على عبد في ذمتك، صفته كذا وكذا سلماً وتكون العين رأس مال السلم والإجارة، كأن يقول: صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها، أو صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه، والعارية كأن يقول صالحتك من سكنى الدار سنة عليها. والجعالة كأن يقول صالحتك من الدار التي تدعيها على ردّ عيدي، والخلع كأن تقول الزوجة صالحتك من الدار على أن تطلقني طلقاً، والمعاوضة عن الدم كأن يقول صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود. والفداء: كقوله للحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير، والفسخ كأن يقول: صالحتك من المسلم فيه على رأس المال.

(٢) سمي بذلك لخط بعض المدعى به.

أقسام الصلح

أقسام الصلح اثنان: صلح حطيطة و صلح معاوضة. ويتفرع من هذين القسمين أقسام كثيرة. و صلح الحطيطة يعرف من اسمه، أي أن يحطّ عنه جزءاً في مثل قيمة عمارة عسر على المشتري دفع جميع القيمة، فحطّ عنه نصف القيمة أو ربعها. فإن حصل الصلح من غير نزاع، كان الخط هبة، وتجري عليه أحكام الهبة، ومنها شرط القبول. وإن تقدم

هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٢) . وَالثَّانِي :
هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(٣) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٤) .

(١) وهو حينئذ هبة فتجري عليه أحكامها، ومنها شرط القبول؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصلح فقط.

(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء، سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الاسقاط أو الصلح، ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول. وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما.

(٣) كأن ادعى عليه داراً، فأنكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ بيع تجري عليه أحكامه.

(٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة كذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا فإن كان ديناً اشترط تعيينه في المجلس فقط، أو عيناً لم يشترط شيء.

الصلح خصومة، وكانت القيمة ديناً، فحط عنه، كان إبراء.

أما صلح المعاوضة، فكما لو اختلفا في عمارة، ثم اتفقا على أن يعطيه عوضاً عن حصته فيها قطعة أرض، جاز. ويشترط فيه ما يشترط في المعاوضة التي هي بيع.

وقد تكون المعاوضة في دين ثابت، كأن عرض المدين سيارته على الدائن مقابل الدين الذي عليه، جاز.

وهناك أقسام كثيرة أخرى، منها صلح السلم والإجارة والعارية والخلع، وغيرها حسب تمثيلها في التعليق على المتن.

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ .

وأما الصلح على مجهول فلا يجوز. كشخص عليه دين لآخر، ونسيا قدره، المعتمد لا يجوز. وهناك قول إنه يجوز من أجل قطع النزاع. لأن الصلح سيد الأحكام. والإسلام لا يريد أن تكون منافرة بين المسلمين بعضهم مع بعض. والدنيا في نظر الإسلام، أحقر من أن تؤدي إلى نزاع، فضلاً عن قتال وهلاك أنفس.

لكن ابن آدم، قد تغلب عليه وحشيته على آدميته، كما نشاهد اليوم، والمتنبى يقول:

ومراد النفوس أصغر من أن تتعادي فيه وأن تتفاننا

شروط صحة الصلح

شروط صحة الصلح اثنان: سبق خصومة، وإقرار خصم. كما قلنا: مذهب الشافعي، يجب أن يسبق الصلح خصومة، أي نزاع، وألفاظ اللغة العربية، كل لفظ يعطي معنى غير المعنى الآخر، حتى فيما يظهر أنه معنى واحد؛ مثل خصومة ونزاع وعداوة. فالنزاع أخف من الخصومة^(١). تقول: تنازع القوم، أي اختلفوا. أما تخاصم

(١) الخصم: «هو المخاصم. لكن الخصم في علم الحساب الخطيطة». المعجم الوسيط.

صورة الصلح (١)

صُورَةُ الصُّلْحِ : أَنْ يَدَّعِي زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَاراً أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي ذِمَّتِهِ ، فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ، ثُمَّ يُقِرُّ فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ صَالِحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة الصلح: الحمد لله، وبعد فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية، الحاد لها شرقاً، الخ. على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر، أو على أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية، اصطلاحاً على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحمراته من دعوى وإنكار. ثم إقرار مصالحةً شرعيةً رضياً بها واتفقاً عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف، ثم يؤرخ.

القوم، فهو منازعة مع مجادلة. ثم العداوة. إذن عند الشافعي، لا بد لصحة الصلح من سبق خصومة ثم إقرار. أما الأئمة الباقون فيقولون؛ لا لزوم للنزاع ولا الإقرار كما سبق.

لو فقدت وثيقة الدين

أما لو ضاعت الوثيقة على الدائن، ونسي قدر الدين، والمدين يعلم بالقدر، لكنه تعامى وتناساه، ثم عقد صلح بينهما بقدر أقل مما هو بالوثيقة، مستغلاً ضعف الدائن لفقده الوثيقة، واضطرَّ الدائن إلى قبول الصلح، لعدم استطاعته إثبات القدر المستحق له، ففي هذه الصورة لا يحل للمدين ما استفاده من الصلح، مع علمه بنقصانه. وحكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً في الباطن..

حكم تنفيذ أوامر الدولة

وحكم الحاكم، المسلم، على ثلاثة أقسام: إذا أمر بواجب، فهو واجب بذاته، إنما زاده تأكيداً. وإذا أمر بمندوب أو مباح، وفيه مصلحة للمسلمين، صار واجباً، ويجب امتثاله ظاهراً وباطناً، وهذا ما يحدث دائماً. فإذا وضع رئيس الدولة المسلمة نظاماً أو قانوناً، وأمر بتنفيذه، وجب علينا تطبيقه وامتثال أمره ظاهراً وباطناً ومن الخطأ أن نرى البعض يتهاون في تنفيذ أوامر الدولة المسلمة. ونسمع منهم: دَعْنَا نَكْذِبْ وَنَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرْبِ الْفَلَانِيَّةِ. دَعْنَا نَزُورَ الْفَاتُورَةَ، وَنَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّنَا فَهَذَا مَالُ الْحُكُومَةِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. هَذَا لَا يَجُوزُ وَحَرَامٌ. لِأَنَّ كُلَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ - فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ - وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ. وَهَذَا مِنْ تَكَاثُفِ الْمَوَاطِنِ الْمُسْلِمِ مَعَ قَائِدِهِ.

أما إن أمر بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. . لكن ابن حجر قال: إذا كان هناك فتنة، كقيام حرب، أو خشي على نفسه من قتل، أو سجن، امتثل الأمر ظاهراً.

صراحة بعض الرجال أمام الحكام

قالوا؛ إن معاوية بن أبي سفيان لما عقد البيعة لابنه يزيد، حضر المبايعة كثير من وجوه أهل الأمصار. ومنهم الأحنف بن قيس رضي الله عنه، المشهور بالحكمة. وتكلم الكثير منهم بخوف، مظهرين الموافقة على البيعة، إلا الأحنف بن قيس فإنه سكت ولم يتكلم فقال له معاوية: مالك لا تتكلم يا أبا بحر؟ قال: نخاف الله إن كذبتنا، ونخافكم إن صدقنا.

ويذكرون في صراحة بعض العلماء، مع الحكّام الظلمة، وأنهم لا يخافون في الله لومة لائم. . قضية أحد كبار التابعين عبد الله بن طاووس، قال الإمام مالك رضي الله عنه؛ دعاني المنصور أنا وعبد الله بن طاووس، وكان حاكماً مهاباً، يقتل حتى على التهمة، فجئنا وأخذ كل واحد منا مقعده، وكنت قريباً منه، ثم جلس بعدي عبد الله بن طاووس. فقال لنا: حدّثاني بحديث عن رسول الله ﷺ قال؛ فسبقني عبد الله بن طاووس فقال: حدّثني أبي طاووس عن جدك عبد الله بن عباس قال: «إن في جهنم تنانين تلدغ كل حاكم ظالم». قال مالك: فضممت ثيابي، وقلت الآن سيأمر بضرب عنقه، فتغيّر وجه المنصور، لكنه سكت. وكانت قارورة المداد التي يكتب منها قربة مني. وكان المنصور أراد أن يجتربنا فقال: ناولاني قارورة المداد. قال مالك: فأردت أن أناولها له، فقال لي عبد الله: مه لا تناوله، قلت لماذا؟ والمنصور يسمع، قال: لعله يريد أن يكتب بها ظلماً. فتغير وجه المنصور أكثر، وضممت ثيابي للمرة الثانية خوفاً من أن يصلها رشاش من دمه. . لقربه مني. لكن المنصور عزّ عليه أن يأمر بقتله، وقال لنا بلهجة غاضبة: قوما عني! فقال عبد الله بن طاووس: «ذلك ما كنا نبغي». قال فخرجنا وأنا ضامّ ثيابي. ومن ذلك اليوم ما زلت أعرف لابن طاووس فضله الكبير علينا، رضي الله عنهما. . وهذا من قوة الإيمان والثقة بالله.

معرفة أقوال العلماء يزيد طالب العلم:

ثقافة إسلامية

قد يسأل سائل: لماذا تذكرون أقوال العلماء والأئمة، ولماذا لا

تقتصرون على قول الشافعي، ما دام الحاضرون تابعين لمذهب الشافعي،
والكتاب الذي يدرّس على مذهب الشافعي..؟!!

نقول: يستحب لطالب العلم معرفة أقوال العلماء والأئمة لعدة
أسباب؛ منها، أنه قد يحتاج لها، مثل الصلح. لا يصحّ الصلح عند
الشافعي إلا بعد إقرار. وهذا غريب، لأنه إذا حصل الإقرار، صعب
الصلح.

ومنها، أن طالب العلم عندما يطلع ويتّسع ويعرف أقوالهم
وحججهم، وأدلتهم، تتكوّن عنده ثقافة إسلامية شرعية.
ثم قد يضطرّ المسلم المتقيد بمذهب معيّن، إلى تقليد مذهب آخر،
وخصوصاً أصحاب الوسوسة.. قال ابن حجر: يجب على الموسوس أن
يطلع على الأقوال، فيعمل بأيّ قول، لئلا تملكه الوسوسة.

الحقوق المشتركة

نحب أن نتكلم في نهاية هذا الدرس عن الحقوق المشتركة. الفقهاء
يتكلمون عن هذه الحقوق. فما هي الحقوق المشتركة؟
الحقوق المشتركة، مثل الطرق، فمن أراد أن يشرع روشناً على
الطريق، أو يمدّ سقيفة هل يجوز له عملها؟!

ومن أراد أن يضع أخشاباً على جدار جاره، هل يجوز له؟ لا يجوز
له. لأن الحقوق المالية والعرضية والبدنية في الشريعة الإسلامية محترمة
ومصانة. ولو استحلّ واحد حبةً من ملك غيره ظلماً، قالوا يكفر. لأنه
استهانة بالشرع، ولأن المسلم محترم في ماله وفي عرضه وفي دمه. كما

أوصى رسول الله ﷺ في حجة الوداع . . وهناك حديث عن أبي هريرة
معناه: قال أبو هريرة خذوها مني وإن لم تسرّكم، إن رسول الله ﷺ
قال: « لا يحق لجار أن يمنع جاره من وضع أخشابه على جداره». فهذا
الحديث رده أصحابنا بالأدلة الأخرى العامة في أنه لا يجوز له وضعها إلا
برضاه.

قالوا إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرّ بجوار دار
العباس، فرأى ميزاباً ورأى أنه ربما يضرّ بالناس، فأمر بقلعه، أو هو
قلعه بيده. فخرج العباس وقال له إن هذا الميزاب وضعه رسول الله ﷺ
بيده. قال: والله ليُعَادَنَّ، والذي يعيده يطلع على ظهري فجلس سيدنا
عمر بن الخطاب، وطلع سيدنا العباس على ظهره وأعاد الميزاب إلى
مكانه.

فأخذ من ذلك أبو حنيفة أن للإنسان أن يشرع روشناً وغيره. فإن
اشتكى منه رجل وجب إزالته. والشافعي مذهبه مذهب وقائي، لا
يجيز عمل ما يضر بالمسلمين، ولو لم يعارضه أحد.

حقوق الجار

ويجوز أن يفتح كوة في جداره، لكن يحرم عليه أن يؤذي جاره
منها. كأن ينظر إلى نسائه منها. فإن نظر منها، قالوا يجوز لجاره أن
يرميه، فإن أصابه فهدر.

من حكم الشعر الشعبي

قالوا؛ إن الحميد بن منصور الحكيم الحضرمي له ثلاثة أولاد. فلما

حضرته الوفاة دعاهم، وقال لهم هذين البيتين:

قال الحميدُ ابن منصور الموت في الحنجرة سار
ويش باتلقون بعدي في الضيف والصهر والجار
أجابه أحدهم وقال:

للضيف نذبح ونقدح ونطرحه حيث يختار
وقال الثاني:

والصهر منّا وفينا شريك في الحلو والقار
وقال الثالث:

والجار يخطى علينا وليس نخطي على الجار
فسرّ منهم.. وأقوالهم حكّم. وشاهدنا هنا، حق الجار. وهذا
الشعر باللغة الدارجة الشعبية.

قلنا: «ولا يمنع من فتح كوة تشرف على جاره في الأصح. لكن
يمنع من الإشراف. ومنع بعضهم القريبة دون البعيدة. وقال الشافعي
وأبو حنيفة: له أن يتصرف بملكه بما يضر جاره، لقوة الملك وضعف
حق الجار..»

وفي التحفة: لا يُمنع الجار من وضع خشب بملكه، وإن تضرر به
جاره ومنعه الضوء والهواء. كما أن له إخراج جناح فوق جناح جاره
بالطريق، إن لم يضر بالمارّ عليه، وإن أظلمه وعطلّ هواه، ما لم يبطل
انتفاعه». انتهى.

هذا، لكن مقابل الأصح لا يجوز. وهناك أحاديث كثيرة توصي
بحق الجار، منها: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أن

يورثه» والحديث الآخر الذي هو من القواعد الشرعية، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». والفرق بين الضرر والضرار؛ الضرر يكون بقصد وبدون قصد. أما الضرار، فلا يكون إلا بقصد. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾. فالإضرار بالجار محرّم.

إجبار الشريك على العمارة

وهل يجبر الشريك على العمارة في المشترك شركة شيوع؟
هناك قولان، الجديد: لا يجبر، لكن القديم المختار قول قوي، بأنه يجبر لثلا يؤدي إلى تعطيل الأملاك، وخراب الديار. مثلاً: لو أن اثنين مشتركين في بستان، امتنع أحدهما عن سقيه، القول في المذهب الجديد لا يجبر، وفي القديم وهو المختار يجبر، وهو قول وجيه «وهو المختار عند النووي، وعليه العمل وبه الفتوى، كما قال في «شرح المهذب» انتهى وإذا لم نأخذ به، تعطلت المنافع والمصالح. والإجبار يكون بواسطة الحاكم. فإن عجز عن مؤونة السقي أو العمارة، قام بها الطرف الثاني، وتكون ديناً على الطرف العاجز.

وبناءً على ما ذكر؛ كل من قال بجواز عملٍ ما، يضر بغيره، فإنه يجد أقوالاً لعلماء ويجد في الشريعة الإسلامية مبررات لدفع الضرر. وإن قال بعض العلماء بالجواز. قالوا؛ واجب على الحاكم أن ينظر المصلحة. والماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية»، وهو كتاب جميل، تكلم فيه عمّا يجب على السلطان عمله، وما لا يجوز، وعلى ما يردع الناس منه وما يأمرهم بعمله. وتكلم في مسائل الجيران والطرق والمحاكم، وغير ذلك. تكلم في هذا الباب بكلام جميل وعجيب.

الحوالة

الحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالإِنْتِقَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى^(٢) .

أركان الحوالة

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِجَابٌ ، وَقَبُولٌ^(٣) .

(١) عطف تفسير .

(٢) أي نقل الدين الذي في ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه، فبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه . ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لفلس أو غيره .

(٣) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه، كنقلت حقه إلى فلان . أو جعلت ما استحقه على فلان لك . أو ملكتك الدين الذي عليه بحقه .

الحوالة

الحَوَالَةُ، بفتح الحاء، وفيها لغة بكسرها . والحوالة لغة، التحوّل والانتقال إذا تحوّل الإنسان من مكان لآخر . أما شرعاً فهي : نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بعقد .

والحوالة تتكرر يومياً في معاملات الناس بعضهم البعض . ولهذا

يجب معرفة شروطها. وقبل أن نتكلم عن شروطها.. فالأحسن أن نمثل للحوالة.

لو أن زيدا مدين لعمرو بألف ريال. وبكر مدين لزيد بألف ريال أيضاً. فقال زيد لعمرو: أحلتك بالألف الذي لك عليّ بكر. فقال عمرو: قبلت. بمقتضى هذه الحوالة، انتقل الحق الذي على زيد إلى بكر. ويجب على بكر، بموجب هذه الحوالة أن يدفع لعمرو المبلغ، إنما هل يلزم رضی الطرفين، وهما؛ المحتال والمحال عليه؟ أو يكفي رضی المحتال فقط؟

الفقهاء يعبرون بلفظ «المحتال»، إنما المستحسن أن يقال «المحال» لأن المفعول من أحال محال. ولفظة محتال غير حسنة، لأنها تطلق على صاحب الحيل..

الشافعية يقولون: لا يشترط رضی المحال عليه^(١). ولهم قول آخر، يُعتبر رضاه شرطاً، لأنه أحد من تتمّ به الحوالة، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول قوي.. وعند مالك، لا يشترط رضی المحال عليه، إلا أن يكون المحال عدوه، وأنه سيشهر به أمام الناس.

والحوالة ثابتة بالسنة للحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». وفي لفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل».. وهل الأمر في هذا الحديث للوجوب أو الندب؟ اختلف العلماء، لكن التحقيق أنه للندب. وقالوا يسنّ قبول

(١) لأن المحيل أقام المحال مقام نفسه في القبض، فلم يفتقر إلى رضی من عليه الحق، كالتوكيل. انتهى من مغني بن قدامة.

الحوالة، إذا كانت على مليء، وليس في ماله شبهة. أما الحوالة على صاحب البنك، فلا يسن قبولها. لأن في ماله شبهة الربا. إنما الحال اليوم عكسي؛ يعتبرون الحوالة البنكية هي المعتمدة. ويضربون بها المثل بقولهم: «حوالة بنكية».

حوالة الشيكات وحكم إيقافها

وإذا أحال على البنك بموجب شيك - كما هو الحال اليوم - لكنه بعد تسليمه الشيك للمحال، اتصل بالبنك وأوقف صرف الشيك، قالوا؛ لا تبرأ ذمة المحيل، ما دام هو الذي أمر بإيقاف صرفه، وكأنه ألغى الحوالة. أما إذا أعطاه الحوالة - الشيك - وكان رصيده في البنك حينئذ يغطي قيمة الحوالة، إلا أنه بعد مدة اتصل بالبنك، وسحب الرصيد قبل أن يستلم المحال حوالته، حتى إذا أتى بالشيك بعدئذ لم يقبله البنك منه، ورفضه لعدم وجود رصيد للمحيل؛ ففي هذه الصورة عند الشافعية، لا يحق للمحال الرجوع إلى المحيل. لأنه حال قبوله واستلامه الحوالة، كان الدين ثابتاً على البنك للمحيل. إلا أنه احتال عليه وخدعه بسحبه بعد الحوالة. وعلى البنك مطالبته بإعادة ما سحبه منه. لأنه لا يحق له السحب بعد صرفه شيكاً به. لأن ذمة المحال عليه - وهو البنك - برئت من دين المحيل، وعادت الذمة للمحال على البنك. ويأثم ويعاقب المحيل بسحبه الرصيد بغير حق كما يفهم من عبارتهم.

أقوال العلماء في الحوالة

إذا كان لشخص دين على آخر، فأحاله ذلك المدين على شخص،

فهل تبرأ ذمة المدين من المحال، أو لا تبرأ؟

(١) «في ذلك تفصيل؛ الحنابلة قالوا، متى توفرت شروط الحوالة، فإن المحيل يبرأ من الدين بمجرد الحوالة. سواء أفلس المحال عليه أو مات، أو أنكر الدين. وأما إذا لم تتوفر الشروط، فإن الحوالة لم تصح، بل تكون وكالة. وحكمها حكم الوكالة..»

والمالكية قالوا؛ تبرأ ذمة المحيل، ويتحول حق المحال على المحال عليه، بمجرد الحوالة إلا إذا أنكر المحال عليه الدين الذي للمحيل قبل الحوالة ولا بينة عليه، فإن الحوالة لا تصح أصلاً. فإذا كان المحال عليه مفلساً قبل الحوالة، وعلم بإفلاسه صاحب الدين وقبِل الحوالة، فلا حق له في الرجوع على المحيل، سواء كان المحيل عاملاً بإفلاسه أو لا يعلم. فإذا علم، والمحال لا يعلم، فله الرجوع، لأنه غرّه.

والحنفية قالوا: يبرأ المحيل براءة مؤقتة، وللمحال الحق في الرجوع على المحيل، إن أفلس أو مات.

الحنفية الشافعية قالوا؛ يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من دين المحال. ويتحول نظير دين المحيل إلى ذمة المحال عليه، للمحال. وليس للمحال الحق في الرجوع إلى المحيل بعد الحوالة على أي حال. سواء أفلس المحال عليه أو مات، أو أنكر ما عليه من الدين بعد الحوالة أو قبلها، سواء علم المحال بذلك أو لم يعلم. لأن قبول المحال عليه الحوالة إقرار ضمني بالدين، فإنكاره لا يضر المحال. وكذا إذا كان المحال عليه مفلساً قبل الحوالة. فإنه لا حق للمحال في الرجوع». انتهى.

(١) هذه خلاصة من كتاب الفقه على المذهب الأربعة.

والسبب؛ أن المحال مقصر، كيف يقبل الحوالة قبل أن يسأل ويتأكد عن حال المحال عليه. إنما الذي يحكم به الحاكم هو الصحيح وينفذ. ولهذا نحب أن نذكر أقوال الأئمة، لنعلم حكم الحاكم، وبأي قول حكم.

الحوالة على من لا دين عليه

وهل تصحّ الحوالة على من لا دين عليه؟ كأن يكون المحال عليه رجل شهيم، والمحيل رجل عزيز؟

فيها قولان كما في المنهاج «ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه». فإذا قبل الحوالة، فإن ذمّة المحيل تبرأ وتلزم المحال عليه ما دام قبل الحوالة. حتى وإن لم يكن للمحال دين على المحيل، فإنها تلزمه إذا قبلها. ويستشهدون بالحديث المشهور معناه: لما جيء لرسول الله ﷺ برجلٍ مات ليصلي عليه، سألهم رسول الله ﷺ: «هل عليه دين؟» قالوا: عليه ثلاثة دنانير، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: أنا يا رسول الله أقضي دينه، فصلى عليه رسول الله ﷺ...

فأبو قتادة متبرع بقضاء دين الميت، فانتقل من ذمته إلى ذمّة أبي قتادة ولزمه. وهو كالضمان ومن أنواع الحوالة.

وفي هذا الحديث تحذير شديد من الدين. وكثير من الناس لا يبالون به. فتراهم يستدينون لا لضرورة، وإنما لينفقوها في النزاهات وفي الملاهي. والطامة الكبرى، إن أنفق ما استدانه في المحرمات - والعياذ

ما يشترط في المحيل والمحتال، والإيجاب والقبول
يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .
وفي الإيجاب والقبول ما يشترط في صيغة البيع^(١) .

(١) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جواز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، لكنها لا تصح بلفظ البيع.

بالله -، فليحذر المسلمون من الدين إلا لضرورة.

أركان الحوالة

أركان الحوالة سبعة:

١ - محيل ٢ - محتال، أو محال ٣ - ومحال عليه ٤ - دين للمحتال على المحيل . ٥ - دين المحيل على المحال عليه ٦ - إيجاب ٧ - وقبول .
ففي مذهب الشافعي، من شروط الحوالة أن يكون عند المحال عليه دين للمحيل . فإذا لم يكن هناك دين لا تصح الحوالة . .
وهناك بعض المسائل يستحسن توضيحها، حيث أنها كثيرة الحدوث: منها: إذا قضى شخص دين شخص آخر، إن قضاه بغير إذنه لا يحق له الرجوع على المدين . وإن قضاه بإذنه جاز له الرجوع . وسيأتي في الضمان أيضاً؛ أن الضامن يجب أن يضمن بإذن المضمون عنه، ويدفع بإذنه، وإلا لا يحق له الرجوع عليه . وبعضهم قالوا؛ يكفي أن يضمن بإذنه فقط .

ما يشترط في المحيل والمحتال، والإيجاب والقبول

يشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري، وهو البلوغ والعقل

شروط الدينين

شُرُوطُ الدِّينَيْنِ أَرْبَعَةٌ : تُبَوِّئُهُمَا ^(١) ، وَصِحَّةُ الاِعتِيَاضِ عَنْهُمَا ^(٢) ، وَعِلْمُ العَاقِدَيْنِ ^(٣) بِهِمَا ، قَدْرًا ^(٤) وَجِنْسًا ^(٥)

- (١) فلا تصح ممن لا دين عليه، ولا على من لا دين عليه وإن رضى.
- (٢) كالثمن ولو في زمن الخيار، لا دين السلم، ولا دين الجعالة قبل الفراغ.
- (٣) أي المحيل والمحتال.
- (٤) كعشرة.
- (٥) كذهب وفضة

والحرية وصحة التصرف، إلى آخره. لأنها معاملة، بل هي بيع دين بدين. ويشترط في الإيجاب والقبول، ما يشترط في صيغة البيع. وما يجري في البيع من الشروط، يجري هنا.

ولا بد لقبول الحوالة من لفظ يشعر بقبولها من جهة المحال، أو ما يقوم مقامه، كالكتابة مع النية، وكإشارة الأخرس. ولا يشترط لفظ معين: كحوالتك أو أحلتك. بل يكفي أي لفظ يدل على الحوالة؛ مثل نقلت دينك أو ملكتك، أو غيره من الألفاظ التي تدلّ على أن المحيل نقل الدين الذي عليه على غيره.

شروط الدينين

شروطهما أربعة: الأول والثاني؛ أن يكونا ثابتين. فإذا لم يثبت مثل دين الجعالة أو نفقة الزوجة المستقبلية، لم تصح الحوالة به. . الثالث: صحة الاعتياض عنهما. أمّا اللذان لا يمكن الاعتياض عنهما، كدين

وصفة^(١) ، وحلولا وتأجيلاً وتساويهما^(٢) .

(١) كصحيحة ومكسرة، وردية وجيدة . .

(٢) أي في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة، وتصح على خمسة من العشرة، لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان. ولا يشترط رضی المحال عليه.

السلم والجمالة، فلا تصح فيهما الحوالة. كمن تعاقد مع شخص ليبنى له عمارة كبيرة ولم يبدأ في العمل، فأراد أن يحول على صاحب العمارة، قالوا لا يحق له. هذا مذهبنا. لكن في مذهب أبي حنيفة يجوز. . ومثله أيضاً صدق المرأة قبل أن يدخل عليها إلا في نصفه إن تم العقد بينهما. .
الرابع: علم العاقدین بهما قدرأً وجنسأً وصفة، لا بدّ من علم الاثنین، بل الثلاثة بالقدر والصفة. كریال أو جنیه حتی لا یحصل غرر. فلو قال المحیل للمحال؛ إن لی فی ذمة فلان مبلغاً لا أتذكر قدره، وسأحیلک علیه بالألف الذي لك علي. مثل هذه الصورة لا تصح فيها الحوالة، لأن المحیل لا یعرف قدر الدين الذي له على المحال عليه. . ويجب تساوي الدينين في الحلول والجنس والأجل إلا إذا رضی المحال. فليس على الراضي خسارة. وكثير من العلماء أجازوا بعلم الرضا. ويستدلون بأدلة كثيرة، منها: «إنما البيع عن تراض». الحديث.

صورة الحوالة (١)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً
صَحِيحَةً ، وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا . فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : أَحَلَّتْكَ
بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَى بَكْرٍ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة الحوالة: الحمد لله . أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار . وذلك مثل الدين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنساً وقدرأً وصفةً وأجلاً ، حوالةً صحيحةً شرعيةً وبرئت بذلك ذمة المحيل ولم يبق عليه للمحتال حق ، ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد: أدعي بأني أستحق في ذمة بكر هذا . أو الغائب إن كان غائباً ألف دينار حالة صحيحة أحالني بها عليه عمرو بديني الذي لي عليه ، وهو ألف دينار ، حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبلت الحوالة . وأنه يلزمه تسليمها إليّ حالاً ، وأنا مطالب له بها . ولي بيّنة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الضمان

الضَّمَانُ لُغَةً : الِاتِّزَامُ^(١) ، وَشَرْعًا : التِّزَامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ^(٢) ، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَّضْمُونَةٍ^(٣) ، أَوْ بَدَنٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ^(٤) .

(١) أي سواء كان لمال أو لا ، وسواء كان بعقد أو لا .

(٢) إشارة لضمان المال .

(٣) إشارة لضمان ردّ العين .

(٤) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة .

الضمان

الضمان في اللغة، الالتزام. تقول أنا ضامن على فلان، يعني ملتزم عنه. يقال ضامن وكفيل وزعيم، كلها بمعنى واحد، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ، وفي الحديث: «الزعيم غارم» .

والضمان كان معهوداً في الجاهلية، وجاء الإسلام وأيده. لأن الإسلام يؤيد كل ما كان حسناً من أعمال الجاهلية، ويلغي كل ما كان قبيحاً. ولهذا جاء في الحديث: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» .
والعرب قبل الإسلام كانت لهم مكارم أخلاق يُذكرون بها .

من أخلاق العرب قبل الإسلام

يذكر أصحاب التاريخ أن النعمان بن المنذر كان ملكاً، وكان له في

السنة يوم نحس ويوم سعد. ففي يوم السعد، يكرم فيه من يلقاه، وفي يوم النحس، يقتل فيه من يدخل عليه. . وفي يوم من أيام النحس وهو في سفر للصيد، كان جالساً في مخيمه وعنده بعض وزرائه وأتباعه، جاء أعرابي ماراً بطريقه. فدخل على الملك وحيّاه. وكانت تحيتهم إذ ذاك: عَمَّ صباحاً أو عَمَّ مساء، فجاء الإسلام وأبدلها بالسلام، أمر الملك بالقبض على الأعرابي، وأراد قتله. فتوسل الأعرابي أن يتركه لأن عنده أطفالاً ونساء، وقال له: كيف تقتلني وعندني أطفال ونساء، أطلقني لأجلهم ولكن الملك رفض، وأصرّ على قتله. فقال له الأعرابي: إذا كان ولا بدّ من قتلي فأعطني مهلة أذهب إليهم، وأرتب أمورهم وشؤونهم ثم أعود. قال له الملك: ومن يضمن عودتك؟ فتطلع الأعرابي في الحاضرين، فرأى رجلاً عليه شيء من الجمال والشهامة وهو حسن الهيئة - وهو العباس بن زياد العبسي - فقال الأعرابي مشيراً إليه: هذا يضمنني. فنظر الملك إلى العباس قائلاً: أتضمن عودته؟ فإن لم يعد، ضربت عنقك. قال: أضمنه إلى غروب الشمس. فأطلق الملك الأعرابي. فذهب مسرعاً وهو يقول: سأعود قبل غروب الشمس. ولما قاربت الشمس على الغروب واصفرت، التفت الملك إلى الضامن وقال له: لم يعد صاحبك. قال: أمهلني حتى تغرب الشمس. .

ولما غربت الشمس وأقبل الليل، قال الملك للضامن: تهيأ. فقال: لا تعجل عليّ. وأخذ يتطلع فإذا بسواد يظهر من بعد، فقال العباس: لعله صاحبي. وأخذ السواد يدنو ويدنو. فإذا به ذلك الأعرابي، جاء يلهث من شدة الجري وجلس ثم قال: هل وفيت بعهدي؟ فنظر الملك

إليه وقال له متعجباً: ما حملك على العودة، بعد أن أفلتت؟ قال: خفت أن يقال، ذهب الوفاء من العرب. فالتفت الملك إلى العباس، وسأله متعجباً: ما حملك على أن تضمينه، وأنت لا تعرفه؟! قال: خفت أن يقال: ذهبت المروءة من العرب. فقال الملك: لا أكون إلاّ الأمّ الثلاثة فيقال: ذهب الحلم والكرم من العرب، ومن هذا اليوم أبطلت يوم نحسي.

الشاهد، أن العباس كان كفيلاً. وكانت العرب تكفل في الدّيون والديّات. فجاء الإسلام وأقرّ الضمان، وإنما هدّبه ونظّمه، وجعل له شروطاً.

ويقولون عن الضمان - أو الكفالة - أوّلها شهامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة. ولكنّ المؤمن لا يندم، فإذا غرم، علّم أنه يتعامل مع مولاه، والله يقول له: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾، فهو قد فرّج عن أخيه كربة، ورسول الله ﷺ يقول: من فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.

والضمان ثابت بالكتاب والسنة. قال تعالى في سورة يوسف: ﴿فَخَذَ أَحَدُنَا مَكَانَهُ﴾، هذه كفالة، وقوله: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. وفي الحديث: «الزعيم ضامن».. وجاء معنا أنه جيء برجل مات، إلى مسجد ﷺ ليصلي عليه. فسأل رسول الله ﷺ: «هل عليه دين؟!» فقالوا: نعم يا رسول الله عليه دين، فقال: «صلّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: أنا ضامن يا رسول الله.. وفي رواية: أبو قتادة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.. من هذا الحديث عرف الضمان.

أركان الضمان

أَرْكَانُ الضَّمَانِ ^(١) خَمْسَةٌ: ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ ^(٢) ،
وَمَضْمُونٌ عَنْهُ ^(٣) ، وَمَضْمُونٌ ^(٤) ، وَصِيغَةٌ .

(١) قال بعضهم، هي أركان لضمان المال. أما ضمان إحضار البدن، أو ردّ العين المضمونة فأربعة، لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص.. وقال غيره: إن الخمسة آتية في ضمان العين، والمضمون عنه هو من تحت يده العين.

(٢) هو صاحب الدين.

(٣) هو المدين.

(٤) هو الدين.

تعريف الضمان وأقسامه

الضمان في اللغة: الإلتزام. وشرعاً: إلتزام بحق الغير. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - التزّام بدين.

٢ - التزّام بعين.

٣ - التزّام ببدن.

فالإلتزام بالدين وبالعين يسمّى ضماناً. والإلتزام ببدن يسمّى كفالة. وبعضهم جعل الإلتزام بالعين كفالة أيضاً. وكلّها تعود إلى معنى واحد.

أركان الضمان

أركان الضمان خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة.

مثاله: زيد مدين لعمر و بألف ريال. فجاء بكر وقال لعمر و: أنا ضامن الألف الذي على زيد. فالضامن هنا بكر، والمضمون له عمرو، والمضمون عنه زيد، والصيغة قول بكر: أنا ضامن الألف الذي على زيد. والصيغة تكفي بأيّ لفظ يدلّ على الضمان، مثل قولك إنلتزمتُ، كفلتُ.

وهل يشترط في الضمان معرفة المضمون له والمضمون عنه؟ بعض المذاهب لا تشترطه، وقالوا: لأن أبا قتادة ضمن ولم يعرف المضمون له أما الشافعيّ فيقول: يشترط معرفتهما ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أو لا؟ وليعرف المضمون له، فيؤدّي إليه. ولعلّ أبا قتادة عرف المضمون له مسبقاً، كما سيأتي.

الضمان المفتوح

وهناك ضمان يسمى ضماناً مفتوحاً. وهو أن ينادي شخص ويقول: كل من له دين على فلان فأنا ضامن له. وهذا النوع من الضمان محلّ خلاف. فالشافعيّ يقول: لا يصحّ، لأنه ضمان على مجهول، قد ينشأ منه نزاع. والشافعيّ يحقّق ويحبّ أن تكون المعاملات واضحة حتى لا يحدث غرر.

الضمان على شيء في المستقبل

وبعض العلماء أجاز الضمان على شيء في المستقبل، كنفقة الزوجة المستقبلية. وبعضهم يوسع في باب الضمان توسيعاً كبيراً، كضمان المجهول ومن غير رضی المضمون له ولا المضمون عنه. لأن أبا

شروط الضامن

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً^(٢) ، وَأَنْ يَأْذَنَ^(٣) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيِّهِ^(٤) فِي ضَمَانِ

-
- (١) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي. ويصح ضمان السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه ومحجور الفليس.
- (٢) فلا يصح ضمان المكره ما لم يكن بحق، بخلافه به كأن نذر أن يضمن فلاناً ثم امتنع، فأكرهه الحاكم على الضمان، فضمن فإنه يصح.
- (٣) فالكفالة بدون الإذن باطلة، ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهراً عليه.
- (٤) كأن كان المضمون صبيّاً أو مجنوناً، بأن استحقّ إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها تمن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف.
-

قتادة ضمن من غير رضی المضمون له ولا المضمون عنه، فأجازة النبي ﷺ .

ضمان الدرك

وهناك ضمان آخر، يسمى ضمان درك المبيع: إذا أراد شراء بضاعة، وخاف أن يكون بها عيب، فقال شخص آخر: اشتر وأنا ضامن لك فيما يخلّ ويفسد. فهذا صحيح في مذهبنا، للحاجة إليه دائماً.

شروط الضامن

شروط الضامن أربعة: أهلية التبرع: أي أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه بسفه. فلا يصح من صبي أو مجنون أو سفيه. الثاني أن يكون مختاراً فمن أكره على الضمان لم يصح منه. الثالث أن يأذن له

البدن ، وأن يكون قادراً على انتزاع العين في ضمان ردها ، أو يأذن له المضمون عنه^(١) .

(١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ، ثم تبين خلافه لم يصح الضمان . وفي صورة الصحة يطالب برء العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل بيدن شخص وتعذر عليه حضوره ، فإنه لا يضمن المال .

المضمون عنه أو وليه في ضمان البدن ، وهو ما يسمى بالكفالة . فلو أن شخصاً عليه دعوى ، ومطلوب حضوره في وقت معين فقال شخص آخر : أنا أضمن حضوره في الوقت المطلوب فإن رضي بضمانه المضمون عنه أو سكت جاز . أما إذا لم يرض لم يصح الضمان هذا هو المعتمد . الرابع أن يكون قادراً على انتزاع العين في ضمان ردها . فلو استعار أحد عيناً [سيارة] واستولى عليها ولم يعدها - أو اغتصبها - وتقدم مالكها بدعوى عليه ، وألقي القبض عليه ، وحكم الحاكم بسجنه ، فجاء شخص ثالث وضمن بإحضار العين ، فعلى الحاكم أن ينظر إلى الضامن ، هل يستطيع إحضار العين؟ فإن كان قادراً ، صح ضمانه ، وإلا فلا . لأنه قد يريد إطلاق المعتصب ، وضياع وقت في البحث عنه مرة أخرى ، نعم يصح ضمان من لا يقدر على انتزاع العين إذا رضي صاحب الحق .
وتصح الكفالة في الحدود الشرعية ، كحد القذف والقصاص ، لأنها حق لأدمي .

[^(١) لكن أقوال أكثر أهل العلم ، أنها لا تصح لأنه حق ، لا يجوز استيفائه من الكفيل ، إذا تعذر عليه إحضار المكفول] انتهى .

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ صفحة ٩٧ .

شروط المضمون له

شَرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ (١) .

شرط المضمون عنه

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ : كَوْنُهُ مَدِينًا .

شروط المضمون

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ (٢) ، وَلُزُومُهُ (٣) ، وَعِلْمُهُ

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً؛ وإنما كفت معرفة عينه، لأن الظاهر عنوان الباطن. ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته. لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه، لكنه أدى إذنه بشرط الرجوع . .

(٢) أي وجوده ، فلا يصح قبله كنفقة الغد. نعم، يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن للمشتري الثمن، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لصنجة أو صفة شرطت. كأن يقول: ضمننت عهدة الثمن أو دركه أو خلابة منه .

(٣) أي أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ، والمراد لزومه ولو مآلاً كالثمن بعد اللزوم أو

شروط المضمون له

المضمون له هو المستفيد من الضمان. وشرطه أن يعرفه الضامن بعينه - وإن لم يعرف اسمه - .

شرط المضمون عنه

شرطه كونه مديناً في ضمان الدين. أما في ضمان العين كونها ثابتة

الضَّامِنِ بِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(١) وَعَيْنًا^(٢) .

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ^(٣) يُشْعِرُ
بِالالتزام^(٤)

قبله، فيصحّ ضمانه في مدّة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه. ولا يصحّ ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم، ولا فرق في اللازم بين المستقر وهو ما ليس معروضاً للانفساخ بتلف المعقود عليه كعين السلم، وغير المستقر، كضمن المبيع قبل قبضه، والمهر قبل الدخول.

(١) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجر.

(٢) وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة ديناً معلوماً مع جهله بما يخصّ كل واحد فإنه جائز، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين منهما فإنه لا يصحّ.

(٣) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة. وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية.

(٤) كضمنت دينك على فلان أو تكفلت بيدن فلان.

عنده ولا يستحقها. وضمن كفالة البدن أن يكون عليه حقّ لادميّ، فيضمن إحضاره متى طلبه الحاكم، وأن يتكفل بإحضاره حيّاً أو ميتاً. وإذا هَرَبَ إلى جهة مجهولة لا يعرفها الكفيل فيعذر. فإن عرف الجهة لزمه إحضاره فإن امتنع مع إمكانه حُجِسَ .

شروط صيغة الضمان

شروط صيغة الضمان ثلاثة:

وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(١) وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٢) .

- (١) فلو قال: إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه لم يصحّ .
(٢) فلا يصحّ نحو: أنا ضامن ما على فلان، أو كفيل بدنه إلى شهر كذا، فإذا مضى برئت .

- ١ - أن تكون بلفظٍ يشعر بالإلتزام .
٢ - عدم التعليق، كقوله: إن وَصَلَ مالي الغائب اليوم، فأنا ضامن .
٣ - عدم التأقيت . فلا يصحّ توقيته، كقوله: أنا ضامن ما على فلان لمدة شهر .

بَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا حَكَمَ الضَّمَانُ؟
إِذَا ضَمِنَ شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ فِي دِينٍ، لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَطَالِبَةً مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ .
وَإِنْ ضَمِنَ فِي إِحْضَارِ شَخْصٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ . وَنَفَقَةُ إِحْضَارِهِ تَلْزَمُ الضَّامِنَ . وَلَوْ مَاتَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ، قَالُوا يَحْضُرُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، إِنْ اسْتَطَاعَ .

من بطش الملوک

قالوا: لما غَضِبَ الرّشيد على البرامكة أمر مسروراً أن يقتل جعفرأ البرمكيّ - وهو أخوه من الرّضاع - وكان يحبّه، حتى إنه أحياناً يبيت وإياه على فراش واحد . وكان جعفر من أكرم الناس وأفصحهم وأعقلهم .

لما أمر الرشيد مسروراً بقتله ذهب إليه فوجده في مجلس أنس
وعنده مغنّ يغني هذه الأبيات :

فلا تحزن فكلّ فتى سيأتي عليه الموت يطرق أو يغادي
وكلّ ذخيرة لا بدّ يوماً وإن عظمت تصير إلى نفاذ
فلو فُديت من حدث الليالي فديتك بالطريف وبالتلاد

فقال مسرور: لهذا جئتك. قال له: ماذا معك؟ قال: أمير المؤمنين
أمرني أن أضرب عنقك. فقال له: وهو ثابت الجأش هذا بعيد. قال:
هذه هي الحقيقة. قال له: لا بأس، احبسني واذهب إليه والمفتاح معك،
وقل له، إني قتلته. فإن ندم وتأثر قل له، إنه لا زال حيّاً، وإن لم يندم،
فأفعل ما يأمرك به. قال له: أنصفت فحبسه وذهب إلى الرشيد، فوجده
ينتظره وهو قلق قال له: ماذا عملت؟ قال: قتلته. قال: اذهب وأتني
برأسه لا أمّ لك. فذهب وضرب عنقه وأتى برأسه إلى الرشيد. فلما
رأى الرشيد رأس جعفر أمامه أخذ يبكي.

كذلك بلال بن أبي بردة، لما مات وهو في السجن أخبر المتكفل به
الأمير بموته. قال له: أحضره لي لأنظره وهو ميت. فأحضره إليه وهو
ميت وقيل فيه غير هذا.

وهكذا على الكفيل إحضار مكفوله إذا طلبه الحاكم، حيّاً كان أو
ميتاً. أمّا لو هرب المكفول إلى جهة لا يعرفها الكفيل، فلا يُكَلّف بما لا
يستطيع، فهو معذور.

وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه، برئت ذمّة الضامن أيضاً.
لعلكم استوعبتم هذا الباب - وهو باب الضمان - وهو من الأبواب المهمّة

صورة ضمان الدين (١)

صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةٌ دِينَارٍ دَيْنًا
لِأَزْمًا ، فَيَقُولَ بَكَرٍ لِّزَيْدٍ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو .

صورة ضمان ردّ العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ العَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ
لِعَمْرٍو ، فَيَقُولَ بَكَرٍ لِعَمْرٍو : ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ
زَيْدٌ .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ البَدَنِ المُسَمَّى بِالكِفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى
عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولَ بَكَرٍ لِّزَيْدٍ : تَكَفَّلْتُ
لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

(١) ويكتب في صيغة الضمان: الحمد لله، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو، وهي مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضماناً شرعياً جامعاً لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه رشيد مختار - ويكتب في صيغة ضمان الدرك: الحمد لله ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع والتزم به التزاماً صحيحاً، ثم يؤرخ - ويكتب في صيغة الكفالة: الحمد لله كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية .

(وصورة دعوى الضمان) أن يقول زيد: أدعى أي أستحق في ذمة بكر هذا أو الغائب مائة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي لي على عمرو ويلزمه تسليم المذكور إليّ حالاً، وأنا مطالب بتسليم ذلك إليّ، فمُرّه أيها الحاكم بتسليمه إليّ، وإن كان غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

الشركة

الشَّرْكََةُ لُغَةً : الاِخْتِلَاطُ^(١) ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ^(٢) يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

- (١) أي شيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره في مثلي أو غيره .
(٢) المراد بالعقد هنا: اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن في بعض الصور ففي تسميته عقداً مساححة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول .

في الفقه الإسلاميّ . ودائماً ما يتعامل الناس به . فعلى كل مسلم ، على الأقل أن يكون عنده إلمام به ، ولو تصوراً عاماً . وكل يستمدّ من الفقه الإسلاميّ ، حتى القوانين الوضعيّة اليوم ، تتّجه إلى أحكام الشريعة . فالفقه الإسلاميّ هو منهب الله ، وشريعة من عند الله . فعلى المسلمين أن يعرفوه .

* * *

الشركة

باب الشركة مما يحتاج إليه دائماً . وهو كثير الوقوع . وأغلب الناس تراهم يشتركون بعضهم مع البعض ، منهم من يشترك في تجارة ومنهم من يشترك في زراعة وغير ذلك . والشركة قد تؤسس بقصد - وهي أغلب الشركات - وقد تقوم عفوية ، مثل لو مات شخص وخلف أموالاً فيرثه الورثة ، ويصيرون مشتركين في التركة .

والشركة بفتح الشين وكسر الراء وفيها شركة بكسر الشين
وسكون الراء والشركة معلوم أنها ثابتة شرعاً بنصّ الكتاب . قال تعالى :
﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . وفي قوله تعالى :
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . وثابتة بالسنة . فقد روي
عن النبي ﷺ أنه قال : «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما
صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»^(١) وقد شارك
رسول الله ﷺ - السائب بن يزيد - من أجداد الشافعي . وبعضهم رواه
لشافع بن يزيد . ومن هنا جاء اسم الشافعي - كان شريك النبي ﷺ قبل
البعثة . ولما جاء إليه أيام الفتح قال : مرحباً بأخي وشريكي
فكان يفتخر فيما بعد، بشراكته مع رسول الله ﷺ وبشائه عليه .

الفرق بين الحديث القدسيّ والقرآن

والحديث الأول الذي استشهدنا به من الأحاديث القدسيّة . والفرق
بين الحديث القدسيّ والقرآن، أن الحديث القدسيّ هو ما يروي
رسول الله ﷺ عن ربه بالمعنى . وذكر العلماء أن القرآن يتميز عن
الحديث القدسيّ بعشرة أمور نذكر منها ما نتذكره : منها أن القرآن يحرم
على الجنب والحائض والنفساء قراءته والحديث يجوز لهم قراءته . وأنه
أي الحديث غير معجز ولا يتعبد بقراءته، وليس له آيات، إلى آخره .
ومن أعظم الأحاديث القدسيّة، الحديث الرابع والعشرون من
أحاديث الأربعين النووية، والذي رواه أبو ذرّ الغفاريّ، الذي أوله : «يا

(١) رواه أبو داود .

عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»، وهو من أبلغ الأحاديث القدسيّة.

إذن الشركة لغة الإختلاط، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وأما شرعاً - وهو ما ذكره المصنّف - عقد يقتضي ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ. فلو اتفق ثلاثة نفر، وأحضر كل واحد منهم مليوناً، وقرروا عمل تجارة مشتركة. فخلطوا الدراهم مع بعض. وأذن كل واحد منهم لشريكه بالتصرّف، بهذا العمل تأسست شركة بينهم، ولهم أن يسمّوها بما شاؤوا. كشركة فلان، أو شركة كذا.

شروط الشركة

إنما لا بدّ للشركة من شروط: أن يكون هناك مالان فأكثر. وأن تكون الأموال معلومة لكل واحد من الشركاء. وأن يخلطوا الأموال. وأن يأذن كل شريك لصاحبه أو لمن له التصرّف منهم بالتصرّف بالمال لا بغيره. وأن يكون الربح والخسران على قدر المال.

أقسام الشركة

وتنقسم الشركة إلى أقسام، منها: شركة العنان، وشركة الأبدان وشركة الوجوه، وشركة القراض، وهي شركة المضاربة. والشافعيّة - كما سبق - يشدّدون في الشركة أكثر من غيرهم. لأنّ لهم طريقة جميلة في المعاملات والأحكام. فيتخذون إجراءات وقائيّة، حتى لا يحدث نزاع أو غرر أو ضرر. فهم يحرصون على سدّ الذرائع من البداية.

شركة الأبدان

وهي إذا كان هناك أشخاص أصحاب مهن بدنية، مثل الحمال، أو النجارين وكذا الصياديون، لو اجتمعت فرقة كالحمالين، وكونوا لهم شركة موحدة، وجعلوا لهم نقابة تستلم أجورهم، ثم يتقاسمون الحاصل بينهم بالسوية والذي يخسر يعوّض من قسم إخوانه. هذه شركة الأبدان. تجوز عند الحنفية. أما الشافعية فيقولون؛ شركة الأبدان كلها فاسدة، لأنها شركة على غير مال والعمال يتفاضلون في القوة والنشاط والعمل.

إضراب العمال

ولو اتفق شركاء الحرف - شركاء الأبدان - على عمل إضراب، وتوقفوا عن العمل مطالبين بزيادة أجورهم. سبق أن تكلم العلماء في هذا بإسهاب، ولهم كلام جميل، قبل القوانين الوضعية اليوم، خلاصته: إذا كانوا يطالبون بأكثر من أجورهم أو يطالبون بقيمة لسلعة ما بأكثر من قيمتها، فليس لهم حق المطالبة وعلى ولي الأمر أن يقهرهم على العمل بالأجر المعقول والمقبول الذي ليس فيه غبن عليهم ولا ضرر على الآخرين.

أما إذا أضربوا، وكانوا مطالبين بحق شرعيّ لهم، فعلى وليّ الأمر أن ينصفهم ويستمع لمطالبهم. والشريعة الإسلامية تكلمت في هذا الموضوع، وجعلت له أحكاماً.

شركة الوجوه

أما شركة الوجوه وهي: إذا كان هناك أشخاص لهم وجهة وقبول

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ^(١) : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيعَةٌ^(٢) .

(١) وزاد بعضهم العمل، وهو غير مناسب، لأنه يترتب على الشركة، لا أنه جزء من حقيقتها.

(٢) المراد بها مجموع قوله: اشتركنا وأذنًا في التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف، وليس المراد بها قوله: اشتركنا فقط، لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف.

عند الناس، بأن يكونوا من الشخصيات البارزة مثلاً، فيتجرون بمال غيرهم. وما يحصل لهم من الربح يتقاسمونه، وهو ربح الممولين، هذه الشركة لا تصحّ عند الشافعيّ.

مشاركة المسلم للكافر

ويجوز للمسلم أن يشارك الكافر غير الحربيّ إلا أنه يكرهه. فإذا دعت الحاجة لمشاركته عليه أن يتنبّه ويحتاط ويحترس، لأنهم لا يتخلّون عن الدس والخديعة في بعض المواقف.

شركة الوجاهة

أما لو أراد شخصان أن يقيميا شركة، أحدهما عليه رأس المال جميعه، والآخر عليه وجاهته. لتكون الشركة باسمه، فيما إذا كان القانون لا يسمح لصاحب المال بإنشاء شركة باسمه، لمانع ما، ويسمح للآخر. هذا الموضوع لا أحفظ فيه حكماً شرعياً، والورع لا يخفى. وإنما الموضوع يعتبر كالإستعانة بصاحب الوجاهة، وعليه نوع من المسؤولية،

شرط عاقدى الشركة

شَرَطُ عَاقِدَيْ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا^(١) ،
وَإِذَا فَالتَّوَكَّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَالتَّوَكَّلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ^(٢) .

(١) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له .

(٢) حتى يجوز كونه أعمى .

وفيهما نوع من المغامرة . وقد يكون في هذا شيء من الإنقاذ ومن التعاون .
وأعتقد إذا تمّ مثل هذا عن طيب نفس وتراض بين الطرفين فلا بأس .
والورع لا يخفى .

* * *

أركان الشركة

أركان الشركة خمسة: عاقدان فأكثر، ومالان فأكثر، وصيغة
وللعاقدين شروط . وللمالين شروط . وللصيغة شروط .
والصيغة هنا أخف من غيرها من العقود الأخرى .

شرط عاقدى الشركة

شرط عاقدى الشركة: أهلية التوكيل والتوكل إن تصرفا . فمن لم
يكن أهلاً للتصرف فيشترط أهلية التوكيل ، لأن الشركة فيها تصرف
وعمل . والعمل يحتاج إلى أهلية . فإذا كانت الأهلية غير موجودة ، لا
يصحّ التصرف ، ويجوز لوليّ المحجور أن يشارك بمال المحجور في شركة ،
إذا كان فيه مصلحة له وزاد بعضهم في أركان الشركة العمل . وقال

شروط مالي الشركة

شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ^(١) : اتَّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً^(٢) وَاخْتِلَاطُهُمَا^(٣) وَالإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ وَكَوْنُ الرِّبْحِ

- (١) ويفهم منها عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة؛ وحيث قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما. نعم تصح في المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلي إذا اختلط، لأن كل جزء مشترك.
- (٢) لا قدرأ إذ لا محذور في التفاوت، إذ الربح والخسران على قدرهما.
- (٣) أي خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان، وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وحقهما، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة، أولا كالعروض يارث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة. ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه.

بعضهم: إنه غير مناسب، لأنه جزء من حقيقتها . والعمل غير العامل.

هل الصفة عين الذات، والاسم عين المسمى

وعلماء التوحيد والفلاسفة لهم كلام عجيب حول الذات. هل الصفة عين الذات أو غير الذات؟ وكلامهم في هذا الموضوع طويل. والمعتمد أن الاسم ليس عين المسمى. وقالوا: لو كان الاسم عين المسمى لا حترق فم من قال ناز^(١). والصفة ليست بغير ولا بعين الذات إلى آخر كلامهم.

والشركة عبارة عن وكالة ضمنية، كأن كل واحد من الشريكين

(١) سبق الكلام فيه

وَالْحُسْرَانُ عَلَى قَدْرِهِمَا^(١) .

(١) أي المالين بأن لا يشترط خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتوا فيه . فإن شرطاً خلافه بأن شرطاً التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد وكذا لو شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً ، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر وتنفذ التصرفات منها لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين .

وكيل وموكل ، إن أراد التصرف . فإن كان أحد الشريكين لا يريد أن يتصرف فلا يشترط فيه إلا أهلية التوكيل . فالأعمى يجوز له أن يوكل غيره ، ولا يجوز له أن يتوكل . هذا في مذهبننا . إنما بعض المذاهب الأخرى تميز له التوكل فيما يدركه ويعرفه . وربّ أعمى خير من بصير ، لأن بصيرته متفتحة .

من ذكاء العميان

قالوا: إن شخصاً لقي أعمى ليلاً وهو يحمل سراجاً ، فسأله قائلاً: ما فائدة حملك للسراج وأنت أعمى؟ أجابه الأعمى: لكيلا يصدمني أعمى بصيرة مثلك .

وقالوا: إن أعمى كان جالساً يدرّس بعضَ الناس أو يحاورهم . ومما قال لهم: لا يسلب الله نعمة من أحد ، إلا ويعوّضه بخير منها . فقال له أحد الحاضرين: بماذا عوّضك الله عن فقدك نعمة البصر؟ فأجابه: بعدم رؤية الثقلاء من أمثالك . هذه القصة يرويها البعض لبشار بن برد ، والبعض الآخر يرويها لأبي العيناء الهاشمي^(١) إذاً فالأعمى يجوز أن

(١) أطال أستاذنا في ذكر ذكاء بعض العميان . وذكر بشاراً ووصفه للحرب وهو أعمى . وأطال أيضاً في ذكر أبي العلاء المعري وأشعاره ووصفه للنجوم وهو أعمى . وخوفاً من الإطالة تركنا نقله ، والجميع مسجل في الشريط رقم ٣٩ الوجه الأول .

شرط صيغة الشركة

شَرَطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ أَنْ تُشْعِرَ بِالِإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَّصَرَّفُ.

يكون شريكاً من غير تصرف .

شروط مال الشركة

شروط مالي الشركة أربعة: الإتفاق في الجنس والصفة فقط فيلزم أن يأتي الشركاء بمال من جنس واحد. إما ذهب أو عملة عربية وغيرها فلا تصحّ الشركة إذا اختلفت أموال الشركاء كجنيهاً مع عملات أخرى . أما اختلاف القدر فيصحّ لأن الربح والخسارة على حسب قدر مال الشريك وعدد الأسهم. ولو اختلف مقدار الأسهم بين الشركاء. وتساوت الأرباح والخسارة لم تصحّ. وذكر بعض العلماء أنه لا يجوز أن يخصّص للعامل من الشركاء نسبة مئوية من المبيعات أو الربح أجرة عمله، لأنه مقدار غير معروف. ومقابل الأصحّ جوازه^(١) وبعض المذاهب الأخرى كذلك، وعليه العمل.

والخلاصة أن الفقه الإسلامي بالنسبة للمعاملات، كثيراً ما يميل إلى التعقّل والتراخي، خصوصاً مذهب أبي حنيفة. وأحكام الشريعة واسعة.

(١) وفي متن الوجيز: «ولو شرط ربح لمن اختصّ بمزيد عمل، ففي صحّة الشرط خلاف. وفي شرحه؛ ذكر الإمام الرافعي، أن الأصحّ المنع، ومقابله يصحّ وتكون الزيادة مقابل العمل. ويرتكب العقد من الشركة والقراض. ويلاحظ هنا، أن العامل لا يلحقه شيء من الخسارة بسبب عمله في القراض.

وبقية شروط مالي الشركة اختلاطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميّزان .

والإذن في التصرف فيهما لمن يتصرف . وكون الربح والخسران على قدرهما .
شرط صيغة الشركة

شرط صيغة الشركة، أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف وصورة الشركة كما ذكرناها لكم، وبينها المؤلف، في زيد وعمرو . والفقهاء والنحويون تواتروا على ضرب المثل بزيد وعمرو .

من ذكاء الشريف الرضي

قالوا: إن أبا حيان^(١) كان مدرّساً في النحو . وفي ذات ليلة رأى سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام، وهي ماسكة بيد الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان، وتقول له: يا أبا حيان، علّم ابني هذين النحو . فانتبه من النوم وهو فرحان وحيران . فرحان بالرؤيا، وحيران لأنه من يكون هو، حتى يعلم الحسن والحسين النحو .

فأصبح في الدرس يدرّس كعادته، فأقبلت فاطمة العلوية أمّ الشريف الرضيّ والشريف المرتضى . ووقفت كما وقفت الزهراء عليها السلام في الرؤيا، وهي ماسكة بيد الشريفين الرضيّ والمرتضى، وهما صبيان، وقالت له: يا أبا حيان، علّم ابني هذين النحو، فقال: «هذا تأويل رؤيائي من قبل قد جعلها ربّي حقّاً» . وتلقّى الشريفين وأجلسهما . فجعلا يستمعان ما يدرسهما .

(١) هو أبو حيان الأسبق الذي عاش في القرن الرابع الهجري لا الأخير مؤلف التفسير المسمى البحر المحيط فهو في القرن الثامن الهجري .

صورة الشركة^(١)

صُورَةُ الشَّرْكَةِ : أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَمْرُو بِمِثْلِهَا ، ثُمَّ يَخْلُطَاهَا ، ثُمَّ يَقُولَا : اشْتَرَكْنَا وَأَدْنَانَا فِي التَّصَرُّفِ .

(١) ويكتب في صيغة الشركة: الحمد لله، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى في الأخذ والعطاء، وذلك بعد

وفي أثناء الدرس، قال أبو حيان للشريف الرضي: ضرب زيد عمراً ما هي علامة النصب في عمرو؟ فقال: بغضه لعلي بن أبي طالب، يقصد به عمرو بن العاص. فعجب الحاضرون من حدة ذكائه ورسوخ التاريخ في ذاكرته، وبعضهم يرويهامع عالم آخر.

نعود إلى ما نحن بصدده عن الشركة. وبقيت نقطة مهمة علينا معرفتها وهي: لو أن الشركاء لم يشتركوا بعملات، وإنما عندهم قطع أراضي، مثاله: لو أن هناك أخوين، توفي والدهما، وترك لهما عمارة، وقسماها. ثم اتفقا على إقامة شركة لتأجيرها. فالطريقة في الخلطة، أن كل واحد منهما يملك شريكه نصف نصيبه في العمارة بنصف نصيب شريكه الآخر. فيقول له: بعتك نصف حصتي في العمارة بنصف حصتك فيها، فيقول له الآخر: قبلت. وبهذه الطريقة حصلت الخلطة فيما بينهما.

ونفس الطريقة في الشركة في عروض متقومة للتجارة، بأن يبيع كل منهما بعض ماله ببعض مال الآخر، كنصفه بنصفه، ويأذن له في التصرف، مع ملاحظة شروط البيع، من قبض وغيره.

الوَكَالَة

الوكالة لُغَةً : التفويض^(١) ، واصطلاحاً^(٢) : تفويض

إخراج كل منهما من ماله قدرأ معلوماً من الذهب المتعامل به في البلد، وهو مائة دينار، وخلط المالين حتى صاراً مالاً واحداً لا يتميزان، ثم قالوا: اشتركتنا وأذن كل منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع. وإن كانا يسافران كتب: وأنهما يسافران به بڑا وبحراً ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالتقد أو النسبته، ويسلمان المبيع للمشتري ويعتاضان بالثمن ما أحبّاه. ويذكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤمن من الربح، وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذناً شرعياً مطلقاً. وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة واقتفاء الله في السر والعلانية، والربح بينهما على قدر المالين بالسوية. وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها، من كل ما يملك، تناذراً فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب: الحمد لله، أقرّ زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقارٍ ومالٍ تجارة، وآلاتها وأمتعتها، وثابت ومنقول، بأنه ملكهما، مشترك بينهما على المناصفة، أقرّا بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصدقاً مقبولاً، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد: أدعي بأني عاقدت عمراً على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب، وهي مائة دينار من كل واحد منّا، وخلطناه حتى صار مالاً واحداً لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منّا للآخر في التصرف بأنواع التجارات.

(١) يقال وكل أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به.

(٢) عبّر به ابن حجر والرّملي، وفي المنهج شرعاً، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية. وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية. فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرّملي، أو من الثاني أشكل قول المنهج وأجاب ابن قاسم، بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع.

شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ^(١) إِلَى غَيْرِهِ بِصِغَةِ ، لَا لِيَفْعَلَهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢) .

(١) أي شرعاً. والمراد بها ما ليس بعبادة.

(٢) قيد لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت.

الوكالة

كلّ منّا يعرف أن الحاجة داعية إلى الوكالة. ولا يمكن كلّ واحد
فعل ما يحتاج إليه. وكلّ فرد لا يستغني عن الآخرين، ولا يمكنه أن
يعيش بمفرده.

والوكالة ضرورية، خصوصاً لمن لا يقدر أن يستقلّ بنفسه،

كالضريّر الأعمى، فإنه لا يستطيع القيام بالمعاملات كالبيع والشراء ولا
تصحّ منه - هذا معتمد مذهبنا. والمذاهب الأخرى يفصلون.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع وجاءت الوكالة في

القرآن الكريم بمعنى التفويض، وبمعنى الاعتماد، كقوله تعالى بمعنى
التفويض: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ، بعثوه كوكيل
عنهم ومفوض منهم .

وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ على من

يقول إنهما وكيلان لا حَكَمَان. وأما بمعنى الاعتماد، ففي مثل قوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ .
ورجال الله الصالحون لهم كلام طويل حول الوكالة والتوكل .
فهم يتوكلون على الله عن حقيقة . لأن مستواهم عال وإيمانهم قوي .
وتروي لنا الكتب قضايا وصوراً من توكلهم ، يطول الكلام عنها .

من أشهر قضاياهم

من أشهر ما ذكروه ، قضية حاتم الأصم . هذا من رجال الرسالة
القشيرية . وسمي بالأصم وليس بأصم ، ولكن من أخلاقه العالية .
قالوا إنه في ليلة زفافه ، وحينما دخل على زوجته ، كأنها أفلت منها صوت
- أي ضراط - فخرجت فتصامم حاتم كأنه لم يسمع ، وجعل نفسه كأنه
أصم . وبقي على هذا الحال عشرين سنة تقريباً ، والناس يظنون أنه أصم ،
حتى ماتت زوجته قبله . فإذا به يسمع . فتعجبوا وقالوا له : كيف عاد
إليك سمعك؟ وألحوا عليه ، حتى أخبرهم بالحكاية . فهذه أخلاق عالية
جداً .

ومن توكله ما ذكروا عنه أيضاً: أنه ذو عائلة كبيرة ، فاشتاق للحج . فجمع
عائلته وقال: يا أولادي ، هل تأذنون لي بالذهاب للحج؟ فقالوا له :
كيف نأذن لك بالذهاب للحج واعتمادنا عليك في نفقتنا وقضاء
حوائجنا . لكن طفلة صغيرة قالت لهم : لماذا لا تأذنون له ، وقد اشتاق
إلى بيت الله الحرام ، واعتمادنا على الله ورزقنا منه ، وما هو إلا واسطة .
فتأثروا بكلامها ، وسمحوا له بالسفر .

فلما غاب عنهم ، بدأت الحالة تضيق عليهم ، وأخذ الجوع مكانه

في بطونهم. وأخذوا يوجهون اللوم والعتاب للطفلة. قالوا: فرفعت
الطفلة يديها إلى ربها تستغيث به وتقول: «يا رب أنت الوكيل، أنت
وكيلنا في الدنيا والآخرة». وأخذت تدعو وتبكي وتستغيث. قالوا، فمرّ
- عن طريق الصدفة - أحد الأمراء في طريقه إلى الصيد وكان عطشان.
فمرّ على بيت حاتم، ودق الباب، فسألوا: من الطارق؟ فقال أحد خدم
الأمير: إنه الأمير يطلب ماء للشرب. فأسرعت زوجة حاتم إلى كوز
عندها نظيف، مطيب بالأشنان، فملأته بالماء البارد وقدمته للأمير.
فشرب منه حتى روي وأحسّ بلذة لهذا الماء، وذلك من شدة الظمأ.
وبعد أن شرب سأل عن أهل هذا البيت. فأخبروه أنه بيت الرجل
الصالح حاتم الأصمّ، وأنه سافر للحجّ، وترك عياله من غير نفقة
تكفيهم، فأراد الأمير أن يكرمهم ولكن ليس معه ما يكفي لإكرامهم، كما
يجبّ. فخلع المنطقة التي يتمنطق بها. وطلب من خدمه وأعوانه الذين
معه أن يخلعوا مناطقهم. فخلعوها ورموا بها جميعها في دهليز البيت.
وقال أحد الوزراء للعائلة: إن هذه المناطق ليس فيها شيء، ولكنني
سأعود إليكم. فذهب وعاد بمبلغ كبير من المال، واشترى منهم تلك
المناطق، وفرحت العائلة وحمدوا الله وشكروه.

أمّا حاتم: فبعد أن غادر بلده، أخذ يؤنّب ضميره ويقول في خاطره
كيف تركتُ أهلي وأولادي من غير نفقة وإذا عدتُ بإذن الله لربّما يكون
عليهم دين لأحد، من أين أقضيه. لكنّه فوض الأمر إلى الله. فحصل أن
مرض رئيس القافلة مرضاً شديداً فأخذوا يسألون عن دواء له وطبيب
يعالجه. فأشار واحد منهم إلى حاتم وقال إن عندنا رجلاً صالحاً اسمه

حاتم الأصمّ، ادعوه واطلبوا منه أن يدعو الله بالشفاء للرئيس . فطلبوه وأخذوه إلى محلّ رئيسهم . فأخذ يدعو الله ويسأل له الشفاء واستجاب الله دعاءه وحصل الشفاء . ففرح الرئيس منه وأكرمه بمال كثير وعاد إلى أولاده وهو يحمل إليهم هذه الأموال . وهذا هو ثمرة التوكل .

نعود إلى موضوعنا، في الكلام عن الوكالة . وقلنا إن الوكالة جائزة بالكتاب وبالسنة، وأتينا بالشاهد من كتاب الله . وأمّا الشاهد من السنة فقد وكل رسول الله ﷺ عروة بن الجعد البارقيّ في شراء شاة .

«^(١) قال عروة، عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: يا عروة، إئت الجلب واشتر لنا شاة، قال فأتيت الجلب، فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعثُ منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، وقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم . قال: وصنعت كيف؟ قال فحدّثته الحديث . قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه». انتهى . قالوا: فكان لا يصفق صفقة إلا وجد فيها ربحاً، وذلك بركة دعوة رسول الله ﷺ .

والفقهاء أخذوا من هذا الحديث أحكاماً كثيرة . منها: أن رسول الله ﷺ لم يوكله في البيع، وإنما وكله في الشراء . فأصحابنا الشافعيّة علّلوا ذلك، أنه قد عرف رضا رسول الله ﷺ، ومنها إقراره على الربح مائة في المائة وغير ذلك .

(١) حكى أستاذنا الحديث بمعناه ونقلنا النصّ من مغني ابن قدامة .

فالوكالة لغة: التفويض، تقول: وكل فلان فلاناً، أي فوض أمره إليه. وشرعاً: تفويض شخص ماله فعله، كما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة، لا ليفعله بعد موته.

فالوكالة لا تصحّ إلا فيما للموكل أن يفعله بنفسه ويقبل النيابة. فإذا كان لا يقدر على فعله، وممنوع شرعاً من فعله فلا يجوز أن يوكل غيره فيه، لأنه هو الأصل، وغيره نائب عنه. فإذا لم يكن للمنوب عنه أن يفعله، فنائبه من باب أولى. إلا أنّ هناك استثناءات يكون المنوب عنه لا يجوز له مباشرته، ويجوز له أن يوكل غيره فيه مثل الأعمى، فهو لا يستطيع أن يتجر، لكن له أن يوكل غيره. كذلك المحرم بالحجّ، لا يجوز له أن يعقد بالنكاح حال إحرامه، لكن يجوز له أن يوكل غيره بعد التحلل الأول، ليعقد بعد التحلل. وسبق أن قلت: إنّ الوكالة فيها تعاون ومساعدة. ولا أحد يستطيع أن يستغني عن الآخرين.

وهناك أيضاً أمور لا تقبل النيابة. فلا يصحّ التوكيل فيها كالإيمان والندور والظهار، ويأتي الفقهاء بأمثلة لذلك، منها حقّ الظفر.

حقّ الظفر

نحبّ أن نبيّن ما هو حقّ الظفر. حقّ الظفر هو: لو أن شخصاً له دين ثابت في ذمّة شخص آخر، وليس معه حجة عليه، والمدين جحد ما عليه، له أن يأخذ من مال المدين بقدر حقه خفية، وله أن يكسر باب المحلّ الذي يريد أن يأخذ منه حقّ الظفر كل هذا يكون بالخفية. وليحترس من أن يطلع عليه أحد. فإن أمسكوا به، فسيتهم بأنه سارق

أركان الوكالة

أَرْكَانَ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكَّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط الموكل

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ ^(١) .

(١) وهو التصرف المأذون فيه، وهذا في الغالب، وإلا فقد استثنى منه مسائل منطوقاً ومفهوماً؛ فمن الأول الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له. ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرة له للضرورة، والمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل.

وسيقام الحدّ عليه، لعدم وجود الحجّة معه. وإن كان له الحقّ شرعاً. ولا يجوز الأخذ بالظفر لمن معه الحجّة ووجود الحاكم الذي سينصفه من غريمه. بل عليه تقديم دعوى على غريمه. الشاهد فيما ذكرنا، أنه لا يجوز التوكيل بالأخذ بالظفر.

أركان الوكالة

أركان الوكالة معروفة وهي أربعة: موكل بكسر الكاف ووكيل أو وموكل بفتح الكاف وموكل فيه، وصيغة.

شرط الموكل

شرط الموكل أن يكون صحيح المباشرة لما وكل فيه - وكما قلت -

شروط الوكيل

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ (١) وَتَعْيِينُهُ (٢) .

(١) فلا يصحّ توكل صبيّ ومجنون ومغمى عليه، ولا توكل امرأة في نكاح، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والصبيّ المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل في ذلك.

(٢) فلو قال لاثنين وكلت أحدهما لم يصحّ، نعم إن قال وكلت في كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملّي والخطيب وخالفهم في التحفة.

إذا كان هو لا يقدر أن يباشر هذا العمل، فمن باب أولى نائبه لأنه لأنه فرع عنه. قال صاحب الرُّبْد:

ما جاز أن يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكّل

شروط الوكيل

شروط الوكيل اثنان: أن يكون صحيح التصرف فيما وكل فيه فلا يجوز توكيل الصبيّ إلا في الأمور البسيطة، كالإذن في دخول الدار، وإيصال الهدية، وكذا المجنون أيضاً لا يجوز توكيله.

الشرط الثاني: تعيينه. فلو قال لشخصين وكلت أحدهما فإنه لا يجوز أما توكيل شخصين وأكثر فجاز، فيقول لهما: وكلت فلاناً وفلاناً في كذا وكذا ولكلّ منهما التصرف عند غيبة الآخر أو قيام عذر به. بهذا اللفظ تعيناً - وعليه العمل اليوم - ولو تصرف كل واحد بمفرده في البيع إذا وكلهما في بيع شيء انعقد بيع الأوّل. فإن لم يتضح أيهما

الأول، انعقد بيع الأكثر ثمناً. لأنّ من شروط الوكيل، أن لا يبيع إلا بما فيه مصلحة موكله. فإن باع بأقلّ من ثمن المثل، أو بغبن فاحش، بطل بيعه. وإن تساوت القيمة، ولم يتضح البائع الأول، قال في البغية: لمن بيده. فإن لم يكن بيد أحد، أوقف حتى يصطلحا. ونقل في نظيرتها عن التحفة أن المتبادر هو البطلان.

وعلى الوكيل - إذا قبل الوكالة - أن يحتاط ويعمل بالمصلحة. فلو باع الوكيل دار موكله - مثلاً - بأقلّ من ثمن المثل؛ فإن كان الموكل غائباً ولم يأخذ موافقته، أو كان محجوراً عليه، أو سفيهاً، لم ينعقد. ويستثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن حجر في التحفة؛ له أن يبيع بأقلّ من ثمن المثل ومن غير أخذ الإذن من الموكل، وينعقد البيع فيما لو علم أن يداً ظالمة سوف تستولي على مال الغائب أو المحجور أو المجنون. وليس أمامه إلا البيع بأقلّ من ثمن المثل أو الاستيلاء عليه.

وذكر العلماء عن مال المحجور عليه، أنه قد يجب على الوكيل بيعه، وقد يجب إقراضه، وقد يجب إيداعه. كلّ ذلك إذا تعيّنت المصلحة في أمرٍ من هذه الأمور. وتختلف باختلاف الظروف والأحوال. فيجب على الوكيل عمل ما فيه المصلحة لموكله. وكذلك استرداد بعض المال، فيما إذا ترك عند ظالم سوف يذهب، أو يتلف كله فعليه أن يسترّد ولو البعض منه إذا أمكنه. بشرط أن يعلم أن يد الظالم يد قوّة ولا أحد سينصفه منه.

ولا يجوز للوكيل بيع مال المحجور إلا بثلاثة شروط: أن يبيع

بشمن المثل، وأن يكون نقداً، ولا يبيع من نفسه. ولو قال الموكل لو كيله:
بع بما شئت أو بما تراه. فله البيع بغير نقد البلد، لا بغبن ولا بنسيئة.

أما لو قال له: بع بما شئت. فله يبعه بغبن فاحش ولو مع
وجود راغب بأكثر.

وإذا قال له: بع بكيف شئت. فله يبعه بنسيئة لا بغبن، ولا بغير
نقد البلد.

وإن قال له: بعه بما عزّ وهان. فله يبعه بعرض وغبن، لا
بنسيئة.

لكن شروط بيع مال المحجور عليه، مقيدة بما ذكرته.

والوكالة من العقود الجائزة من الطرفين. للموكل عزل وكيله إن
شاء. إلا إذا ترتب على عزل نفسه ضرر على موكله، كضياع ماله مثلاً.
فإن قبل الوكالة وأهمل فيها، أثمّ وضمن. وأما إذا لم يقبلها لعدم
استعداده لها وللمخاصمات وذهب المال قبل قبوله للوكالة فليس عليه
شيء.

وإذا كان الوكيل ذا وجهة، ويعلم أنه إن تخلى عن الوكالة
فسيزهد مال موكله، وإن بقي وكيلاً له سيبقى المال مصاناً لوجهته،
فإنه يأثم بفسخه للوكالة. وهناك حيلة يذكرها الفقهاء، لا يستطيع
الموكل عزل وكيله بها، وهي أن يقول في صيغة التوكيل: وكلّما عزلتك
فأنت وكيلي. وحيلة أخرى للعكس لا يستطيع توكيل وكيله المعزول،
وهي أن يقول في الصيغة: وكلما وكلتك فأنت معزول.

شروط الموكل فيه

شُرُوطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) أن يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أو ولاية. فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك. ولا يشترط مناسبته لمتبوعه، فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح.

وإذا عزل الموكل وكيله، ولم يصل الوكيل العلم بالعزل إلا بعد زمن لبعد المسافة، فينعزل بعد علمه بالعزل. فإن تصرف قبل العلم، نفذ تصرفه. [لأنه^(١) لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع جارية فيطوؤها المشتري، فعلى هذا، متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه] انتهى.

وهناك من يقول إنه لا ينفذ تصرفه، كما تقول عبارة المنهاج؛ «إذا عزله الموكل في حضوره، أو قال رفعت الوكالة وأخرجتك منها، انعزل. فإن عزله وهو غائب، انعزل في الحال. وفي قول لا حتى يبلغه الخبر». انتهى.

وأنا قد قلت مراراً، إن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

شروط الموكل فيه

شروط الموكل فيه ثلاثة: أن يملكه الموكل - أي يملك التصرف فيه - وليس معناه أن يكون ملكه، مثل وليّ اليتيم، له أن يوكل غيره.

(١) من مغني ابن قدامة.

قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بَوَجْهِ^(٢) .

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ

(١) فلا يصح التوكيل في الإقرار لكنه يكون مقراً به ، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية . ولا في شهادة ولا في يمين ؛ ويصح في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة وردّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .
(٢) وكوّلتك في بيع أموال ، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً ، والوجه المجهول منه أنواع المال لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين كما في التحفة والنهاية والإقناع ، خلافاً للفتح .

وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، مِثْلَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ . أَمَا إِذَا كَانَ عِبَادَةً فَلَا يَصَحُّ .

وَلَا تَصَحُّ الْوَكَالَةُ فِي الْعِبَادَاتِ ، كَأَنْ يُوَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ لِيُصَلِّيَ عَنْهُ أَوْ يَصُومَ ، أَوْ أَنْ يَحْلِفَ عَنْهُ ، أَوْ يَشْهَدَ عَنْهُ فَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ كَانَ نَائِبًا عَنْهُ بِشَرْطِهِ لَا وَكَيْلًا . وَيَصَحُّ التَّوَكُّلُ فِي الْحَجِّ لِلْمَعْضُوبِ وَعَنِ الْمَيِّتِ . وَإِذَا قَالَ لَهُ : وَكَّلْتُكَ أَنْ تَقْرَأَ عَنِّي بِأَنَّ الدَّارَ دَارَ فُلَانٍ ، الْمَعْتَمَدُ لَا تَصَحُّ وَيَكُونُ إِقْرَارًا .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا . فَلَوْ قَالَ لَهُ : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ إِحْدَى دِيَارِي الْخَمْسَةِ ، لَمْ تَصَحِّ . بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي الْفُلَانِيَّةِ .

شروط صيغة الوكالة

يُشْعِرُ بِالرِّضَى، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(١)، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(٢).

(١) فلوردة فقال لا أقبل أولاً أفعل، بطلت. ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ما لم تكن الوكالة بجعل، وإلا فلا بد من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً.

(٢) فلو قال إذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا، لم يصح كسائر العقود. لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وفي جواز الإقدام خلاف.

شروط صيغة الوكالة ثلاثة: لفظ من الموكل أو الوكيل، يشعر بالرضى. أي لفظ يدل على الإذن في التصرف، كقول أهل الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾.

وعدم الرد من الآخر، فلو قال الوكيل لا أقبل، بطلت الوكالة. ولا يشترط اللفظ بالقبول من الوكيل. ويجوز القبول بالفعل، لأنه يدل على القبول ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي. لكن قالوا إذا كانت الوكالة بأجر، فيشترط القبول.

والشرط الثالث: عدم التعليق. فلو قال^(١): إذا جاء رمضان فقد وكلتك في إخراج زكاة أولادي الصغار، لم تصح. لكن قال بعضهم، إن تصرف صح تصرفه لعموم الإذن.

وقال أبو حنيفة يجوز تعليقها، لأن النبي ﷺ قال: «أميركم زيد، فإن قُتِلَ فجعفر، فإن قُتِلَ فعبد الله بن رواحة».

(١) هناك بحث طويل حول تعليق الوكالة في فطرة رمضان في باب الزكاة، إرجع إليه.

صورة الوكالة^(١)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي
فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتَ .

(١) ويكتب في صيغة الوكالة: الحمد لله، وكل زيد عمراً في بيع داره الفلانية وتسليمها للمشتري وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء. . . وفي صيغة الوكالة العامة: الحمد لله، وكل زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام وفي الدعوى على الغرماء وسماعها، وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الاثمان الواجبة له شرعاً والتوثق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبيّنات وتسليم ما وجب تسليمه، وكله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء. وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورثه: الحمد لله، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفي ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل ما يسمى مالاً أو متمولاً ممن كان بيده ذلك وبمخاسب بمسطوره ويدعى ويقيم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويحجب عنها، وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه. وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو: أدعى بأن زيداً وكلني في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها، ولي بيّنة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها. أو يقول إذا كانت الدعوى في وكالة عامة: أدعي بأن زيداً وكلني في المطالبة بحقوقه كلها وديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحكمة بسببها عند الحكام وفي الدعوى على غرمائه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها، ولي بيّنة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

توكيل المسافر لآخر

مسألة في كتاب بغية المسترشدين، في باب الوكالة:

(لا يخفى أن مرسل الدراهم من «جاوا» لنحو أرحامه، لا يُطْلَقُ غالباً على الرسول، إلا بضاعةً أو نقداً لا يروج في بلد المرسل إليهم. ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد ويكتب إليهم: صدر بصحبة فلان كذا قرشاً، باعتبار ما يؤول إليه الحال. وقد يكتب المرسل معه لوكيله: اطلق على فلان كذا من الفرائضة^(١) إرسالاً له صحبتنا من فلان. ويفعل الوكيل ما أمر به. وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد. ثم قد لا تحصل مع الوكيل دراهم، فيستقرضها من آخر، ويسلمها للمرسل إليهم. وجرت العادة بهذه المعاملة من غير نكير من جاوا. وما غرضه إلا أن يصل إلى المرسل إليه ما عيّنه له مع تحقّقه أنه غير المال الذي أرسله، وإنما هو بدله.

فإذا عرفت هذا، ظهر لك أنه لو أرسلت إلى شخص دراهم ليفرقها على غيره في حضرموت، فبقيت بأحد البنادر، ولم يتيسر خروجها، إلا إن حوّل بها غيره ففعل ذلك، واستلم من المحتال دراهم حاضرة، أن له تفريقها حينئذ، وإن لم يستلم معطي الدراهم بدلها لإذنه بالتصرف فيها. فتقع على حسب ما فرقها صاحب «جاوا». ويرأ الكّلّ بذلك باطناً لغلبة ظن الرضا بذلك. ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر، لما يترتب عليه من الضرر المفضي إلى ترك المواصلات، والزهد عن حمل هذه المكرمات لا سيّما مع فساد المعاملات، وعلم

(١) اسم العملة المستعملة في ذلك الوقت.

الإقرار

الإقرارُ لغةً : الإثباتُ^(١) ، وشرعاً : إخبارُ الشخصِ بحقِّ عليه^(٢) .

(١) من قرَّ الشيءُ: أي ثبت .

(٢) أي أو عنده لغيره . وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، هذا الإخبار بالخاص، أما بالعام، فإن كان عن محسوس فرواية، أو حكم شرعي فمع إلزام حكم، وإلا ففتوى قاله ابن حجر، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقّ الأدمي كحدّ القذف ولا في حقّ الله الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة، ويجوز في حقّ الله الذي يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة .

الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوّزات، وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمسّ الضرورات (اهـ . بعنوان مسألة ب .

ومما ينبغي التنبيه عليه، أخذ الخدمة على التحويل التي ترسل، ومنها: أموال الإيداعات في البنوك بقصد الحفظ للضرورة فقط لا بقصد الفائدة. فإذا أخذت الخدمة بقدر الحاجة جازت. وخلط الودائع بعضها ببعض، وصرف التحويل التي ترد على البنك منها، إذا علم المودعون بطريقة البنك هذا مع الرضا جاز استلامها .

الإقرار

الإقرار باب مشهور من أبواب الفقه. ويعتمد عليه في الوثائق

والدعاوي والحقوق ويسجل لآخر الوثيقة عبارة: «أقرّ بما ذكر فلان . . .». والشهود يشهدون على إقراره.

والإقرار أقوى حجة من البيّنة، لأن المقرّ أثبت على نفسه ما أقرّ به . بخلاف البيّنة فإنّها قد تزوّر .

وقسم الفقهاء الإخبار إلى أربعة أقسام:

- ١ - إقرار: وهو إخبار الشخص بحقّ عليه .
 - ٢ - دعوى: وهي إخبار الشخص بحقّ له عند غيره .
 - ٣ - شهادة: وهي إخبار الشخص بحقّ لغيره على غيره .
 - ٤ - رواية: وهي إخبار الشخص بحقّ عامّ أو أمرٍ شرعيّ فإن كان مع إلزام به فحكم، وإذا كان بدون إلزام به، فيقال له فتوى .
- ولو قال شخص لآخر: اشهد عليّ بكذا، ينبغي له أن يحتاط لحمل هذه الشهادة، فيقول له: وهل أنت مقرّ به؟ فإذا كان مقرّاً به، فقد شهد على إقراره، وانتفى الخلاف .

فالإقرار لغة الثبوت أو الإثبات أو الإعتراف . فإذا قال: أقرّ فلان بكذا، أي اعترف به . وشرعاً: إخبار الشخص بحقّ عليه .

والإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَرِفُوًّا بِدُئُوبِهِمْ﴾ .
وأما السنة، فقد أقرّ ماعز بالزنا، فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامديّة .

وأدلتّه بالإجماع معروفة . فإذا قال زيد: «هذا الكتاب لعمر» فهذا

أركان الإقرار

أَرْكَانَ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ: مُقَرَّرٌ ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ ، وَمُقَرَّرٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

إقرار منه واعتراف، حتى ولو كان عن غير حقيقة - ويلزمه تسليمه لعمره إن كان في يده. وإن كان في يد غيره، فاشتره لزمه إعادته لعمره لأنه اشتره من غير مالكة بإقراره هو .

حكم التوقيع

وتكلم العلماء عن الإمضاء - التوقيع - هل يقوم مقام الإقرار؟ مذهب الشافعي لا يعتبره إقراراً، وأنه لا يكفي عن الإقرار، لأنه قد يزور. لكن مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء المتأخرين، قالوا: الإمضاء يقوم مقام الإقرار والإمضاء قد يكون أقوى من الشهود. حتى إنك لو عرضت على صاحب الحقّ عشرة يشهدون له على وثيقة من غير أن يضع الذي عليه الحقّ إمضاءه لرفض الوثيقة وعليه فلا تقبل الفتوى اليوم بعدم اعتماد التوقيع - فالإمضاء اليوم معتبر وقويّ. فإذا أمضى شخص على وثيقة مثبت بها حقّ عليه، فإنه إقرار منه ويلزمه ولا يقبل قوله إنه أمضاء دون أن يتلفظ، هذا معناه خداع وتلاعب. والشرع لا يرضى بالتلاعب والخداع.

وقد ركزت على هذا الموضوع، لأن من الناس من يفتي بعدم صحّة التوقيع بدون إقرار.

والتوقيع كناية مع النية، والنية موجودة بالعمل وبالفعل وبحركة اليد. لأنه عندما يضع إمضاءه على الوثيقة، يقصد به إقراره وموافقته على ما جاء فيها.

الوثيقة بعد موت شهودها

وقد تكون عند شخص وثيقة مات شهودها، وبقيت إمضاءاتهم عليها وهناك أشخاص موجودون يشهدون بصحة إمضاءاتهم. قالوا: على الحاكم قبول شهاداتهم، ويحكم بصحتها. وذلك لكيلا تضيع الحقوق. وهذه من المسائل المختارة التي اختارتها السلطنة القعيطية من بين تسعة وتسعين مسألة، أخذت أحكامها من المذاهب الأخرى، لأن الإمام الشافعي يقول بخلافها.

كتابة الإقرار من غير توقيع

أما من كتب وثيقة على نفسه لغيره ولم يوقعها، فقد لا تعتمد، لأنه قد يكون حضر محتوياتها قبل أن يتم الموضوع الذي اتفق هو والمقر له عليه. فإذا تم فسيقع عليه. وهذا يعود إلى الحاكم وحكمته وفراسته.

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة: مقرّ، ومقرّ له، ومقرّ به، وصيغة. فلو قال زيد مخبراً عن كتاب بيده: «هذا الكتاب لعمر». هذا إقرار منه. فزيد مقرّ، وعمر ومقرّ له، والكتاب مقرّ به. وقول زيد: «هذا الكتاب لعمر» صيغة الإقرار. ولا هزل في الإقرار. فلو أقر شخص غير عامي،

شروط المقرّ

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ اثْنَانِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ ^(١) ، وَالِاخْتِيَارُ ^(٢) .

شروط المقرّ له

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينِ ^(٣) ،

-
- (١) بأن يكون مكلفاً رشيداً، فلا يصحّ من صبيّ ومجنون ومغمى عليه .
(٢) فلا يقبل إكراهه مكره، قالوا: بغير حقّ. قال بعضهم: ولم يوجد للإكراه بحقّ مثال صحيح .
(٣) فلو قال: عليّ مال لرجل من أهل البلد لم يصحّ، بخلاف ما لو قال: عليّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة، فألحدهم الدعوى عليه، فإن حلف له وللثاني أخذه الثالث .
-

وقال عن بيته الذي يملكه: «هذا البيت ملك لفلان» فإن البيت يؤول إلى المقرّ له، ولا يقبل هزله بشرطين اثنين ككل إقرار .

شروط المقرّ

شروط المقرّ اثنان: إطلاق التصرف، والاختيار. وهما شرطان لكل تصرف. أما لو أقرّ بما لا يملكه فهو لغو. لكن إذا ملكه بعد أن أقرّ به من غير المقرّ له يلزمه إعادته لمن أقرّ له به .
والشرط الثاني: الاختيار. أما المكره بغير حقّ، فلا يصحّ إقراره .

شروط المقرّ له

شروط المقرّ له ثلاثة: أن يكون معيّنًا نوع تعيين. فلو قال المقرّ: عليّ مال لرجل من أهل البلد، لم يصحّ الإقرار، لأن المقرّ لم يعين المقرّ

وَأَهْلِيَّتُهُ لاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّبِ بِهِ^(١) ، وَأَنْ لَا يُكْذِبَ الْمُقَرَّبُ^(٢) .

شروط المقرَّبِ به

شُرُوطُ الْمُقَرَّبِ بِهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرَّبِ حِينَ يُقَرَّبُ^(٣) ،
وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرَّبِ وَلَوْ مَالاً^(٤) .

(١) فلا يصح إقرار لدابة، فإن قال: علي بسببها لفلان كذا صحّ وحمل على انه اكتراها أو جنى عليها مثلاً.

(٢) فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقرَّب إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً. فلو رجع عن التأكيد لم يقبل، فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

(٣) بأن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه، وإلا فلا بد أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر، فلا يؤخذ الآن بما أقرَّ به وهو تحت يد غيره، فلو قال: داري لعمرو، كان لغواً، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره.

(٤) فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره.

له وهذا الشرط شرط للمقرَّب به أيضاً.

الثاني: أهليَّته لاستحقاق المقرَّب به. فلو قال: «هذه الدار اشتراها مني

هذا الصبي» وهو دون البلوغ، فلا يصحّ إقراره .

الثالث: أن لا يكذِّبه المقرَّب له، مثل لو قال: هذا البيت ملك

لعمرو، فقال عمرو: إنه كاذب، ليس ملكي. فهذا ليس إقراراً. هذا

إذا أقرَّ به لشخص. أما إذا أقرَّ به لمسجد أو لوقف، فإنه لا يتصور منه

التكذيب ويصحّ.

شروط المقرَّبِ به

شروط المقرَّبِ به اثنان: أن لا يكون ملكاً للمقرَّب حين يقَرَّب. بمعنى أن

شرط صيغة الإقرار

شَرَطُ صِيغَةِ الإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ بِحَقِّ^(١) .

(١) كقوله لزيد عليّ أو عندي كذا. فلو حذف عليّ وعندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقرّ به معيناً كهذا الثوب لفلان.

لا يأتي المقرّ بلفظين متناقضين، كقوله: «بيتي بيتك». فهذا لغو وليس بإقرار لأنه أضافه لنفسه. وهذا فيه عذر للمجاملات كقوله: دكّاني دكّانك، ومالي مالك، أمّا لو قال هذا دكّانك، صار إقراراً .

الثاني: أن يكون المقرّ بيد المقرّ ولو مآلاً، فلو أقرّ بعين في يد غيره أنها ملك لعمره ثم اشتراها ثم هو في يده فإنه يلزمه إعادتها إلى عمره. وهذا كثيراً ما يحصل من بعض الظلمة. فقد يستولي على مالٍ ظلماً، ثم يعرضه ذلك الظالم للبيع، فيشتره منه شخص، وهو مقرّ وعالم أنه ملك لفلان. فمتى استطاع صاحب الحقّ أخذه منه، انتزعه منه بدون عوض. هذا ما شرعه الإسلام، احتراماً للحقوق ولعدم التلاعب بها.

فالحقوق في نظر الإسلام محترمة ومصونة . ويحرم على المسلمين إعانة الظالم أو تأييده على ظلمه. فالشراء منه حرام، فمن وقع فيه، وأراد أن يبريء ذمته، فعليه أن يسترضي مالكها^(١) الحقيقيّ، ولو أن يشتريها منه مرة ثانية.

شرط صيغة الإقرار

شرط صيغة الإقرار، لفظ يشعر بالتزامٍ بحقّ. والألفاظ التي تشعر

(١) الضمير يعود على العين.

صورة الإقرار^(١)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : هَذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ : عَلِيٌّ لِعَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ .

(١) ويكتب في صيغة الإقرار: الحمد لله، وبعد فقد أقرّ واعترف زيد بأن في ذمته لعمرو ألف دينار ديناً لازماً وحقاً ثابتاً، فإن كان مؤجلاً كتب مؤجلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقرّ بما ذكر إقراراً صحيحاً مصدقاً مقبولاً، ثم يؤرخ.

بالالتزام مثل: «في ذمّتي لفلان كذا»، و «عندي لفلان كذا» و «عليّ لفلان كذا». . . وأقوى صيغ الإقرار «عليّ». هذا بالنسبة للإقرار بالدين .
أما بالنسبة للإقرار بالعين مثل «هذه عندي لفلان» أو: معي كذا لفلان. ولو قال: عندي لفلان مال عظيم، قالوا يكفي أن يعيّنه ولو بفلس، لأنه قد يقصد بعظيم من حيث كبر الإثم فيما إذا استحلّه .

الإقرار بالنسب

مسألة الإقرار بالنسب مهمّة، وقد يحدث، ويسمونه «الإستلحاق» .

ويجرم التبني، أي أن يستلحق أحد شخصاً به ويجعله ابنه وهو لا ينسب إليه .

قال رسول الله ﷺ : «ملعون من انتسب إلى غير أبيه، أو التحق بغير مواليه» . أما إذا كان يعلم حقيقة أنه ابنه الشرعيّ، أو أخوه الشرعيّ أو ابن عمّه، وتتعلّق القضية بميراث، فعليه أن يقرّ بنسبه ولو بوسائط . والوسائط تارة يكونون أحياء، فيلزّمهم إقرارهم . وتارة يكونون أمواتاً،

فيكفي إقراره إن كان حائزاً للتركة . مثاله : لو مات رجل ، وخلف أخاً
إما شقيقاً أو لأب فقط فهذا حاز التركة كلها فقال الأخ : إن لأخي ابناً
لا يعلم به أحد . فيثبت النسب للابن ، ولكنه لا يرث . لأنه إن قلنا إنه
يرث صار الأخ محبوباً به وصار غير حائز للتركة فلا يثبت للابن
النسب وإن لم نورثه لا نثبت له النسب . والطريقة قالوا يثبت النسب
لأنه أقوى ومطلوب ، ولا يثبت الإرث ، هذا مذهبنا ، وسيأتي في
الفرائض .

إنما المذاهب الأخرى تقول : يثبت للابن النسب والإرث . وإذا
كان هناك عدد من الورثة فلا بد من إقرارهم كلهم . فإن أقرّوا له ثبت
النسب والإرث . وهذا قد يحصل في البوادي ، ومع من تزوج في الخفاء .
هذا خلاصة الإقرار بالنسب .

ويذكر عن الإمام الشافعيّ - رضي الله عنه - أنه قال : إن هناك أربع
خصال عملها معاوية ليست بمقتضى الشرع ، ولا يرضى بها الله . وهي
استلحاق زياد ، واستخلاف يزيد ، ولعن الإمام علي عليه السلام ، وقتل
عمرو بن الحمق الخزاعيّ .

فزياد كان يُدعى زياد بن أبيه ، فنسبه إلى أبي سفيان ، والتحق
ببني أمية ، فصار زياد بن أبي سفيان .
ونحن نقصّ عليكم هذه الحكايات كوقائع تاريخية فقط وبالمناسبة .

العاريّة

العَارِيَّةُ لُغَةٌ : اسْمٌ لِمَا يُعَارَى وَلِعَقْدِهَا^(١) . وَشَرْعًا : إِبَاحَةُ
الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِغَةٍ .

(١) فهي مشتركة بينهما .

العارية

العاريّة مباحة ومستحبة ، وعليها اعتماد كبير في المجتمع ، ومنها منافع . وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . وكانت العرب تسمي الشيء الذي ينتفع به غالباً ماعوناً . وبعضهم فسّر الماعون ببعض الحاجات المتعارف عليها واستعمالها دائماً ، كالقدر والميزان والدلو .

وثابتة بالسنة ، فقد روى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : «بل عارية مضمونة» . واختلفت الروايات في العدد ، فمنهم من قال : مائتا درع .

وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جوازها واستحبابها والإجماع لا يكون مبنياً إلا على الكتاب والسنة ، وقالوا : إذا جازت هبة الأعيان فهبة المنافع من باب أولى .

وفي العارية فضل كبير . وقد تجب إذا توقف على المعار أداء واجب أو إبعاد محرم ، مثل لو دخل وقت الصلاة ، وأراد شخص الوضوء للصلاة والماء في البئر ولا دلو عليها ، وعند شخص آخر دلو ، فيجب عليه إعارته له . أو إعارة ثوب لشدة حرّ أو برد ، لمن هو في ضائقة . وإلى اليوم

أركان العارية

أركانُ العاريةِ أربعةٌ : مُعِيرٌ ، ومُسْتَعِيرٌ ، ومُعَارٌ ، وصِيغَةٌ .

لا تزال بعض القرى في ضائقة كالزمن السابق . قالت سيدتنا عائشة أو بعض الصحابيات كانت الواحدة منّا تستعير ثوب الأخرى . انظروا بالمقارنة اليوم ، تجد المرأة عندها ثلاثون أو أربعون ثوباً . وكان في الزمن القريب عندنا في حضرموت يستعرون ثوب العروس والعريس . فيجب علينا شكر النعمة التي نحن فيها اليوم . وقد تكون العارية محرّمة ، كإعارة البندقية أو السكين لقاطع طريق .

فالعارية تعريفها في اللغة ، اسم لما يعار ، ويطلق على عقدها ، عقد العارية . وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به تجاناً مع بقاء عينه ومباحاً كإعارة كرسي لمجرد الجلوس عليه بدون حاجة .

أركان العارية

أركان العارية أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة . مثاله : لو قال زيد لعمرو : أعرتك هذا الكتاب لتقرأ فيه ، فقال عمرو : قبلتُ ، واستلم الكتاب ، فزيد المعير ، وعمرو المستعير ، والكتاب المعار ، وقول زيد «أعرتك» وقول عمرو «قبلت» هي الصيغة . والشافعية يقولون إنه يلزم فيها القبول من المستعير . إنما في بعض المذاهب الأخرى يقولون لا يلزم القبول ، ويكفي الاستلام ، ولعلّ هذا أوجه قياساً على الوكالة .

شروط المُعِير

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ: الْاِخْتِيَارُ^(١)، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ^(٢)، وَمُلْكُهُ الْمُنْفَعَةُ^(٣).

-
- (١) فلا تصحّ العارية من مكره.
(٢) فلا تصحّ من مكاتب بغير إذن سيّده ومجنون وصبيّ إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليّه أو لما لا يقصد من منافعه بأن لا يقابل بأجرة.
(٣) أي منفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين، لأن الإعارة إنما تردّ على المنفعة دون العين. فتصحّ من مكر لا من مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع له الانتفاع.
-

شروط المعير

شروط المعير ثلاثة: الاختيار، وصحة التبرّع، وملكيته للمنفعة.
فالمعير لا بدّ أن يكون مختاراً. أما إذا أُجبر على الإعارة، فهذا غضب ولا تصحّ. إلا إذا وجبت عليه وامتنع، وأجبره الحاكم، فهي إعارة صحيحة.

وإذا عين المعير الانتفاع بالمعار، جاز للمستعير أن ينتفع بالعين فيما عينه المعير، وما كان أقل منه ضرراً. مثل لو أعاره أرضاً ليغرس بها نخلاً، جاز له الغرس والزرع. ولا يجوز له البناء، لأنه أكثر ضرراً.
ويجوز أن يحدّها بمدة، ويجوز عدم تحديدها. إنما لو حدّها بمدة، فالمعتمد أنه يجوز له أن يستردّها قبل انقضاء المدة، فالشافعيّ وأبو حنيفة أجازا الرجوع فيها، وإن كانت مؤقتة، ما لم يتضرّر المستعير.

شروط المُستعير

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعْيِينُ^(١) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٢) .

(١) فلا تصحّ بغير معين كأن قال أعرت أحدكما، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيته أنه لا يشترط . فلو قال لاثنين : ليعرني أحدكما كذا، فدفعه أحدهما له من غير لفظ صحّ واستقره علي الشبراملسي .

(٢) فلا تصحّ لصبيّ ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارضة مضمنة، كأن استعار من مستأجر؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها، بخلاف المضمنة فتمتنع على الولي .

أمّا مالك فيقول : ليس له الرجوع قبل الوقت - إذا كانت مؤقتة .
وللمعير الحقّ أن يطلب ضماناً من المستعير ليضمن إعادة المعار وسلامته .

والشرط الثاني : صحّة التبرّع، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فالصبيّ والمجنون والسفيه، لا يصحّ تصرّفهم .
والشرط الثالث : ملكه للمنفعة . أما لو أراد أن يعير داره الذي نذر بمنفعته لآخر فلا يجوز .

أما إعارة العزلة في الرباط ففيها خلاف . قال فريق بالجواز، لأنه يملك المنفعة . وقال الآخر بعدم الجواز .

شروط المستعير

شروط المستعير اثنان : التعيين، وإطلاق التصرف . فلا يجوز أن يقول : أعرت أحدكما هذا الكتاب، لأنه يفضي إلى النزاع .

من وقائع الاحتيال

تذكرت حكاية تقرب من الموضوع، وتدلنا على أساليب المغالطين والمجرمين .

قالوا إن صبيًا يتيمًا رُبِّيَ تحت رعاية أمّه، وكان مدللًا عليها . فلما صار رجلاً، كان لا يعرف شيئاً من المهَن فكان بدون عمل فجاء إلى أمّه وقال لها: خبريني ما هي صنعة أبي، لأنني لا أعرف صنعة من الصنائع . قالت له أمّه: أبوك نهاب، ومغالط للناس ليأخذ أموالهم . قال: ما دامت هذه صنعة أبي فعليّ الاقتداء به، ومن يشابه أباه فما ظلم . فخرج إلى السوق واشترى رأس غنم بريالين دينًا، ووعد البائع بأنه سيأتي له بالريالين غدًا . وكانت قيمة الجلود في بلده غالية فأخذ الماعز معه، ومشى به على عدد من الدبّاغين، وعرض على كل واحد منهم جلد الماعز، وباعه على عدد منهم بريالين، واستلم من كل واحد منهم ريالين قيمة الجلد من غير أن يعلم الآخر . وكلّ واحد منهم قال له: أحضر يوم كذا صباحاً إلى البيت لإستلام الجلد . فلما جاء الموعد، تجمّع الجميع أمام بيت الرجل، فطلب منهم الانتظار ودخل البيت فذبح الماعز ثم سلخ جلده، ثم رمى بالجلد إليهم قائلاً: يا دبّاغ خذ جلدك الذي اشتريته مني . فتشاجروا، وكل واحد منهم يقول: الجلد لي .

والخلاصة وصلت القضية إلى الحاكم فقادوا ذلك الرجل وسجنوه وأدّبوه . والشاهد أن عدم التعيين قد يسبّب مثل هذه المنازعات .

شروط المعار

شُرُوطُ الْمَعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مِنْفَعَتَهُ^(١) ، وَأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً^(٢) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ .

(١) فلا تصحّ إعاره الحمار الزمن إذ لا نفع فيه . وأما ما يتوقّع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير، فإن كانت العاريّة مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحّت، وإلا فلا .

(٢) فلا تصحّ إعاره ما ينتفع به انتفاعاً محرّماً، كآلات الملاهي .

(٣) فلا تصحّ إعاره النقدين للتزيين أو الضرب على طبعهما، لأنها منفعة ضعيفة قلّما تقصد . ومعظم المنفعة في الإنفاق قال الباجوري: إلا إن صرح بالتزيين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحّت لاتخاذها مقصداً وإن ضعفت .

(٤) فلا تصحّ إعاره الشمعة للوقود والمطعم لأكله والصابون للغسل، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه . .

الشرط الثاني: إطلاق التصرف . فلا تصحّ الإعاره لصبّي أو لمجنون أو لسفيه .

شروط المعار

شروط المعار أربعة: أن يستفيد المستعير منفعته . أمّا ما لا ينتفع به فلا تصحّ إعارته . ويمثلون بالحمار الزّمن، أو دلوّ مشقوق لا يمسك الماء .

الشرط الثاني: أن تكون منفعته مباحة، فلا تصحّ إعاره ما كان انتفاعه محرّماً كمرح للرقص والاختلاط .

إعارة أدوات الطرب

اختلف العلماء في إعارة (القنبوس) العود وأدوات الطرب فابن حزم وابن طاهر قالوا بالجواز. وفي أحدهما قال صاحب الأرجوزة: وقد أبيحت عنده الأوتار والعود والقنبوس والمزمار لكن قال في التحفة: «ولا عبرة بخلاف ابن حزم وابن طاهر، لأنهما خالفا الإجماع» انتهى. وأهل العلم، وأهل التصوف لهم كلام حول السَّماع. ويشمّ من كلام الغزاليّ الإباحة. لكن ليست الإباحة عنده على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بالتسلية البريئة، في الأفراح وأوقات الفراغ، لإنعاش الروح، وتصفيته من الكثافات ولابن حجر الهيتمي كتاب اسمه «كفّ الرّعاع عن محرّمات السماع». لكنهم قالوا: إنه حضر مجلس سماع عند السيد عبد الله بن محمد باعلوي صاحب الشبيكة. فما ملك ابن حجر نفسه من الانشراح فيه، وصدّرت منه حركات، طرباً وانشراحاً - أي تواجد وتصفيق، وقالوا له: كيف هذا، وأنت صاحب الكتاب «كفّ الرّعاع عن محرّمات السماع». قال: نعم، أنا صاحبه، لكن أمثال هؤلاء الرجال ليسوا من الرّعاع، إني رأيتُ كأنّ كلّ شيء يصفق، فصفقتُ، هؤلاء مستواهم أعلى.

الشرط الثالث: أن تكون مقصودة، فلو طلب إعارة دراهم ليزين بها غرفته لا تجوز إعارته، لأن الانتفاع بها، إنما هو في إنفاقها.

الشرط الرابع: أن يكون الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إعارة ما ينتفع به مع استهلاكه، مثل شمعة الوقود، وقطعة الصابون. «وعلف الدابة المعارة تلزم المالك لأنه من حقوق الملك. خلافاً للقاضي

شرط صيغة العارية

شَرَطُ صِيغَةِ الْعَارِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ ^(١) أَوْ بِطَلْبِهِ ^(٢) مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ ^(٣) .

صورة العارية ^(٤)

صُورَةُ الْعَارِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعْرَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقْبِضَ .

(١) كأعرتك .

(٢) كأعرتني .

(٣) ولو تراخى .

(٤) ويكتب في صيغة العارية: الحمد لله، أعار زيد عمراً ثوباً قطنياً، وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع، رفيع الغزل صفيق النسيج، ويصفه بما يليق به وصدقه على ذلك تصديقاً شرعياً، وأقرّ بأنه في يده على وجه العارية، عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك، وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة، ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى العارية) أن يقول زيد: أدعي أن عمراً هذا، أو الغائب إن كان غائباً وقعت يده على ثوب قطني لي على سبيل العارية، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع، ويستقصي في وصفه: يلزمه ردّه إليّ وأنا مطالب له برده. وإن كان غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

حسين القائل بأنه على المستعير . وهذا ينطبق على بنزين السيارة . وقول القاضي حسين وجيه .

حقوق الطبع والنشر

هل يجوز للمستعير طبع أو تصوير الكتاب المعار من مؤلفه من

غير إذنه؟ بعض علمائنا - رحمهم الله - قالوا: إن هذا علم، ويحق لكل أن ينشره ولا نمنعه. لكن الحقيقة أنه لا يجوز له. لأن حقوق الطبع اليوم أصبحت محفوظة وفي السابق لم تعرف الطرق العصرية في مثل هذه الحقوق. فالمؤلف بذل مجهوداً في تأليفه. وقد يريد أن يعدل في بعض نصوصه، وقد يريد أن يطمئن بنفسه على أن يصحح كما يريد. وقد يريد مبلغاً من المال على مجهوده.

ومن أعار أرضاً ليزرع فيها المستعير أو يغرس أو يبني، ثم رجع المعير في إعارته قالوا: «^(١) إذا رجع المعير فليس للمستعير أن يغرس أو يبني شيئاً آخر، لزوال الإذن له. وأما ما غرس وبنى، فإن كان قد شرط عليه المعير القلع، أجب على القلع، لأنه رضي بالشرط. وإذا قلع لم تلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط عليه القلع رضي بما يحصل بالقلع. وإن لم يشترط القلع نظرت فإن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع، لأنه يمكنه ردّ العارية من غير إضرار عليه. فإن نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع نظرت فإن اختار المستعير القلع كان له. وتسوية الأرض فيها قولان. أو لم يختر القلع نظرت، فإن بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذه مع الأرض، أجب المستعير عليه، وإن ضمن أرش النقص بالقلع، أجب المستعير على القلع، وإن بذل المعير قيمة الغرس والبناء وبذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس، قدّم المعير، لأن الغراس يتبع الأرض في البيع. وإن امتنع المعير من بذل القيمة وأرش

(١) خلاصة من كتاب المهذب للشيرازي.

النقص، وبذل المستعير أجرة الأرض لم يجبر على القلع، لأنه مأذون له فيه. هذا في الغرس والبناء.

أما في الزرع ففيه وجهان؛ أحدهما كالغرس، والثاني أنه يجبر المعير على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل. لأن الزرع له وقت ينتهي إليه، وليس للغراس وقت ينتهي إليه. انتهى.

إذا تلفت العين المعارة

أما إذا تلفت العين المعارة من غير تعدٍ، لا يضمن المستعير لكن الحنابلة قالوا: متى قبض المستعير العين، أصبحت في ضمانه، سواء تعدى أم لم يتعد. وعبارة المهذب تقول: «وإذا قبض العين ضمنها» انتهى.

وبعض علماء أهل البيت يقولون: إذا كان المعار حيواناً، ومات موتاً طبيعياً لا يضمن، وإن مات بسبب آخر ضمن.

إعارة المعار

ولا يجوز للمستعير أن يعير المعار لغيره، لأنه لا يملكه. وهذا هو الصحيح. وهناك قول آخر بالجواز.

إعارة الجواري للخدمة

وأما إعارة الجواري للخدمة قالوا: إذا كانت الجارية شابة أو جميلة وعند أجنبيٍّ فحرام. أما إذا كانت مسنة «عجوزاً»، أو عند امرأة فقط فجائز.

الغصب

الغَصْبُ لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا^(١) ، وَشَرَعًا : اسْتِيْلَاءً^(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(٣) بِغَيْرِ حَقِّ^(٤) .

- (١) زاد بعضهم جهاراً؛ لإخراج السرقة، ودخل في الشيء الاختصاص والمال .
(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف فما عدّه استيلاء كان غصباً، ومالا فلا وهذا في العقار .
أما في المنقول فلا بدّ من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما .
(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله فإنه أحق به . فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذر أوّله لا ليعود بطل اختصاصه .
واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، وإما أن يتنفي فيه الضمان والإثم، كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه .
(٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما . وزاد بعضهم جهاراً لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء لأنه منبئ عن القهر والغلبة .

وذكر العلماء أنه يجوز للإنسان أن يعير نفسه للخدمة . ويجوز للحرّ أن ينذر بمنفعة نفسه لمسجد أو لشخص مؤقتاً أو مؤبداً . وإذا نذر لزمه الوفاء وله أن يعير ابنه الصغير لقضاء حاجة إنسان إذا كان بغير أجر .
أما بالأجرة فلا يجوز . ولكن إذا اضطرّ الصبيّ - بواسطة وليّه - إليها كأن يكون فقيراً معدماً، فالأقرب الجواز .

الغصب

يريد المؤلف أن يتكلم عن باب الغصب، ونعوذ بالله من الغصب

صورة الغضب (١)

صُورَةُ الْغَضَبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

(١) ويكتب في صيغة الغضب إذا أقرّ به الغاصب صيغة إقراره ويصف المغضوب بصفة السلم، وإن أتلغه أو كان باقياً ذكره وأشهد عليه . .

(صورة دعوى الغضب) أن يقول عمرو: أدعى أن زيداً هذا إن كان حاضراً أو الغائب إن كان غائباً، غضب مني حماراً ويصفه ويستقصى في وصفه: يلزمه ردّه إليّ وأنا مطالب له برده . ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائباً، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

والاغتصاب . والغضب ظلم، وقد حرّم الله الظلم على نفسه، كما جاء في الحديث القدسيّ في قوله «يا عبّادي إنّ حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا». وجاء في خطبة رسول الله ﷺ في خطبة الوداع قوله: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلّغت». فالغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. ويدخل في التعريف اللغويّ، السرقة والإكراه والاختلاس.

أما تعريفه من الناحية الشرعيّة هو: الاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ جهاراً. والاستيلاء بغير حق على ثلاثة أقسام: سرقة و اختلاس وغضب. هذه ثلاثة أقسام، لكنها في عمومها لها حكم الغضب. فأخذ الشيء ظلماً خفية من حرز مثله، يسمى سرقة. وأخذ الشيء ظلماً خفية من غير حرز مثله، يسمى اختلاساً. وابن آدم خلقه الله، مهياً لأن يسمو بروحه، ويحلّق بها إلى أعلى عليّين، كالملائكة - وهذا نادر إلا من

وفقه الله . وإما أن ينحط وينزل بها أسفل السافلين، حتى يصل إلى درجة البهائم . بل البهائم أرقى منه لأن البهيمة لا تضرّ بقصد ولا بخبث، بل إن ضرت فبدافع البهيمة . أما ابن آدم فيضرّ ظلماً وعدواناً .

لماذا لا تقطع يد الغاصب كالسارق

قد يقول قائل: لماذا جعل الشارع قطع اليد حدًا للسرقة، ولم يجعله حدًا للغصب؟ .

قالوا: إن الحكمة في ذلك، أن السارق يرتكب جريمته خفية، ويجعل حركاته كلها مبنية على الخفاء، بحيث أنه يزعج الجميع . وقد يُتهم كثير من الأبرياء ويصيبهم بعض الأذى والضرر بسببه . أما الغاصب فإنه معروف وقد تستعين عليه بمن هو أقوى منه وبالسلطة الحاكمة إن كان من الأفراد أو جماعة خارجة عن أمر ولي الأمر . لهذا جعلت الشريعة قطع اليد حدًا للسرقة .

وعلىنا أن نعرف أن من أنواع الغصب الاستيلاء على مكان الشخص في المسجد إذا قام منه حاجة ليعود إليه، أو على فراشه في الأماكن المزدهمة وكثيراً ما يحصل مثل هذا في أيام الحج وليالي منى . ومن أمسك رجلاً حراً فسجنه ظلماً - كما يفعل حملة السلاح سابقاً - فهذا نوع من أنواع الغصب، فالحكم على الظالم في مذهبنا أنه إن استخدمه وشغله فعليه أن يدفع للرجل أجره المثل . أما سجنه فقط، فليس عليه شيء . لكن بعض المذاهب الأخرى تلزمه بالأجرة وإن لم يستخدمه، لأنه لو أطلقه لاشتغل، ولكنه لما سجنه، حجبه عن العمل .

الطلب ممن يستحي من الطالب

وذكروا أن من أنواع الغضب، الطلب من صاحب الحياء. إذا طلبت شيئاً من شخص وأنت تعلم أنه ما أعطاك إياه إلا حياء منك، والحياء منعه من الجرأة أن يعتذر لك، فالرضا هنا غير موجود، فيحرم عليك أخذه وإن أخذته فهو غضب.

أما مساومة صاحب الحياء في البيع والشراء، مما يجعله حياؤه يبيحك السلعة بأقل من ثمنها قالوا ليس بغضب، ولكن من جهة الورع عليه أن يترك المساومة معه. ويستحب من صاحب الجاه عدم المساومة، لأن هذه كلها أمور وأعمال غير لائقة به من جهة المروءة والشرف إزهد فيما عند الناس يحبك الناس.

وعلى الحاكم والقاضي وأمثالهما أن لا يباشروا قضاء حاجاتهم من بيع وشراء بأنفسهم.

ولعروة بن أذينة القرشي المشهور لعلمكم تسمعون به ثلاثة أبيات جميلة، يستحسن من كل واحد أن يحفظها ويعمل بها، وهي:

إذا أعوزتك أكف الرجال كفتك القناعة شعباً ورياً
فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همته في الثرى
فإن إراقة ماء الحياة دون إراقة ماء المحيا
فكل ما فيه إراقة ماء الوجه وتذل، ينبغي للإنسان تجنبه.

(^١) «ومن اشترى عيناً من شخص، كقطعة أرض أو غيرها وهو يعلم أنها ليست ملكاً للبائع، وإنما هي تحت يده ظلماً، فشاؤه لها

(١) هذه الفقرة جاءت في باب الإقرار المتقدم، ونقلناها إلى بابها.

حرام. فإن بنى عليها داراً ثم استطاع مالکها الحقيقي، أو وجد من ينصره، ويستردها، فله أن يخرب البناء وأن يزيله على حساب الغاصب، أو إجباره على ذلك. وله مطالبة بأجرة البقعة. وللمالك أن يملك الدار بقيمتها، يختار أيهما شاء، وله مطالبة من اشتراها منه ذلك. ولا يقدم على مثل هذا العمل، إلا من ليس عنده ضمير، ومن ضعف إيمانه، وإلا فكيف يبني على أرض مغصوبة بيتاً يريد أن يصلي فيه، يريد أن يصوم فيه، يريد أن يقرأ القرآن فيه، يريد أن يربي أولاده فيه، كل الأعمال الصالحة غير مقبولة.

وكثير من المسلمين ليس عندهم وعي إسلامي كما ينبغي. ولهذا تأخروا واستولى عليهم الأعداء.

وحكم المال المغصوب التالف. فإن كان مثلياً، والمثلي ما يكال أو يوزن، فعليه إعادة مثله. وإن كان غير مثلي، يثمن بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف ويعاد.

من اغتصب عيناً فاستحالت

ومن غصب عيناً فاستحالت عند الغاصب، كبيض صار فراخاً، أو حباً صار زرعاً، فللمغصوب منه أن يرجع به، لأنه عين ماله. فإن نقصت قيمتها بالاستحالة، رجع بأرش النقص، لأنه حدث في يده. ولا تصح الهبة بالمغصوب.

وليعلم الذي يشتري من الغاصبين، أنه يتحمل إثمين. إثم شرائه مالاً من غير مالكة وهو يعلم، وإثماً آخر، أنه أيد الظالم على ظلمه، وأعاناه عليه.

الشُّفْعَةُ

الشُّفْعَةُ لُغَةً : الضَّمُّ^(١) ، وَشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ
لِلشَّرِيكِ^(٢) الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بَعْوَضٍ^(٣) .

(١) يقال شفعه، إذا ضمّه . سميت بذلك لضم أحد النصيين إلى الآخر .

(٢) أي المالك للرقبة، لا نحو موسى له بالمنفعة وموقوف عليه .

(٣) خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة .

والمؤلف في هذا الباب، لم يذكر أركانه ولا حكمه . أما الحكم فقد ذكرناه، وأما الأركان فهي ثلاثة: غاصب، ومغصوب منه، ومغصوب . وبعضهم جعل الأركان أربعة، وذكر الغصب الركن الرابع .

* * *

الشفعة

باب الشفعة من الأبواب المهمة في الفقه والمشهورة . والشفعة بضم الشين وسكون الفاء وفيها لغة بضم الفاء شُفْعَةٌ ، لكن السكون أشهر .

والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع، لدفع ضرر المشاركة، كما جاء في الحديث المشهور: «لا ضرر ولا ضرار» . وهذا من الأحاديث التي يبني عليها كثير من الأحكام الشرعية . ودليلها من السنة أيضاً، ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، لأن الشريك لا يحق له أن يضر شريكه . فإذا باع حصته في المشترك على غير شريكه، فقد ضرَّ

أركان الشفعة

أركان الشفعة: ثلاثة: شفيح، ومشفوع، ومشفوع منه.

شريكة. والواجب عليه أن يعرضه عليه أولاً. فإن رغب عنه، جاز له بيعه على غيره. فإن باعه قبل عرضه عليه، فإن الشرع جعل له الحق أن ينتزع حصّة شريكه من انتقلت إليه قهراً.

وتعريف الشفعة في اللغة: الضم، وفيه قول إنها مأخوذة من الشفاعة. وأما شرعاً فهي: حق تملك قهريّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملىك بمعاوضة.

والتملك القهريّ محرّم في الشرع، إلا في الشفعة لدفع الضرر الذي يلحق بالشريك القديم. والشريك الحادث لا يحقّ له أخذه قبل عرضه على القديم فهو إما مغرّر به من البائع أو متعدّد على حق كان الشريك القديم أحقّ به.

أركان الشفعة

أركان الشفعة ثلاثة: شفيح، ومشفوع، ومشفوع منه. وابن حجر عبّر بقوله: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه. وتعريف الأركان بالصيغة الأولى مناسب. لأن الباب باب الشفعة. لكن التعريف الثاني أوضح للعامة.

شرط الشفيع

شَرْطُ الشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكًا^(١) .

شروط المشفوع

شُرُوطُ المَشْفُوعِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ القِسْمَةَ^(٢) ، وَأَنْ

(١) أي بخلطة الشيوع لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقاً.
(٢) وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كحمام كبير، بحيث يمكن جعله حمامين. بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين، فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني، لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب. ولا تثبت للثاني إذا باع الأول، لأن المشتري لو طلب القسمة لا يُجاب.

شرط الشفيع

شرط الشفيع، كونه شريكاً، شركة شيوع، لا شركة جوار فيما انقسم.

والشافعي يقول: لا شفعة للجار، بدليل الحديث السابق؛ «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

لكن أبا حنيفة يقول بحق الشفعة للجار، واحتج بالحديث: «الجار أحق بالدار».

* * *

شروط المشفوع

شروط المشفوع ثلاثة: أن يكون مما يقبل القسمة، وأن يكون مما لا

يَكُونُ مِمَّا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ^(١) ، وَأَنْ يُمْلِكَ بِعَوَضٍ^(٢) .

(١) بأن يكون أرضاً بتابعها وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أفرد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المحتكرة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة.

(٢) كبيع وقهر فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب.

ينقل عن الأرض. وأن يملك بعوض، أما ما إذا قسّم بطلت منفعته المقصودة كحمام، ورحاء، فلا شفعة فيه في الأصح. ولا شفعة إلا لشريك. ولو باع داراً وله شريك في ثمرها، فلا شفعة له فيها. والصحيح ثبوتها في الممر، إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح الباب إلى شارع، وإلا فلا.

وقد يقول قائل؛ هناك إشكال حيث أن الفقهاء جعلوا الأخذ بالشفعة فيما يقسم، والذي لا يمكن فيه القسمة، هو الذي لا يستحق فيه الشفعة.

هناك قول مقابل الأصح فيه الشفعة. والتعليل تعليان، فمن جعل العلة في إيجاب الشفعة ما يترتب على القسمة من نفقات وعناء القسمة، أو إحداث المرافق، قال؛ الشفعة فيما يقسم. ومن جعلها التضرر بالجوار، جعلها فيما لا يقسم.

وعلة الشفعة عند ابن سريج هي دفع ضرر الجوار، لا دفع ضرر القسمة. فجعل الذي لا يقسم فيه الشفعة، وهو مذهب الأحناف،

والبيضاوي، وجماعة من المتأخرين مالوا إلى كلام ابن سريج. حتى أنهم ذكروا ذلك في مختصراتهم. وأكثرهم يعبرون بالرحاء، ويقصدون بالرحاء - كما قال فقهاء أهل الشام الشافعية - معروف في بلدنا بالمكان الذي فيه الطاحون بما فيه الطاحون، وليس المقصود الحجر فقط.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا ينقل من الأرض كبناء وزرع. وقال مالك وعطاء: لا شفعة في المنقولات. ومرة أخرى قالوا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب. لكن هذا القول ضعيف. لكن عندنا من المسائل المستثناة، القول الضعيف عندنا إذا قابله قول قوي في مذهب ثان، عضده وصار قويا.

ويقول السيد أحمد بن حسن العطاس: غالباً لا يأتي قول ضعيف في مذهبنا، إلا وهو موافق لقول قوي في مذهب آخر. وللعلماء أبحاث في الأصول، يتوسعون فيها. ولهم كلام طويل عن الحديث: «لا ضرار ولا ضرار». وبعض التابعين لهم أقوال، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لكن إمامنا الشافعي لا يأخذ بقول الصحابي، لأنه مجتهد.

ويذكرون أن هناك مسائل أفتى بها بعض الصحابة، وكانت فتواهم خطأ، منها: أن عبد الله بن مسعود عندما كان عاملاً في الكوفة بالعراق سأله رجل عن رجل تزوج بنتاً وطلقها قبل أن يدخل عليها، هل له أن يتزوج أمها؟ فأفتاه ابن مسعود بالجواز. وفعلاً، تزوج الرجل بأم البنت، وأولدت له فجاء ذلك الرجل إلى المدينة، وسأل عمر بن الخطاب فقال له: اذهب وفارقها. فعاد وفارقها، لأن أم البنت تحرم على الرجل متى

عقد ببنتها، دخل بها أم لم يدخل .
لهذا إمامنا الشافعي يرى مذهب الصحابي مذهباً مستقلاً . والإمام
مالك، عنده عمل أهل المدينة حجة .
الشرط الثالث: أن يملك بعوض . أما الذي يملك بدون عوض،
كإرث أو هبة أو نذر فلا شفعة فيه .

حكم إسقاط الشفعة بالحيلة

قال بعضهم والحيلة في إسقاط الشفعة عند الشافعي مكروهة،
وعند الأحناف حرام . وللشيخ ابن تيمية بحث عجيب في معاملات
الحيل من حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإنه يبطل جميع المعاملات التي
لا يقصد بها الحقيقة، وإنما يقصد بها الإحتيال ويجعلها حراماً وباطلة»

وإذا أظهر البائعان الثمن أكثر مما تمّ البيع بموجبه، ووقع العقد
به، وترك الشفيع الشفعة لفحش القيمة لم تسقط الشفعة بذلك، وبهذا
قال الشافعي ومالك وأصحاب الرأي .

ولو اختلف المشتري والشفيع في ذكر الثمن، ولا بيّنة، أو
تعارضت البيّنات، صدّق المشتري بيمينه .

ويجب الأخذ بالشفعة فوراً حال علمه بالبيع . وإذا كان غائباً،
وعلم بالبيع وهو غائب، فعليه أن يأخذ بالشفعة في الحال، ويشهد على
قوله . وإذا أخذ بالشفعة وليس معه مالٌ لدفع الثمن، فالبيع صحيح،

شرط المشفوع منه

شَرَطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأَخَّرُ سَبَبٌ مِلْكِهِ عَنِ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ (١) .

(١) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعت، فالشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول.

والشفعة باطلة، لكن قالوا إذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملك، أمهل ثلاثة أيام، فإن انقضت، ولم يحضر، فسرخ الحاكم تملكه. هكذا حكاه ابن سريج. ويوجه أن غيبة الثمن عذر، فأمهل لعذره مدة قريبة يتسامح فيها غالباً.

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري

والشفعة ليس معناها؛ أنه حالما يقول الشريك أخذت حصتك بالشفعة، أن المشفوع يدخل في ملكه، لا يدخل في ملكه إلا بإحدى ثلاث خصال، بدفع الثمن، أو بحكم حاكم، أو يرضى المشتري بالقيمة في ذمة من أخذ بالشفعة .

شرط المشفوع منه

شرطه، تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع، ويصورونها في مسألة الخيار كما صورها المؤلف في الشرح .

صورة الشفعة (١)

صُورَةُ الشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ ، فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٍو لِبَكْرٍ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضُ بَكْرٌ الثَّمَنَ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ .

(١) ويكتب في صيغة الشفعة: الحمد لله وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكاً من أملاكه ولا يستحق أحد فيها حقاً، ثم يؤرخ . =

وذكروا أن الشفيع له الأخذ بالشفعة بقدر حصته فقط. مثلاً؛ شخصان مشتركان في منزل، أحدهما له الثلث والآخر الثلثان. باع صاحب الثلثين حصته. فإذا أراد صاحب الثلث الأخذ بالشفعة، قالوا؛ له الأخذ بقدر حصته، وهي الثلث (١).

ويجب على الشريك أن يأخذ بالشفعة على الفور. حتى انهم قالوا؛ لا يقول للمشتري «بارك الله لك في البيع، هنأك الله»، بل يقول له أخذت بالشفعة. وبعدها يدعو له، حتى لا تبطل عليه الفورية .

(١) إذا تعدد الشركاء، وباع أحدهم حصته، كانت الشفعة بين بقية الشركاء على قدر سهامهم. وهو أحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن قدامة في المغني، حتى أنه قال: «فإن ترك أحدهما شفيعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكلّ أو يترك». وقال أيضاً: ولو كان الشفيع واحداً لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك، فإن فعل سقطت شفيعته لأنها لا تتبعض» إلى آخر ما قال: المغني الجزء الخامس صفحة ٥٢٣ و ٥٢٧ .

القراض

القَرَضُ لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرَضِ^(١) : وَهُوَ الْقَطْعُ . وَشَرْعاً :
تَوْكِيلُ مَالِكٍ^(٢) بِجَعْلِ مَالِهِ^(٣) بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ ، وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ
بَيْنَهُمَا

= (وصورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو: أدعى أي أستحق بحق الشفعة أخذ
الشقص الذي اشتراه بكر هذا، وهو النصف شائعاً من الدار الفلانية المشهورة من البائع
للشقص زيد شريك فيهما بثمان هو كذا حالاً قبضه البائع من هذا المشتري. وأني شريك
للبيع المذكور في الدار المذكورة، وأني حال علمي بذلك أشهدت على أي طالب للشفعة في
ذلك الشقص وأني سعت في وقتي إلى هذا المشتري وطلبت منه تسليم هذا الشقص
بالشفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعتاً وظلماً، وأنا مطالبه
بتسليم ذلك إليّ وقبض ما يتوجه له عليّ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ في الحال وقبض ما
يتوجه له عليّ من المال.

- (١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح.
والقراض: هو القطع، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة.
(٢) أي أو من يقوم مقامه كالولي.
(٣) أي مع جعل: أي العقد المصاحب للجعل، لا الجعل وحده.

القراض

القراض مما يحتاج الناس إليه دائماً. وهو نوع من أنواع التجارة،
وبه العمل من قبل الإسلام. وكانوا في الجاهلية يقارض الرجل الرجل
الآخر ويعطيه ماله ليتجر فيه، على نصيب من الربح.
وكانت سيدتنا خديجة رضي الله عنها قارضة رسول الله ﷺ قبل

أركان القراض

أَرْكَانَ الْقِرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ،
وَرِيحٌ ، وَصِغَةٌ .

بعثته وكانت من غنيات قريش، ورثت أموالاً كثيرة، ورثتها من بعض أزواجها السابقين، قيل إنها تزوجت على اثنين، وقيل على واحد، قبل رسول الله ﷺ. ورحلته إلى الشام مع غلامها ميسرة مشهورة في كتب السيرة. وكيف أن ميسرة شاهدت الغمامة تظللها، والأرباح المضاعفة. ومحلّ الشاهد، أن رسول الله ﷺ، باشر التجارة بنفسه بصفته مقارضاً لسيدتنا خديجة رضي الله عنها. وما عمله قبل الإسلام يأتي الإسلام ويؤيده ومنه القراض.

والقراض مشتق من القرض، وهو القطع. لأن المالك يقطع للعامل شيئاً من الريح. وغالباً، كانت العرب تسميه المضاربة والمقاربة والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة بشاهد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية. وهناك آية أخرى يستدل بها العلماء على القراض وغيره من المعاملات التي نحتاج إليها عموماً، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قالوا إن كثيراً من المعاملات تدخل تحت هذه الآية، ومنها القراض، والمساقاة وغير ذلك.

أركان القراض

شُرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقَرَاضِ

شُرْطُ مَالِكِ الْقَرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ ^(١) .

(١) كالموكل، فيشترط فيه ما يشترط فيه؛ ويجوز أن يكون أعمى لا سفهياً ولا صبيّاً ولا مجنوناً. ولوليتهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره.

وللقراض أركان وشروط؛ فأركانه ستة: مالك، وعامل، ومال، وعمل وربح، وصيغة.

شرط مالك القراض

شرطه، أن تصحّ مباشرته لما قارض فيه، لأن المالك بمنزلة الموكل. فالصبي والمجنون والسفيه، كلّ هؤلاء لا تصحّ منهم المقارضة ولوليتهم أن يقارض لهم ويذكرون أن سيدنا عمر رضي الله عنه، قد قارض بأموال اليتامى. ويستثنى الأعمى بالنسبة للمالك، فتصحّ مقارضته [وإن كان لا تصحّ مباشرته .

من عدالة سيدنا عمر بن الخطاب

ذكروا عن سيدنا عمر وعدالته، قالوا؛ إنه أرسل جيشاً إلى العراق بقيادة أبي موسى الأشعريّ. وكان في الجيش عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، وفي العراق قال أبو موسى لابني عمر: أودّ أن أنفعكما بشيء. فقالا له: كيف؟ قال: عندي أموال لبيت المال، اشتريا بها شيئاً. فإذا وصلتما الحجاز، فبيعاها وأعيدا رأس المال لأمر المؤمنين، والربح

شروط عامل القراض

شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَأْدُونِ

لكما. فوافقا، وسلّم لهما المال، واشتريا به من بضائع العراق، وعادا إلى الحجاز. وباعا ذلك وأعادا رأس المال لأمر المؤمنين الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري. فقال سيدنا عمر رضي الله عنه لا يجوز لكما أخذ الربح، لأن أبا موسى عمل معكما ذلك، لأنكما ابنا أمير المؤمنين هل عمل مثل هذا مع كل واحد من أفراد الجيش؟ قالوا: لا. فطلب منهما تسليم الربح مع رأس المال. فسكت عبد الله وتكلم عبيد الله - وكان جريئاً - فقال: يا أمير المؤمنين قد تعبنا فيه، وبعنا واشترينا وماكسنا فكيف لا نأخذ أجراً على عملنا؟ فقال: ما عمل معكما أبو موسى ذلك إلا لأنكما ابنا أمير المؤمنين. فقال بعض من حضر: يا أمير المؤمنين افرض أن ذلك قراضاً وأجزه، وخذ نصف الربح لبيت المال، وأعطهما النصف. قالوا؛ فأجاز ذلك سيدنا عمر. وهذا دليل للقراض.

إلا أن الإمام الشافعي يجعل مذهب الصحابي مذهباً مستقلاً، لا يأخذ به.

شروط عامل القراض

شروط عامل القراض ثلاثة: صحة مباشرة التصرف فيه لنفسه وتعيينه، وأن يستقلّ بالعمل.

صحة مباشرة التصرف فيه بنفسه، فهو كالوكيل، فيشترط فيه ما

فِيهِ لِنَفْسِهِ^(١) ، وَتَعْيِينَهُ^(٢) ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ^(٣) .

(١) كالوكيل، فيشترط فيه ما يشترط فيه، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيهاً ولا صبيًا ولا مجنوناً.

(٢) فلا يصح قارضت أحدكما.

(٣) فلا يصح شرط عمل غيره معه. نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك، لأنه مال فجعل عمله تابعاً للمال.

يشترط في الوكيل، وعليه أن يحتاط، فيعمل بما فيه المصلحة. ولا يسافر بالمال إذا خشي خطورة ولا يشتري بضاعة لا يعتقد فيها الربح، مثل شراء بعض الحيوانات التي يعرف أن في تجارتها خطورة، قد تكلفه مصاريف لعلفها وحفظها.

قالوا؛ كان العباس رضي الله عنه، يضارب بماله، ويشترط على العامل شروطاً، منها أن لا يسافر بماله في البحر، ومنها أن لا يشتري به ذات كبدحراء، ومنها أن لا يبيع بدين إلا على موسر. لكن اليوم أصبح السفر بالبحر والجو الغالب فيه السلامة.

ولا يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض. ويسجل ما يسحبه، على أن يخصم فيما بعد من أجره من الربح. لأنهم قالوا؛ قد لا يكون هناك ربح، وليس له نفقة، إلا النفقة في السفر. فإن شرط النفقة بطل القراض.

فالشافعية في هذه النواحي مشددون، إنما المذاهب الأخرى أجازتها. ويجوز تعدد العمّال، كما يجوز تعدد المالك.

الشرط الثاني تعيينه. فلو قال لشخصين، قارضت أحدكما، لم

يصحّ العقد. إنما يمكن أن يسألاه: أيّنا قارضته؟ فإذا عيّنه صحّ.
الشرط الثالث: أن يستقلّ بالعمل، بحيث يعطيه المال استقلالاً
وحرية التصرف، فلا يقيد به بشرط يجعله تحت توجيهاته.
وذكر العلماء أن صاحب المال لا يجوز له أن يعامل عامل القراض
بنفسه أو بوكيله قالوا كأنه يتاجر نفسه، لأن رأس المال ملكه، والعامل
مثل الوكيل له. فلا يجوز أن يشتري من وكيله. وأتذكر عبارة تقول؛
ولا يعامل العامل المالك، ولا وكيله، ولا مأذونه، ولا يمّون نفسه من
مال القراض^(١).

وللعامل أن يستعين بمن شاء، لكن بصفة أنه أجير، لا بصفة أنه
شريك أو عامل يتصرف كتصرفه. لكن كلما سهل على العامل عمله،
عليه أن يعمل، وكلما صعب عليه له أن يستأجر له عاملاً. وترد كثير
من الأمور إلى العرف. فما قال العرف فيه أنه على العامل لزمه، وما قال
إنه يستأجر له عاملاً جاز.

أما تحضير الأشياء الخفيفة مثل النماذج «العينات» بتشديد الياء
وكسرهما - أما عينات بسكون الياء فخطأ. - وكلمة «نماذج» لغة فارسية
لكنها عربت فعلى العامل عمله. وكثير يستشكلون عدم معاملة العامل
نفسه، بمعنى لا يصرف على نفسه، لأنه لا يجوز أن يبيع على نفسه،
ولكن هذا ما حققه الفقهاء. معلّين ذلك، أن النفقة قد تستغرق
الربح.

(١) لكن الإمام مالك قال بالجواز، فقد قال في الموطأ: «قال مالك: ولا بأس أن يشتري ربّ
المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط». انتهى.

شروط مال القراض

شُرُوطُ مَالِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا^(١) خَالِصًا^(٢) ،

(١) أي دراهم أو دنانير أو نحوهما، فلا يصحّ على عرض ولو فلوساً وتبراً وحليّاً ومنفعة.

(٢) فلا يصحّ على نقد مغشوش ولو رائجاً. قال م ر: إلا إن كان غشّه مستهلكاً. قال ع ش: وهو ما لا يتميّز فيه النحاس من الفضة مثلاً كالقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقاً.

وعبارة التحفة مع المنهاج: «ولا ينفق العامل، وأراد بالنفقة ما يعمّ السفر إلا بإذنه في الأظهر». انتهى. ومقابل الأظهر، قول قوّي وعليه العمل.

وفي فتاوى المشهور قوله: ولا ينفق على نفسه، إلا بإذنه كما في التحفة». وقوله في عبارة التحفة «في الأظهر» يقصد بها النفقة في السفر، وعليه العمل لشدة الحاجة لهذا. وقال عبد الحميد «ولا ينفق.. إلى آخره» أي وإن جرت العادة بذلك. وظاهره وإن أذن له المالك، وينبغي خلافه. وقول عبد الحميد «وينبغي خلافه» يقوّي هذا القول. انتهى.

شروط مال القراض

شروط مال القراض ثلاثة: أن يكون نقداً، وأن يكون معيناً، وأن يكون بيد العامل. ولا يجوز القراض على بضاعة. لكن هناك الإبضاع، وهو وكالة بدون ربح؛ لكن قالوا ويجوز بربح. وللعلماء كلام طويل حوله، خلاصته: من العلماء من يقولون بجوازه وعليه العمل.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا^(٢) بِيَدِ
الْعَامِلِ^(٣) .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ الْقَرَاظِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً^(٤) ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ
عَلَى الْعَامِلِ^(٥) .

- (١) فلو كان مجهولاً جنساً أو قدراً أو صفةً لم يصحّ .
- (٢) فلا يصحّ على إحدى الصّرتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمّة المالك ثم عين في المجلس كأن قال قارضتك على مائة ريال في ذمّتي ثم عيّنت في المجلس لا على منفعة ودين في ذمّة العامل أو غيره .
- (٣) فلا يصحّ القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة .
- (٤) فلا يصحّ على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه ، لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة؛ فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له .
- (٥) فلا يصحّ على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ويصحّ بشرط البيع في سوق معين لا حانوت معين .

شروط عمل القراض

شروط عمل القراض اثنان: أن يكون تجارة، وأن لا يضيقه على
العامل فلا يجوز للمالك أن يكلف العامل بعمل غير التجارة، كطحن
وخبز أو غير ذلك. فإن شرط عليه، بطل القراض، وللعامل أجره المثل .

شروط ربح القراض

شُرُوطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لِهَمَّا^(١) ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ^(٢) .

شرط صيغة القراض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقِرَاضِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٣) .

-
- (١) فلا يصحّ على أن الربح كله لأحدهما كأن قال: ولي كلّ الربح أو ولك كلّ الربح، ولا على أن لغيرهما منه شيئاً، إلا إن كان غلاماً لأحدهما لأن المشروط له راجع للمالكه .
(٢) كنصفه أو ثلثه، فلا يصحّ بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .
(٣) لأن كلاً منهما عقدٌ معاوضة .
-

والشرط الثاني: أن لا يضيق على العامل في التصرف، بل يعطيه الحرّية الكاملة في حدود المصلحة وعلى العامل أن يتقيّد بالعمل بما فيه المصلحة، وأن لا يقدم - كما يسمّونه اليوم - على مغامرة تجارية، إلا إن أذن له .

ولا يجوز القراض في بناء منازل وفلل وبيعها، وإنما تجوز فيها الوكالة بأجرة، فيقول له: وكّلتك أن تعمل كذا وكذا بكذا، مع تحديد المواصفات وبيان الأجرة .

شروط ربح القراض

شروط ربح القراض اثنان: كونه لهما. أمّا لو قال أحدهما؛ نريد تقسيم الربح ثلاثة أقسام: قسم لربّ المال، وقسم للعامل، وقسم

صورة القراض (١)

صُورَةُ الْقِرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ
الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة القراض: الحمد لله، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعاً وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برّاً وبحراً عذباً ومالحاً ويبيع ذلك بما يراه من نقيذ أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ويدير المال بيده على ذلك حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤون المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوماً بينهما، لربّ المال النصف وللعامل حق عمله النصف الآخر تعاقداً على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله تعالى في السرّ والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

للمشاريع الخيرية، قالوا لا يجوز.

والشرط الثاني: أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً بالجزئية كربع أو ثمن أو عشر. أما لو قال له: لك مائة في الشهر أو أكثر، لا يصح العقد، لأنه - كما قالوا - قد لا يربح هذا القدر.

شرط صيغة القراض

شرط صيغة القراض شرط صيغة البيع، وقد تقدمت معنا.
والقراض جائز من الطرفين يجوز لكل من الطرفين فسخه. لكن إذا جاء

المساقاة

المُسَاقَاةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقْيِ . وَشَرْعاً : مُعَامَلَةٌ الشَّخْصِ
غَيْرُهُ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيِ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا
بِصِيغَةٍ .

= (وصورة دعوى القراض) أن يقول: أدعي أني قارضت عمراً - إن ادعى المالك وهو زيد هنا، أو قارضني زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك وقبضه مني وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادعى المالك، أو على أن لي إن ادعى العامل - نصف الربح بعد إخراج المؤن، وأذنت له أو أذن لي أن أتجر فيما شئت وحيث شئت أو في النوع الفلاني أو في البلد الفلاني على حسب ما جرت به المعاملة، ثم يقول المالك إن كان هو المدعي: وأنا مطالب له برده إلي، فمره أيها الحاكم بذلك. أو يقول العامل إن كان هو المدعي: وأنا مطالب له بحصتي في الربح، فمره أيها الحاكم بتسليمها إلي، أو وقد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير مني.

الفسخ من جهة العامل يلزمه بيع جميع السلع وتصفيتها واستلام الديون التي له وتسليم الديون التي عليه إلا إن رضي مالك المال بعفوه كل هذا ذكره والشرع حدد^(١) كل شيء.

المساقاة

يريد المصنف أن يتكلم عن المساقاة، والمساقاة معروفة من لفظها

(١) وقال ابن قدامه في المغني: لا يجبر العامل على التصفية إذا لم يكن في المال ربح، أو أسقط حقه من الربح، لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبياً من المال، وكذا تقاضيه للديون لا يلزمه إن ظهر ربح.

ويستحسن أن نتكلم بمقدمةٍ عن المساقاة، واختلاف الأئمة في تفاريحها. وللعلماء كلام كثير حولها. ويستحسن - في نهاية الدرس - أن تقرأ مسألة في بغية المسترشدين، عن الجفري، وعن بلفقيه. تكلموا فيها بكلام جميل. كما نحبّ - بعد معرفتنا قول الشافعيّ - أن نعرف أقوال الآخرين. وعمل أهل حضرموت في المخابرة والمزارعة على خلاف المعتمد من مذهب الشافعيّ.

فالمساقاة في مذهب الشافعيّ مقيّدة بقيود، صعبة التطبيق، منها أنها لا تصحّ إلا على نخلٍ أو عنبٍ مغروس قبل بدوّ ثمره. لأن مذهبه أن لا تجب الزكاة في الثمار في غير التمر والعنب، فلا تصحّ المساقاة على غيرهما وإنما تصحّ تبعاً مع النخل أو العنب.

والإمام أبو حنيفة يقول: لا تصحّ المساقاة أساساً، ودليله أن فيها الجهل بالمقادير، ولا يعرف هل يحصل ثمر أو لا يحصل. لكن أصحابنا ردّوا عليه بأن المساقاة مثل التجارة والإجارة، قد تكون مستوفاة والربح فيها ليس مؤكّداً.

وسمّيت مساقاة، لأنها مفاعلة تكون بين اثنين، مشتقة من السقي وكان أهل المدينة يساقون، ويخابرون، ويزارعون، ويفاخذون.

فالمساقاة، معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص، ليتعهّده بسقي وغيره، والثمرة لهما، بصيغة.

والمزارعة هي أن يدفع المالك أرضه إلى عامل ليزرعها، والبذر من المالك. أما إذا كان البذر من العامل، فتسمّى مخابرة.

قالوا؛ أيهما أفضل، الزراعة أم التجارة؟! اختلف العلماء، منهم

من قال إن الزراعة أفضل، لما ورد في فضلها من الأحاديث منها:
«ما من صاحب زرع يأكل منه إنسان أو حيوان أو طير، إلا وله أجر». وفيها توكل أكثر من التجارة.

والذين قالوا إن التجارة أفضل، احتجوا بأن رسول الله ﷺ باشرها بنفسه. واحتجوا بالحديث تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعشر في المواشي.

المغارسة

والمغارسة هي: أن يتعاقد مالك فسائل النخل مع آخر، على أن يغرسها ويتعهدا بالسقي والعمارة، ويكون التمر والفسائل بينهما بالجزئية.

لكن عمل أهل حضرموت، غير هذه الطريقة. قد يكون واحد عنده الأرض، والثاني يأتي بالفسائل - أو على قولهم؛ يأتي بالمقالع - والثالث العامل يقوم بالسقي والتنمية. ويتفقون على مدة معينة، حوالي خمسة عشر سنة، مدة يثمر فيها النخل غالباً، ويسمونه التعتيق. بعدها يقسمون ذات النخل بينهم، لا الثمر. ثلث للمالك الأرض، وثلث للمالك المقالع، وثلث للعامل. وتسمى هذه مفاخدة ومخالعة، ولها أسماء كثيرة. وإن مثل هذه المفاخدة عمل بها أهل المدينة.

قضية سلمان الفارسي ومغارسته

ويذكرون قضية سلمان الفارسي رضي الله عنه، وهي قضية طويلة ومشهورة. وخلاصتها؛ أن سلمان الفارسي كان يبحث عن الذين

الحقيقي - وهو الإسلام - فقصده ولازم الرهبان ولما أحسن الراهب الذي كان سلمان معه، بقرب أجله أوصاه بملازمة راهب آخر. والآخر أوصاه بملازمة راهب آخر. ولما دنا أجل الراهب الأخير، قال له سلمان: بماذا توصيني أن أفعل بعد موتك؟! قال له الراهب: لقد أظلك زمان نبي آخر الزمان الذي سيجدد دين إبراهيم عليه السلام، ثم عرفه بصفاته وعلاماته، وأشار إليه بالتوجه إلى يثرب.

فتوجه سلمان مع قافلة. وفي أثناء الطريق خانوه وباعوه على يهودي. وذهب به اليهودي إلى يثرب. ففرح سلمان لما علم أنه سيكون في الأرض التي سيهاجر إليها النبي ﷺ. وعندما وصل إلى يثرب أخذ يتحسس، حتى علم بوصول رسول الله ﷺ فأمن به. ولكنه لا يزال رقيقاً. فاشترى حرّيته من سيده. وكتبه اليهودي على أن يعطيه مثل البيضة ذهباً ويغرس له ثلاثمائة ودية في أرضه. فإذا أثمر التخيل يكون قد عتق.

فساعده النبي ﷺ والمسلمون على الغرس. وجاء معهم رسول الله ﷺ وغرس معهم بيده الشريفة. قالوا فأثمرت من سنتها إلا واحدة. غرسوا بدلها وأثمرت، وتحوّر سلمان الفارسي رضي الله عنه فكان من أكبر الصحابة. وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق. وكانت العرب لا تعرف ذلك. حتى إنها لما جاءت قريش وأحزابها قالوا؛ هذه مكيدة لا تعرفها العرب.

ولسلمان الفارسي فضائل ومقامات كثيرة وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ «سلمان منا أهل البيت».

محلّ الشاهد، أن رسول الله ﷺ أجاز المغارسة. ولو كانت لا تجوز، لما أيدها وباشرها كنوع من أنواع المغارسة.

كما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع. لكن قالوا على نخل موجود. ولهذا قال الشافعي لا تصح إلا المساقاة.

أما المخابرة والمزارعة فلا تصحان إلا المزارعة مع النخل. «(١) بل الأئمة الثلاثة يقولون بعدم صحة المخابرة والمزارعة، وانفرد بها الإمام أحمد، وأيده من أصحابنا البغوي والخطابي». انتهى.

لطيفة

قالوا إن رجلاً مرّ على شيخ كبير يغرس نخلاً فقال له: يا شيخ أنت تغرس النخل وأنت شيخ كبير، فمتى يثمر لك؟ فقال له: غرس من قبلنا فأكلنا، ونحن نغرس لمن بعدنا ليأكلوا. فنظم الشاعر هذا القول بقوله:

لقد غرسوا حتى أكلنا وإننا لنغرس حتى يأكل الناس بعدنا
قلنا إن الشافعي قيد المساقاة بشروط صعبة، ولا أجازها إلا على
النخل أو على الكرم والكرم هو شجر العنب. وقد ورد نهي أن نسمي
العنب كرمًا. إنما الكرم المؤمن^(٢).

(١) من كلام الشيخ سالم سعيد بلعيف.

(٢) لقد استطرد أستاذنا إلى قول ابن الفارض في الكرم بقوله:

شربنا على ذكر الحبيب مدامة سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم
يقولون لي صفها فأنت بوصفها خير أجل عندي بأوصافها علم
صفاء ولا ماء و لطف ولا هوا ونور ولا نار وروح ولا جسم

والإمام أبو حنيفة يقول بعدم صحتها مطلقاً، ويعلّل بأنها على شيء مجهول فقد لا تثمر الأشجار، كما تقدّم، لكن خالفه أصحابه. والمساقاة والقراض من وادٍ واحد. قد يكون شخص يملك نخلاً في أرض ولا يستطيع عمارتها، فيتفق مع عامل على سقيها وتعهدّها، والآخر عنده رأس مال لا يعرف أن يستثمره. والشروط التي تجب في عاقدي القراض، هي الشروط في عاقدي المساقاة.

وجاء في فتوى السبكيّ قوله: «ومال خاطري إلى جواز المساقاة والمزارعة على النحو الذي ورد في معاملة النبيّ ﷺ لأهل خيبر، وأنها غير لازمة ولا فرق بين أن يكون البذر في المزارعة من المالك أو من العامل، وهي المخابرة. ولا فرق بين أن تكون المزارعة والمخابرة تابعين للمساقاة، أم لا» انتهى.

ودليلهم من عمل النبيّ ﷺ، لما عامل أهل خيبر، لم يُذكر لنا أنه أعطاهم شيئاً، بل بعضهم رجّح أنه كله على أهل خيبر. ورسول الله ﷺ يستلم منهم النصف صافياً.

«وأفتى محمد بن عبد الرحمن باشيخ بعد ما جاء بكلام السبكيّ قال: أقول وهو جار بجهتنا على الاصطلاحات العرفية، والعادة الجارية بالجهة الحضرمية والدّوعنية وغيرهما من الجهات، من غير نكير، وجرت عليه الأحكام من السلف والخلف واصطلحوا عليه، وأطبق عليه أهل الاستقامة، فتعيّن السير على منوالهم وأمثالهم، أتباعاً لما اختير فيه من التقرير، والله أعلم» انتهى.

أركان المساقاة

أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمْرَةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ .

شرط المالك والعامل في المساقاة

شَرُطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ شَرْطُهُمَا فِي الْقِرَاضِ (١) .

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى، لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه. وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك، وإلا جاز كونه أعمى.

أركان المساقاة

أركان المساقاة ستة: مالك، وعامل، وعمل، وثمره، وصيغة، ومورد للعمل.

الأركان معروفة من ذات المساقاة. فلو أن زيدا يملك نخلاً، وطلب من عمرو أن يتعهده بالسقي والعناية، على أن يكون الثمر فيما بعد بينهما فزيد المالك، وعمرو العامل، والسقي والعناية بالنخل العمل، والنخل المورد، والثمر هو التمر، ولفظ المالك للعامل بقوله: ساقيتك إلى آخره، وقول العامل قبلت هي الصيغة.

وبعضهم يجعل الأركان خمسة، فيقول: عاقدان، وعمل، ومورد للعمل، وصيغة، وثمره. وكل ركن من الأركان له شروط ستأتي.

شرط المالك والعامل في المساقاة

المساقاة هي كالقراض والوكالة. ويشترط في المالك والعامل ما

شروط عمل المساقاة

شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ ^(١) ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بَزْمَنْ مَعْلُومٍ ^(٢) يَثْمُرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِباً .

-
- (١) فلو شرط ذلك، كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر، لم يصح العقد.
- (٢) كسنة أو أكثر، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً، لخلو المساقاة عن العوض.
-

يشترط فيهما في القراض والوكيل والموكل، من بلوغ وعقل إلى آخرها.

شروط عمل المساقاة

شروط عمل المساقاة اثنان: أن لا يشترط على أحد العاقدين ما ليس عليه، وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً.

والعلماء يتنوا عمل العاقد والمعقود، كما تقدم معنا في القراض.

وهنا لا يجوز للعامل أن يشترط على المالك شيئاً ليس عليه كتثنية حول النخل من الأوساخ والأعشاب، ولا يجوز للمالك أن يشترط على العامل ما ليس عليه كبناء سور وغيره .

وقد يسأل سائل: ماذا على العامل، وماذا على المالك؟ قالوا؛ على المالك كل ما يبقى دائماً، مثل التسوير وحفر البئر وإصلاح السواقي.

وعلى العامل سقي الشجر، وتنظيف الجداول، وحفر الشجر، وإزالة الأعشاب، والتخبير «القلامة» إنما الخبر على المالك. أما جمع الثمر ففيه

خلاف قويّ بيّن علماء الشافعية. والمعتمد على العامل. وإذا تنازعا في شرط، رجعا فيه إلى العرف.

ومن الشروط التي تشترط على العامل، وليست عليه، تربية الأغنام أو الدجاج. أو كون باكورة الثمر تختصّ بالمالك وحده. وهذا مخالف للمساقاة، فهل يجوز تحكيم العرف في مثل هذه الشروط؟ فيه خلاف بين ابن حجر والرملي. وأهل حضرموت حكموا العرف في مثل هذه الشروط.

الشرط الثاني: التقيّد بمدة، يثمر فيها الشجر غالباً، بخلاف عمل القراض فإنه لا يشترط بمدة.

أما المساقاة في غير النخل والعنب بالنسبة لمذهب الشافعيّ القديم، تجوز المساقاة في جميع الأشجار المثمرة، مثل الليمون والتفاح وغيرها^(١) وهو غير المعتمد، ولكن به العمل وفي الجديد لا تجوز المساقاة في غير النخل والكرم، وكأنه أخذ بحرفية عمل رسول الله ﷺ. وكما سبق وذكرنا أن الزكاة تجب في ثمرتهما فقط.

وذكر المحققون، أن النبي ﷺ، لما عامل أهل خيبر ما كان موجوداً في ذلك الوقت غير شجر النخل والكرم. وأتفق على المساقاة فيما هو موجود.

(٢) «والعجيب في خلاف الفقهاء، لا يعدّ في الواقع خلافاً، إنما

(١) وذكر ابن قدامه في المغني؛ أنه يجوز المساقاة على ما لا ثمر له، إنما يقصد ورقة كالتوت والورد، لأنه في معنى الثمر، ولأنه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه، والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكمه.

(٢) من كلام الشيخ سالم بلعيف.

شروط الثمرة

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدِينَ ^(١) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْجُزْئِيَّةِ ^(٢) .

(١) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا شرط كله للمالك .

(٢) كربع وثلث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين .

مجرد ترجيحات أقوال . الشافعي يقول في القديم تجوز المساقاة في كل شجرة تثمر . وهذا القول ليس المعتمد عندنا ، لكنه هو المعتمد عند الحنابلة . والمعتمد عندنا على أنها في النخل والعنب . وهي الرواية الثانية عند الحنابلة - أي غير المعتمد - معناه أنه شيء واحد ، لأنه لو أن الشافعية رجحوا القديم لوافقوا الحنابلة ، ولو أن الحنابلة رجحوا الرواية الثانية ، لوافقوا الشافعية» انتهى .

وقلنا المزارعة تصحّ تبعاً للمساقاة بشرط أن يتقدم لفظ المساقاة .

شروط الثمرة

شروط الثمرة اثنان : كونها للعاقدين ، لا يشركان فيها أحداً ولا يختصّ بها أحدهما مثل ربح القراض .

وكونها معلومة بالجزئية ، كربع أو ثمن أما بغير الجزئية كألف كيلو أو عشرة أوسق ، فلا يجوز ، لأنه قد لا يبلغ الثمر هذا القدر ..

شرط صيغة المساقاة

شَرْطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَاةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، إِلَّا عَدَمَ التَّأْقِيْتِ .

شروط مورد المساقاة

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنْبًا (١) ،

(٣) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالاً كتين وتفاح وبطيخ وصنوبر، لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار. ثانيها الزكاة. ثالثها الخرص. رابعها العرايا.

شرط صيغة المساقاة

شروط صيغة المساقاة، هي الشروط التي تأتي في صيغة البيع من عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي إلى غير ذلك، إلا التأقيت هنا، فإنه لازم. وعقد المساقاة لازم من الطرفين.

شروط مورد المساقاة

شروط مورد المساقاة ستة: أن يكون نخلاً أو عنباً. وعبر هنا - المصنف بالعنب بدل الكرم، لأن فيه نهياً عن تسمية شجر العنب بالكرم - كما ذكرنا - .

وأن يكون مغروساً، وأن يكون معيناً. أما لو قال له: ساقيتك على أحد هذين البستانين، لا يصح العقد.

وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْتِيًّا^(٣) ،
وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَبْدُوَ صَلاَحَ ثَمَرِهِ^(٥) .

(١) فلا تصحّ المساقاة على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة أو الشجرة - وتسمى المغارسة - بينهما كما لو سلمه بذراً ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب. وعن صاحب التقريب وجه أنه يصحّ المغارسة كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوز المزارعة والمخابرة جوزها لأنه إن كان الودي من المالك فكالمزارعة، أو من العامل فكالمخابرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر. . قال علي با يزيد وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اه. . قال باصهي: وهو عمل أهل المدينة، وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفتى به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه.

(٢) فلا تصحّ على مبهم كأحد البستانين، ولا يكفي التعيين في المجلس، بل لا بدّ منه في العقد.

(٣) فلا تصحّ على غير مرتي؛ فلو كان المالك أعمى وكلّ من يعقد له، وفارق صحّة شركته لأنها توكيل.

(٤) فلا تصحّ على شجر يكون تحت يد غير العامل، كأن يجعل بيده ويد المالك.

(٥) فلا تصحّ على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وما لم بيد صاحبه تابعاً لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل.

وَأَنْ يَكُونَ مَرْتِيًّا ، لَا بَدَّ أَنْ يَرَى الشَّجَرَ ، لِيَعْرِفَ نَبْتَهُ وَنَمُوَّهُ . وَلِهَذَا لَا تَصَحُّ الْمَسَاقَاةُ مَعَ الْأَعْمَى ، لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ يَعْرِفُ كَيَانَ النَّخْلِ وَضَعْفَهُ وَقُوَّتَهُ .

وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ - أَي مِفْتَاحِ الْبِسْتَانِ - لَا بِيَدِ الْمَالِكِ .

صورة المساقاة (١)

صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة المساقاة: الحمد لله وبعد فقد ساقى زيد عمراً على النخل المعروف بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بمناصفة الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه وتنقيه نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتخفيفه بفعل ذلك بنفسه أو بنائبه .

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسمى المخالعة والمناسبة والمفاخدة: الحمد لله، وبعد فقد اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء من أنواع النخل، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة وذلك على المناصفة، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يأرخ .

(صورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو: أدعي أن زيدا هذا أو الغائب ساقاني على البستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن علي سقيها وتعهدا وتسوية أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ولي في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر وقد امتنع من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إلي .

وأن لا يبدو صلاح ثمره، لأنه بعد بدو صلاح الثمر قد لا يحتاج الشجر إلى مجهود وتعب من العامل، فيكون العقد على شيء حاصل . لكن بعض العلماء قال: إذا كان البدو يسيراً فلا يضر . بل من العلماء من يقول بالجواز، حتى مع بدو صلاح الثمر، لأنه لا يزال يحتاج إلى عناية وحفظ، لإتمام نضجه بحيث لو أهمل فسَدَ . ولا يجوز للعامل أن يساقى غيره إذا عيَّنه المالك في ذات العقد بأن قال له: ساقيتك بنفسك

على هذا النخل سنة، لتعهده بنصف الثمر. أما إذا قال له: ألزمت ذمتك على هذا النخل سنة، تتعهده بنصف الثمر، جاز له أن يساقي غيره ولو أعمى، لأنها مساقاة في الذمة.

والآن، نسرّد بعض المسائل من أقوال العلماء في هذا الموضوع:

مسألة عن الجفريّ

«(١) ما حكم المزارعة، والمغارسة، والمخابرة، والمناشرة، ومن جوزها من العلماء.

أما المزارعة، وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك والمخابرة كذلك، إلا أن البذر من العامل. وصيغتهما أن يقول: زارعتك لا خابرتك على هذه الأرض، على أن لك نصف زرعها، أو ثلثه مثلاً.

فقد ذهب كثير من العلماء إلى جوازهما. روي ذلك عن الإمام علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاووس والحسن والأوزاعي. وإحدى الروایتين عن أحمد، لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدر من إمارة معاوية بالثلث والرّبع. وفي صحيح البخاريّ، عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشرط، وإن جاؤوا بالبذر فلهم. كذا قال البخاريّ.

وزارع الإمام علي عليه السلام، وسعد بن مسعود، وعمر بن عبد

(١) من فتاوى المشهور المسماة بغية المسترشدين.

العزیز، والقاسم وعروة، وآل عمر، وآل علی، وابن سیرین. ونقل
النووی عن الخطابی أن المزارعة جائزة. وهي عمل المسلمین فی جمیع
الأمصار، ولا يبطل العمل فیها أحد.

وجوزها أيضاً ابن خزيمة، وصنّف فیها جزءاً. وابن المنذر. وقال
الحیثی قال النووی: المختار جوازهما؛ وبصحتهما قال أبو عبید
القاسم بن سلام.

والقول بجوازهما حسن، ینبغي المصیر إلیه لصحة الأحادیث
الواردة فی ذلك. ولأن اختلاف العلماء رحمة، وللضرورة الداعية إلی
ذلك. انتهى. واختارهما السبکی أيضاً.

وقال فی الهدایة للحنفية:

ومنع أبو حنیفة المزارعة، وجوزها صاحباه، لأن رسول الله ﷺ
عامل أهل خیبر علی نصف ما ینخرج من ثمر وزرع. والفتوی علی قولهما
لحاجة الناس، ولظهور تعامل الأمة بهما. والقول یرك بالتعامل. انتهى.

مسألة عن الجفري

«وأما المغارسة - ويقال لها المناصفة والمفاخذة والمخالعة - وهي أن
یدفع صاحب الأرض أرضه لمن یغرسها من عنده، ویكون الشجر
بینهما، أو بینهما وثالث، ویعمل ما یحتاجه الغرس. فقد قال السبکی:
لا شك أن من منع المخابرة یمنعها، ومن جوزها یحتمل أن یجوزها،
ویحتمل المنع.

وأوسع المذاهب فی ذلك، مذهب ابن أبي لیلی، وطاووس،

والحسن، والأوزاعي. ومقتضى مذاهبهم، تجويز المغارسة أيضاً. والفرق بينهما عسير» انتهى^(١).

مسألة عن بلفقيه

وأعلم أن المغارسة المعروفة بحضرموت، جارية على خلاف المعتمد من المذهب والعمل مستمرّ عليها في الجهات. وللعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحية، جرت بها عادتهم، واستمرّ عليها فعلهم، من غير تكبر ولا تقريع عليها. فعلى المعتمد إذا ساقى آخر على سقي خلعته إلى التعتيق، وله ثلث النخل مثلاً لا يستحقّ المساقى الجزء المشروط له. سواء قبل التعتيق وبعده، بل له أجره المثل نقداً. كما لا يستحقّ مالك الأرض إلا أجره مثل أرضه نقداً أيضاً. ويكون الخلع كله لمالك الوديّ - أي النقيّل - . ولا يجوز لحاكم ولا مفتٍ أن يحكم، أو يفتي بخلاف المعتمد في مذهب إمامه.

هذا، ولما كان المشي في هذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر، لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة، وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة. إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها.

قال في القلائد: قال شيخنا عبد الله بلحاج: وجوازها - أي المغارسة - وجه مرجوح، وعمل أهل جهتنا عليه، وقد اصطلحوا على ذلك حيث لا يرجعون لقول مفتٍ إذا تنازعوا وشاع وذاع. انتهى^(٢).
ونقل عن أحمد مؤذن أنه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب

(١) (٢) المصدر السابق.

ما عمل، حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير.

وأفتى بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحقّ المشروط إلا بالفراغ وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد، قياساً على الجعالة. وأما بيع المساقى الجزء المشروط له قبل التعتيق فلا يصحّ، للجهل بما يستحقّه على القول بالتقسيط، أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثانى. وأما على المذهب فلا يتسحق في الخلع شيئاً أصلاً كما تقدّم، والله أعلم.

تابع مسألة الجفريّ

وقال السّمهوديّ: المشهور في مذهبنا، أنه لو ساقى المالك العامل على وديّ ليغرسه، ويكون الشجر بينهما لم يجز. وعلّوه بأنه كتسليم البذر من المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة. وعن صاحب التقريب وجه، أنه يصحّ كما قيل به في المزارعة. وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوّز المزارعة والمخابرة، جوّزها. انتهى.

لأنه إن كان الفسيل من المالك فكالمزارعة. أو من العامل فكالمخابرة. بل الحاجة للمغارة أكثر - كما لا يخفى -.

قال عليّ بايزيد: وهو الأصلح للناس، ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير. انتهى. وقد قضى بذلك الحنابلة.

وقال ابن السبكيّ: ما أحسن التمهّد واستعمال الأوجه لدرء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي التحفة قال السبكيّ: يجوز

الإفتاء بغير المذاهب الأربعة، لمصلحة دينية - أي مع تبيينه للمستفتي،
قائل ذلك. انتهى.

وجاز تقليد غير الأربعة في حق نفسه وفي هذاسعة
وفي فتاوي باصهبي، أن الممارسة في جهة حضرموت، عمل بها من
لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة، وهو المفتي به.
والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب
انتهى. وإذا جوزنا الممارسة المذكورة على قياس المزارعة، فيشترط تبيين
المدة إلى التعتيق، على خلاف فيه، وأن يبين نوع النخيل الذي يغرسه،
على إشكال فيه إذ العمل الآن على خلافه. وأن لا يشترط الثمر لأحدهما
قبل القسمة وبعدها. وأن لا يشترط الولاء، وهو منافع الأرض للعامل.
وأن لا يزرعها غير المغارس إلا بإذنه، أو يشترط القصب أو الحمط
لأحدهما، وإن علم أن الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد، أو في
مجلس الخيار، لا قبله ولا بعده.

كما أن من شروط المزارعة، بيان المدة، خلافاً للسبكي، وبيان
جنس البذر، وأنه على من؟ وكم للعامل؟

المناشرة

وأما المناشرة - ويقال لها: المفاخدة - وهي أن يدفع الأرض الدّامة
إلى من يعمرها، ويقوم أسوامها، ويردّ مكاسرها، ويجرثها، بحيث
تستعدّ للزراعة بجزء منها.

قال أبو صهي، وأبو حويرث، وأبو يزيد: إن عمل أهل

الإجارة

الإِجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلأُجْرَةِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ (١) مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٌ لِلبَدْلِ وَالإِبَاحَةِ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ .

(١) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين أو على الذمة . وخرج بمعلومية الجعالة لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبمقصودة استتجاراً تفاعاً لشمها لأنها تافهة لا تقصد ، وكذا استتجار ببيع لكلمة لا تتعب ، وبقابلية للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحاً ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست مباحة بل هي حرام ، وبعوض الإجارة فإنها عقد على منفعة مجاناً ، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلاً وإن كان لا بد أن يكون معلوماً بالجزئية .

حضرموت على ذلك ، قياساً على اختيار المخابرة ، ويقرهم علماءهم على ذلك . وفيها ما فيها .

والأوفق بالصحة أن يؤجر المالك العامل على العمارة بجزء من الأرض . لكن مع تعيين العمل . ويزارعه على بعض الغلة ، بالشرط المتقدم في التحفة ، والله أعلم .

الإجارة

الإجارة اسم للأجرة . والإجارة من الأبواب المهمة ، ويحتاجها المجتمع . وهي ثابتة بالقرآن وبالسنّة وبالإجماع ، وعليها العمل من الزمان الماضي .

أما القرآن ، فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ .

أركان الإجارة

أركانُ الإجارةِ أَرْبَعَةٌ: صِغَةٌ، وَأَجْرَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَعَاقِدٌ.

شرط صيغة الإجارة

شَرَطُ صِغَةِ الإجارةِ، شَرَطُ صِغَةِ البَيْعِ، إِلاَّ عَدَمَ التَّأْقِيتِ.

استئجار نبيّ الله شعيب لنبيّ الله موسى

وقصة سيدنا موسى وشعيب معروفة. لما فرّ من مصر بعد أن قتل القبطي، وقصد ماء مدين، ووجد الرّعاء يسقون أغنامهم، ووجد امرأتين منعزلتين في جهة. فسألهما موسى: ﴿ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا صِغٌ كَبِيرٌ ﴾. وذكر المفسرون، أنها كانت هناك بئر عليها حجرة كبيرة، لا يقدر على رفعها إلا عدد من الرجال. ولكن نبيّ الله موسى كان قويًا، فهزّ الحجرة وأمالها، وسقى غنم البنتين. وعادتا وقصتا لأبيهما نبيّ الله شعيب الحكاية. فأمر إحداهما باستدعائه، ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾. . إلى آخر القصة المشهورة. حتى قال له نبيّ الله شعيب: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾. فأجر موسى نفسه، وزوجه شعيب ابنته.

شروط الأجرة

شُرُوطُ الأَجْرَةِ : رُؤْيُتُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكُونُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ^(١) ، وَكُونُهَا حَالَةً ^(٢) مُسَلِّمَةً فِي المَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ^(٣) .

(١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة. فإن ذكر قدرًا معلومًا كعشرة دراهم، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح.

(٢) كراس مال السلم، لأن إجارة الذمة سلم في المنافع؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها.

(٣) أما إجارة العين فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس، معيّنة كانت الأجرة أو في الذمة. وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها.

واختلف العلماء، هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ منهم من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا. ومنهم من قال بالنفي. واتفقوا على ما كان معلومًا من الدين بالضرورة، مثل التوحيد، واجتناب معظم الكبائر هو شرع لنا.

وذكروا أن الإجارة نوع من البيع، بيع منفعة، لأن العقد على المنفعة، كالعقد على العين. إلا أنها تختلف عن البيع، أنها مقيدة بمدة معلومة، وأنها على منفعة، وليست على عين. أما البيع، إما أن يكون على عين أو منفعة على التأيد.

وتعريف الإجارة شرعاً: عقد على منفعة معلومة، إما بوقتٍ أو

بعمل . مثل قولك لمُقاوِل : استأجرتك لتبني لي عمارة، أو صافها كذا وكذا، بمليون . فهذه إجارة مقيدة بعمل .

لكن عند الشافعيّ، لا يصحّ عقد الإجارة على البناء، ومتطلّبات البناء، لأنه عقد فاسد والطريقة الصحيحة أن يفرد البناء بعقد مستقلّ عقد إجارة . ويؤكّله بعقد وكالة لشراء متطلّبات البناء . إلا أن العمل اليوم بعقد واحد . وهؤلاء يحملهم ما قاله الغزالي في مسألة المعاطاة، وهو التراضي . وقلنا: إن الإجارة عقد على منفعة معلومة، إمّا بزمان وإمّا بعمل . فالزمان مثل لو أجر منزلاً لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر . والعمل، يمثلونه ببناء جدار، أو خياطة ثوب .

الأجرة على الأذان وتعليم القرآن

ويجوز أخذ الأجرة على الأذان، لوجود مشقة في الصعود إلى أعلى المنارة . أما إقامة الصلاة، لا يجوز أخذ الأجرة عليها . إلا إذا كانت تابعة مع الأذان . لأنه ليست هناك مشقة ولا تعب . وربما يقول قائل، إن الأذان اليوم، مثل الإقامة ليس فيه مشقة صعود، لأنه بواسطة الميكروفون . قالوا؛ وإن كان كذلك، فله حكم الأصل مثل حكم قصر الصلاة للمسافر، ولو قطع المسافة في ساعة .

ويجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن رسول الله ﷺ، زوج رجلاً بما معه من القرآن . قالوا؛ إذا جاز كون تعليم القرآن عوضاً عن المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة .
وإن كره آخرون أخذ الأجرة عليه وعلى غيره من العبادات،

شروط المنفعة

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةً ^(١) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً ^(٢) ،

-
- (١) أي لها قيمة، فلا يصح استئجار شخص لما لا يتعب ككلمة بيع، وإن رُوِّجت السلعة، ولا على إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان.
- (٢) أي عيناً وقدرأً وصفةً، والمراد علم محلها؛ فلا يصح أكثرأً مجهول كأحد العبدین وكتوب.
-

لورود بعض أحاديث نهت عن أخذ الأجرة عليه. قالوا؛ لمن جعلها قربة إلى الله تعالى..

أما اليوم، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك. ويسمونها إرزاقاً.

إجارة المسلم نفسه لغير المسلم

ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للعمل عند الذمي. والإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، أجز نفسه من يهودي ينزح له كل دلو بتمرة. نزح له أربعين دلوأً بأربعين تمرة. وكان هذا قبل زواجه بالسيدة فاطمة عليها السلام.

حكم غرامة التأخير

هناك سؤال حول غرامة تأخير إنهاء العمل في موعده المحدد كما تحصل اليوم في أغلب المقاولات. قد يضع المالك شرطاً على المقاول، فيما

وَكُونُهَا مَقْدُورَةٌ التَّسَلَّمَ^(١) ، وَكُونُهَا وَقِعَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٢) ، وَكُونُهَا
غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءً عَيْنٍ قَصْدًا^(٣) .

(١) أي حسناً وشرعاً، فلا يصح اكتراء أبق ومغضوب ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد .
(٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة تحب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها. لأن
المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير. ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً،
لقولهم: كل ما لا يصح الاستئجار له لأجرة لفاعله وإن عمل طامعاً؛ أما ما تقبل النيابة
كالحج والعمرة والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار لها.
(٣) فلا يصح استئجار بستان لثمر، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً بخلافها
تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع، فإن اللبن يقع تابعاً.

إذا تأخر عن إتمام البناء في الموعد المحدد بين الطرفين، أن عليه غرامة
قدرها كذا وكذا. فهل يصح الشرط؟ .

صِيغَ الالتزام تختلف، وَمَنْ التَزَمَ التَزَاماً شَرَعِيّاً وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ
بِهِ. وَالذِّي ظَهَرَ لِي وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ، أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّأخِيرُ بَعْدَ
شَرَعِيٍّ، أَوْ ارْتَفَعَتْ أَثْمَانُ السَّلْعِ، يَتَسَامَحُ الطَّرْفَانُ. وَفِي أَنْظِمَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا
يُضْغَطُونَ عَلَى الْمَقَاوِلِ وَلَا يَكْلَفُونَهُ. وَعَلَى الْمَقَاوِلِ أَنْ يَلَاحِظَ اسْتِثْنَاءَ
الالتزام بعبارة يكون بها مخرج لحالة المرض أو الحبس، أو فاجأه ظرف
اضطراري.

أما إذا حصل التأخير بغير عذر، والتزم بنقص أجره إذا قصر ولم
يف بما التزم به في مواعده، جاز.

دفع العربون

وَأَمَّا مَنْ دَفَعَ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ، عَرَبُوناً مَقْدَمًا، لِحِجْزِ بَضَاعَةٍ أَوْ

شرط عاقد الإجارة

شَرَطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شَرَطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

(١) أي فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب.

لاستئجار محلّ وما دفعه جزء من القيمة أو الإيجار على أنه سيحضر له بقية القيمة أو بقية الأجرة خلال مدة معيّنة، ثم يستلم منه العين. فإذا انتهت المدة، ولم يحضر المشتري أو المستأجر أو عجز عن دفع بقية القيمة. فهل يجوز للبائع أو المؤجر أخذ العربون، لقاء تعطيل العين، بسبب حجزها؟.

قالوا؛ لا يجوز له أخذه، بل يعيده. لكن ذكر العلماء مسألة، فيما إذا خطب رجلٌ امرأة، ودفع لوليّ أمرها مبلغاً من المال، كربطٍ للخطوبة، ثم فسخ الخاطب الخطوبة من غير سبب منها، قالوا؛ إذا كان المعتاد أن ما دفع عند الخطبة يكون للمخطوبة، فهو لها. أمّا إذا جاء الفسخ من جهة المخطوبة، فيرد للخاطب ما دفعه. ومثل هذه القضايا، مرجعها إلى الحاكم الكفو. وعليه البحث واستشارة العلماء في القضايا المستجدة، دفعاً للضرر. لأن البائع أو المؤجر قد يتضرر بالحجز بفوات موسم أو غيره. كما لو تمّ بين اثنين بيع أو إيجار عمارة كاملة بقيمة أو أجرة معيّنة، إلا أن المشتري لا يملك الثمن كاملاً. فدفع لصاحب العمارة جزءاً من القيمة، لاعتماد ما تمّ الاتفاق عليه بينهما، وتأجل تسليمه العمارة

حتى يدفع بقية القيمة في مدة معينة، وتم الاتفاق بينهما شفهيًا. وإتمام الإجراءات الأخرى يأتي بعد دفعه باقي القيمة. ومضت المدة وفات الموسم على صاحب العمارة أو انخفضت الأسعار، وفي النهاية فسخ المشتري الاتفاقية، والعمارة محجوزة له.

هذه القضية على موجب القواعد في مذهبنا، أن العربون لا يحلّ للبائع، والمشتري عليه الإثم. لكن قد تستنبط من مسألة ما يدفع الخطيب لخطيبته قبل العقد. فإذا فسخ الخطبة، يعود ما دفعه للمخطوبة، قد يكون فيه قياس فقهي، لأن في كلتا الحالتين ضرراً، إما تفويت مال، أو تفويت بضع.

والعربون يدفع على طريقتين. تارة يدفع لحجز العين التي يتم الاتفاق بين الطرفين عليها. والبائع يمهل المشتري مدة معينة، ينتظره فيها، ليتمكن من إحضار بقية القيمة، وعندها يكون العقد.

والطريق الأخرى، أنه يتم البيع بين الطرفين ويكتب العقد، ويدفع المشتري قسطاً من القيمة، وتبقى العين عند البائع كرهن في بقية القيمة.

ففي الطريقة الأولى، قد لا نلزمه دفع بقية القيمة، ويسترجع العربون إذ ليس هناك بيع.

ولكن الطريقة الثانية، أصبحت العين ملكه، ويلزمه الوفاء.

صورة إجارة العين (١)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ
سَنَةً لَتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

(١) ويكتب في صيغة الإجارة: الحمد لله، استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادّ لها شرقاً الخ. كاملة للكسنى، ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة قدرها مائة دينار وقبض المستأجر العين المستأجرة، وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية. وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب: الحمد لله، أجر فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً على أن يتوجه إلى مكة المشرفة، قاصداً إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه بحجة مفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكتملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له. ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم، كان ذلك متعلقاً بمال المُسأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا، مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو: أدعي أي استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحادّ لها شرقاً الخ. للانتفاع بها في السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك. . وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال: أدعي أي أجرت عمراً هذا داري المعروفة الحادّ لها شرقاً الخ. بمائة دينار مدة سنة للسكنى، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة، وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه، فمره أيها الحاكم بذلك.

أركان الإجارة

أركان الإجارة أربعة: صيغة، وأجرة، ومنفعة، وعاقده.

صورة إجارة الذمة

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرُو : أَلَزِمْتُ ذِمَّتَكَ حَمَلَ
هَذَا الْبُرِّ إِلَى بَلَدٍ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولَ عَمْرُو : قَبِلْتُ .

وشرط صيغة الإجارة، شرط صيغة البيع، إلاّ عدم التأقيت .
ومن شروط الإجارة، أن تكون منفعة معلومة ومقصودة .
ويمثلون بغير المقصودة بإيجار التفّاحة أو الليمونة للشّم . ويمثلون
أيضاً بكلمة الدلال التي لا تتعب . إنما لو تأملنا كلمة الدلال لوجدنا أن
لها أثراً كبيراً في ترويح السلعة ودفع ثمنها، خصوصاً إذا كان من
السماسة الماهرين، الموثوق بهم . فلماذا لا نعطيه أجره، وإن كانت كلمة
لا تتعب، لكن لها أثر .

أجرة الطبيب، وفضل الطب

ومن العجيب، أن الفقهاء نصّوا عليها، وعلى وصفة الطبيب من
غير كسفية . قالوا؛ لا يجوز له أخذ الأجرة على وصفه دواء لقول بعض
العلماء «لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها الطبيب على دواء ينفرد
بمعرفته، إذ لا مشقة عليه في التلقظ» انتهى .

قال لي السيد عبد الرحمن بن شيخ الكاف: أصابت أحد أولادي
حمى شديدة وورم - عندما كنت بسنغافورا - فدعوت طبيباً ماهراً يسمى
قلوي . ولما حضر، نظر إلى الولد وقال في الحال: مرض بسيط، ووصف

له دواء واستعمله الولد وأفاده. وبعد مدّة أرسل لي الطبيب «فاتورة» بمبلغ ليس بالقليل. فذهبت إليه للمراجعة، وقلت له: على وصف دواء تطلب منّي هذا المبلغ الكبير؟! .

فطلب منّي الجلوس، وغاب عني لحظة، وعاد وهو يحمل على يديه دفاتر حسابية ووضعها أمامي، وطلب منّي الاطلاع على ما فيها من قيود ومصاريف. قلت له لماذا تريد منّي بأن أطلع عليها؟ فقال: لئري وتعلم قدر المبالغ وعشرات الألوف التي صرفتها في تعلّمي الطّب. هذه ديون عليّ، كيف أستردها إذا لم ينفعني علمي في قضاء ديني. قال فأقنعني.

وعلم الطّب، علم عظيم، وهو من فروض الكفاية. ورسول الله ﷺ قال: «العلمُ علمان: علم الأبدان، وعلم الأديان». قدّم علم الأبدان على علم الأديان، لأنه لا يصلح علم الأديان إلّا بعلم الأبدان. وفي تعلّمه فضل كبير، إذا جعل نيته نفع الناس أولاً، ثمّ الأجرة. لكن مع الأسف بعض الأطباء ما همهم إلّا استنزاف جيب المريض. وترى بعضهم يطول على المريض فترة المعالجة، ليحصل على أكبر أجر.

وسألت الدكتور محمد عمر حياة، وقلت له: رأيت كثيراً من الأطباء يستغلّون المريض ولا يراعون حقوق الإنسان، وخالين من النزاهة؟ فأجابني - وهو ذكيّ - وقال مثل كثير من علماء الدّين، هكذا ليس عندهم نزاهة.

حكم الزيادة في العين المؤجرة

ولو حوّل المستأجر سطحاً في العمارة، أو جناحاً أو شرفة إلى

غرفة أو مخزن، من غير أخذ الإذن من المالك، قالوا؛ للمالك أن يطالبه بزيادة الأجرة لأنه إنما أجره الشقة لينتفع بها على الحالة التي تم العقد بينهما. فهو انتفع منفعة إضافية. وكلما زادت المنفعة بزمان أو بعمل، زادت الأجرة. وليس للمستأجر مطالبة المالك بالتكاليف، إذا عمل ذلك بغير أمره. بل للمالك تكليفه بإزالته وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض عن أي ضرر.

حصول ضرر العين

أما لو حصل ضرر في العين المؤجرة، من انهدام جدار، أو تشقق قالوا؛ على المالك إصلاحه، حتى المفتاح إذا خرب. إلا إذا حصل الضرر من المستأجر، إذا أحدثه، أو بسبب تقصير منه، فعليه إصلاحه.

هل للمستأجر تأجير العين على غيره؟

قالوا؛ تختلف صيغة العقد. فإذا نصّ في العقد على أن يسكن في العين بنفسه، وجب التقيّد به. ولا يجوز تأجيرها على غيره. أما إن أجره العين للانتفاع بها، فله أن يسكن فيها من يشاء. وله أن يؤجرها على غيره، بشرط أن يكون مثله، لا على حدّاد أو قصّار إن لم يكن المستأجر الأصلي كذلك. وأشار العلماء في إجارة الدابة، أنه لا يجوز لمستأجرها أن يحمل على ظهرها شخصاً أسمن منه.

اشتراط رؤية البضائع المطلوب نقلها

وإذا استأجر عاملاً لنقل بضائع، من محلّ إلى آخر، قالوا ينبغي

أن يرى العامل البضائع، وإلا لم تصح الإجارة. بل قالوا لو أن البضائع إذا لم تعرف إلا بالتحسس، وجب ذلك لأنه قد تكون هناك علب صغيرة الحجم ولكنها ثقيلة الوزن. كل هذا، لأن الشرع يحرص على أن تعقد الاتفاقيات على أمور واضحة، وقايةً من النزاع، وتلافياً للخلافات بعد العقد حتى لا تقع.

استئجار السيّارات

وإذا استأجر شخص سيارة، فإن استأجرها مع سائقها، فالسائق هو المسؤول عنها. أمّا لو استأجرها من غير سائق لها، فإن حملها أكثر من حملها، فخربت، ضمن. وعليه أيضاً أن يريحها بعض الوقت، مثل البهيمة يجب إراحته وقت الراحة. وهذا يعطينا فكرة عن حكمة الشريعة الإسلامية، وإشفاق الإسلام، ورحمته بالحيوان. والسيّارة كذلك، إذا انتفع بها طول الوقت، وخصوصاً في شدة الحرّ، قد يصيبها عطل، فيضمن. أمّا من استأجر شقّة لمدة معيّنة، فله أن ينتفع بها في جميع الأوقات.

استئجار المرأة للرضاعة

قالوا؛ إن الإرضاع، حضانة صغرى. أمّا الحضانة الكبرى، فهي استئجار المرأة لتحضن الصبيّ، وتربيته، وتنظّفه، وترضعه. فإن استأجرها للإرضاع فقط، فحاضنة صغرى. لكن قالوا؛ كيف صارت في الرضاعة إجارة، مع أن اللبن عين، وليس منفعة؟.

أجابوا بأن اللبن تبع المنفعة من حمل الصبيّ، ووضع الثدي في فمه. قلنا: إن الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، لا كمنفعة الزوجة، فلا يجوز، لأن هذا يسمّى نكاحاً. وكذلك استئجار الجوّاري للوطء، لا يجوز. وكان استئجار الجوّاري معمولاً به في زمن الجاهليّة، ويسمّونهنّ ذوات الرايات. كان في ذلك الزمان - بل وحتى اليوم - نستغفر الله ونعوذ به. ففي البلاد التي فيها إباحة وخلاعة، يؤجّرون الفتيات. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، أي لأنهنّ أردن التحصّن وهذا الشرط بسبب واقعة ابن أبيّ، ومن المعلوم أنه لا مفهوم له كما نصوا على ذلك.

وذكروا أن بعض التبغاء في أيام الجاهليّة. يُتهمون بأنهم من أبناء ذوات الرايات «الألوية»، مثل زياد بن أبيه. هذا أمّه سميّة. وكانت ذات راية. فجاء عندها أبو سفيان ثمّ ولدت بزياد، وكان ذكياً جداً. ولما فتح المسلمون العراق أرسله سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليشرّ بالفتح. فقال له سيدنا عمر: قم فأخبر الناس. فقام وخطب خطبة بليغة. فقام سيدنا عمر وقال: لله درّ هذا الفتى لو كان أبوه من قريش. فقال أبو سفيان للإمام علي عليه السلام، وكان بجانبه إنه ابني. فقال: كيف يكون ابنك؟ ولماذا لا تعلن أنه ابنك؟ قال: إني أخاف من صاحب هذا المنبر - يعني سيدنا عمر بن الخطاب.

ولما تولى معاوية الملك، كان زياد عاملاً للإمام علي على فارس. ثمّ لما وقع الصلح بين الإمام الحسن وبين معاوية، بقي زياد بفارس متحصّناً بها وقال: لا أسلمها لابن آكلة الأكباد أبداً.

وخاف معاوية من زياد، لعلمه أنه ذكيّ وداهية، سيستعمل الحيلة ضده. فوسط المغيرة بن شعبة.

وكان من الدهاة ذلك الوقت: المغيرة بن شعبة، وزياد، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس، هؤلاء من كبار الدهاة. فكان معاوية وعمرو بن العاص في جانب، وقيس بن سعد وابن عباس بجانب الإمام علي عليه السلام.

المهم، أن معاوية وسط المغيرة بن شعبة لزياد، على أنه سيلحقه بنسبه فتوسط، وتمّ الاتفاق، وفرح زياد بالاستلحاق بالنسب، لأنه أصبح زياد بن أبي سفيان بعد أن كان زياد ابن سمية، وزياد بن أبيه. فسلم فارس لمعاوية. فاستغله معاوية وجعله والياً على العراق. وأخضع أهلها، وضجّ الناس. حتى إن الإمام الشافعيّ قال: إن أربعة أمور عملها معاوية، ليست بمقتضى ما يأمر به الإسلام: استلحاق زياد، واستخلاف يزيد، وقتل عمرو بن الحمق، ولعن الإمام علي بن أبي طالب.

فزياد صار بالاستلحاق، من بني أمية، وجاء ابنه عبید الله بن زياد. ولكن، جاء شاعر اسمه يزيد بن مفرغ، وهجا معاوية بقوله:

ألا أبلغ معاوية بن صخر مغلغلة عن الرجل اليماني

أتغضب أن يقال أبوك عفت وترضى أن يقال أبوك زاني

فرحمك يا معاوي من زياد كرحم الفيل من ولد الأتان

وكان يسب بني زياد. قالوا؛ مرة حضر غزوة كان قائدها عبّاد بن زياد، وكان ذا لحية كبيرة جدًّا. وبالصدفة لم يجدوا علفاً للخيول في أحد

الأيام، فقال ابن مفرغ:

ألا ليت اللحي كانت حشيشاً فنعلفها خيول المسلمين
فشقّ على عبّاد بن زياد. وكان يكتب فيهم أبياتاً على الجدران. ثم
دارت بيزيد الأحوال وجاء بنو زياد، وألقوا القبض عليه، وآذوه وكلفوه
أن يمسح بأصابعه كل ما كتبه على الجدران، حتى تقرحت أصابعه
وذابت. انتهى.

وأن تكون الإجارة بعوض معلوم، إما بالمشاهدة، وإما بالقدر
والصفة كريالات أو دولارات أو جنيهات استرلينية.

ومرّ معنا، أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجّر العين على غيره، إذا
نصّ عليه المالك بنفسه. إلا أن عبارة النهاية تقول ما معناه: إذا قال
المالك للمستأجر أجرتك استنفع بها بنفسه، أو يضع غيره مثله. أما إذا
قال المالك: أجرتك أنت لاستيفائها بنفسك يبطل العقد.

ويعلّلون ذلك ويقولون إنه ملك المنفعة، ويقيسونها على البيع أنه
ملك العين. ولكن هناك فرق كبير. فبعقد البيع، تزول العين ومنفعتها
عن البائع وتنقطع عنه كلية. أما بعقد الإيجار، لا تزال العين مربوطة
بالمالك، وله تخصيص عقد الإيجار فلماذا نبطله!؟

شروط المنفعة

أول شروط المنفعة: كونها متقومة - أي ذات قيمة - . أمّا إذا كانت
ليست ذات قيمة، فلا يصحّ عليها.

ومثّلنا في أول الدرس، باستئجار تفاحة أو ليمونة للشّم. وكلمة
الدلال وإن روّجت السلعة. وهذه عند الإمام الشافعي لا يستحقّ عليها

أجرة. لكن بعض المذاهب - ولعله مذهب أبي حنيفة - يقول بجواز الإجارة على كل عين منها منفعة وإن صغرت والإمام الشافعيّ كأنه يرى فيما صغرت فائدته، أن استئجاره إتلاف مال بدون مقابل يذكر. وعنده أيضاً لا يجوز أخذ الأجرة على تلقين عقد النكاح.

وقلنا: إن كثيراً من السابقين يمنعون أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان، وعلى كل عبادة. لأنها تخرج بالعبادة عما شرعه الله لها. فالعبادة يجب أن تكون محضة وخالصة لوجه الله. فإذا شبيت بالدنيا، خرجت عن كونها لوجه الله^(١). ومرّ الكلام عن جوازه.

ومن شروط المنفعة: كونها معلومة إما بوقت وإما بعمل. فمثال المعلومة بوقت، كقوله: استأجرتك لتدرّس أبنائي هؤلاء، دروس كذا، لمدة ثلاثة أشهر بمبلغ كذا وكذا.

ومثال المعلومة بعمل، تارة تكون إجارة ذمّة، وتارة تكون إجارة عين. فإذا قال لشخص: ألزمتُ ذمّتك نقل هذا المتاع من محلّه هذا إلى المستودع الفلانيّ بمبلغ وقدره كذا. بهذه الصيغة، له نقله بنفسه أو بغيره. لأنها إجارة ذمّة. أما لو قال له: استأجرتك أنت؛ أي استأجر عينه. لأنه قد يكون عنده متاع ثمين، أو متاع يحتاج إلى عناية خاصّة، ويخشى عليه التلف، ولا يطمئن عليه إلا مع من استأجره بنفسه لمعرفته به على المحافظة على حقوق الآخرين، والعناية بها. فهذه إجارة عين.

(١) قالوا إن منعها للكراهة لا للتحريم، لأنه يجوز أخذ الأجرة على بناء المساجد. والحاجة تدعو إلى الاستنابة في الحج عن العاجز. ولا يكاد يوجد متبرع بذلك. انتهى. مغني ابن قدامة صفحة ١٤٠ الجزء السادس (باختصار).

وتأتي أيضاً في إجارة الشخص للحج عن الغير . قد لا يريد غير من استأجره لخصوصيات فيه ، من تقوى وصلاح .

فإجارة العين لا يجوز أن يقوم بها إلا من اختاره المستأجر بنفسه . وفي إجارة الذمة ، أوجب الشرع أن تسلّم الأجرة للمؤجر في مجلس العقد . وذلك ليعطيه الفرصة الكافية ، لأن يحقق ما في ذمته ، كما في عقد السلم الذي مرّ معنا ليمكن من تحضير المبيع ، بمقتضى الوصف الذي تمّ الإتفاق عليه .

ومن شروط المنفعة كونها مقدورة التّسلم ، مثل البيع ، فإذا كانت العين المؤجرة لا يستطيع المالك تسليمها للمستأجر لاستيلاء ظالم عليها ، أو أنها مرهونة ، فلا يجوز إيجارها . لأن المنفعة متعلقة بالعين ، وكون المنفعة للمستأجر أو وكيله . لكن بعض الأمور ، في بعض العبادات ، لا تقع للمستأجر فلا تصحّ . كما لو استأجر شخصاً يصليّ عنه ، لأن الصلاة لا يكون ثوابها إلاّ للمباشر لها بنفسه . بخلاف الحجّ وتوزيع الزكاة ونحوهما .

طرفة

يذكرون عن السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف - رحمه الله - أنه استأجر عاملين لعمل لا يتمّ إلا بنفرين . فحضر أحد العاملين وغاب الآخر . فاستغنى عنه . فادّعى العامل أنه قد تفرّغ له هذا اليوم ، وأنه يريد أجرته لهذا اليوم . فقال له السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله تعجيزاً : أنت عامل عندي طول النهار اذهب إلى المسجد وتوضأ ثم صلّ ركعتين ، فإذا

فرغت فتوضأ وصل ركعتين، وهكذا طول اليوم، وآخر النهار سادف لك أكرتك . فأخذ العامل رءاءه وولى ساخطاً . انتهى .

ومن شروط المنفعة، كونها غير متضمنة استيفاء عين قصداً . أي لا تكون الإجارة لاستهلاك العين . إنما لأجل أن يستوفي المستأجر المنفعة، مثل سكنى وركوب وغير ذلك . فلو استأجر نخلة لثمرها، أو شاة للبنها، لا تصح الإجارة، إذا كان الإستيفاء قصداً . أما إذا كان تبعاً فيجوز، كما في الحضانة . فإن لبن الحضانة تبع للحضانة .

وأما شروط العاقدين هنا، فهي مثل شروط العاقدين في البيع أن يكونا عاقلين بالغين مختارين رشيدين . وتختلف الإجارة عن البيع في بعض الصور . مثلاً؛ لا يجوز للمسلم أن يبيع مصحفاً أو كتب الحديث والتفسير لكافر وتجزز الإجارة . كما يجوز للذمي أن يستأجر، لأنه ليس هناك تملك ولا استيلاء . وإنما بينهما منفعة فقط . وكما ذكرت لكم، أن الإمام علياً عليه السلام أكر نفسه من يهودي ليسيقي له .

ولعل في جواز إيجار المصحف للكافر، وتحريم بيعه عليه، ملاحظة . لأن الذي يحصل بالبيع، يحصل بالإجارة، وخصوصاً إذا كانت مدة الإجارة طويلة . ولهذا كره بعض العلماء إجارة المصحف للكافر .

الاهتمام بالعلم والعلماء

ويذكرون عن المازني، أنه طلب منه رجل كافر ذمي أن يعلمه النحو من كتاب سيبويه . وعرض عليه مبلغاً من المال . قال، فكرت فقلت، إن في كتاب سيبويه كثيراً من الآيات القرآنية، فكيف أعلمها هذا

الكافر وأعيره الكتاب فاعتذرت له . وبعد أيام قليلة أرسل لي الملك
الوائق، وطلب منّي الحضور إلى بغداد بنفسني، ولم أدر لماذا يريدني .
فسافرت من البصرة إلى بغداد مع مرسوله مبجلاً مكرّماً، واستقبلني
الوائق وقال: إنما طلبنا حضورك شخصياً لأنّ جارية غنّت لنا هذا
البيت .

أظْلُومُ إِنَّ مِصَابِكُمْ رِجَالاً أَهْدَى السَّلَامَ تَحِيَّةً ظَلَمْتُ
فرددنا عليها وقلنا: «إِنَّ مِصَابِكُمْ رِجَالٌ». لكنّها أصرت على
النصب وقالت: إن سيدي وأستاذي المازني لقنني البيت بالنصب «إِنَّ
مِصَابِكُمْ رِجَالاً» فوضّح لنا سبب النصب . فقال له المازني نعم يا أمير
المؤمنين، «مصابكم» هنا مصدر ميميّ بمعنى إصابة «إِنَّ إِصَابَتَكُمْ رِجَالاً
أهدى السلام تحية ظلمتُ» فظلمتُ خبر إنّ .

وكان الواثق من العلماء، فقال له: صدقتَ، وهكذا ينبغي أن يقرأ
البيت . وأجازني بثلاثمائة دينار . فقلت هذا عوض من الله، حيث أنّي
رفضت أن أعلم نصرانياً الكتاب الذي يحتوي على آيات قرآنية . انتهى .

هل يصحّ تجديد عقد الإجارة تلقائياً كلّما انتهى؟

والإجارة كلّ يوم تحدث، ويقيدونها في العقد بمدة معينة، إمّا
شهرًا، أو سنة . لكنهم يكتبون في العقود، إذا انتهت المدة يتجدد العقد
تلقائياً، ما لم يتلق أحد الطرفين إشعاراً من الآخر بعدم رغبته في تجديد
العقد . هذا العقد لا يصحّ على مقتضى مذهب الشافعيّ، ويلزم عقد
جديد لكلّ مدّة . إلّا إذا قلنا إنها معاطاة فلا بأس، ولا نحبّ إحراج
المسلمين .

نقل الأمتعة عن طريق المواصلات

ومن إجارة الذمة، نقل الأمتعة من بلد لآخر. وهذا ما يحدث اليوم في نقل الأمتعة، بواسطة الطائرات، والبواخر، والسيارات. فالشركة هي المؤجرة وهي المسؤولة عن نقل الأمتعة إلى البلد الثاني بأجرة معلومة. وقد لا يحصل عقد أو لفظ بين الطرفين، فتحملهم أقوال أخرى، كالمعاطاة في البيع.

وفي الإجارة، هناك أمور تجب على المؤجر في العين، وأمور على المستأجر. على المؤجر إصلاح كل ما يحدث من عيوب في العين، من تهدم، أو تسرب مياه. وعلى المستأجر تنظيفها من الأوساخ الكثيرة، والتي تتكرر دائماً.

ويذكر الفقهاء أن على المؤجر كسح الثلج في البلاد الباردة.

وعبارة المنهاج تقول:

«يجب تسليم المفتاح إلى المكثري، وعمارتها على المؤجر. فإن بادر وأصلحها، وإلا فللمكثري الخيار. وكسح الثلج من السطح على المؤجر، وتنظيف عرصه الدار، عن ثلج وكناسة على المكثري، إن حصل في دوام المدة» انتهى.

وإذا انهدم المنزل المؤجر، قبل انقضاء مدة المستأجر، تبطل الإجارة للمستقبل، وتصح في الماضي. وتعاد أجرة ما تبقى من المدة للمستأجر بمقارنة تفاضل المدة، لا على قسمة الأيام.

وهذا التفاضل في المدة يحصل: كبيوت مكة المكرمة ومنى. فثلاثة أشهر في موسم الحج، خير من بقية أيام السنة. وثلاثة أيام في منى أيام

إحياء الموات

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ^(١) : أَنْ يُهَيَّأَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ
لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِباً^(٢) .

(١) وتملك رقبة الموات أيضاً بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته فيملكه المُقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد، وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه، وفي المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء .

التشريق - أيام المبيت بها - خير من بقية أيام العام .

فإعادة الأجرة تكون على هذه الكيفية . فإذا كانت الأيام التي قضاهها بالمنزل قبل تهدمه، أياماً موسمية . فيخصم عليه من الأجرة ما تستحقها، ويعاد له الباقي . وإن كانت غير موسمية، فيخصم على قدرها، بالنسبة بين الأجرين المقدّرين .

* * *

إحياء الموات

باب إحياء الموات، من الأبواب المشهورة والمعروفة . والأصل في إحياء الموات، حديث رسول الله ﷺ الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» مَيْتَةٌ وَمَيْتَةٌ، يجوز بتشديد الباء أو تسكينها . وقال أيضاً: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ

المَوَاتُ الَّذِي يُمَلِكُ بِالْإِحْيَاءِ

المَوَاتُ الَّذِي يُمَلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرَ فِي الْإِسْلَامِ (١) ،
وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ (٢) .

(١) بأن لم تعمر قط أو عمرت جاهليّة ولو لم يعرف هل هي جاهليّة أو إسلاميّة، فقال الرمليّ ووالده لا يدخلها الإحياء. وقال ابن حجر فكالموات.

(٢) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحریم للدار الممر والفناء ومطرح الرّماد والكناسة، ولا حریم لدار محفوفة بدور أحييت كلّها معاً إلا الحریم المشترك.

فيها أجر» وقال: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، أو كما قال رسول الله ﷺ قالوا: لما عَلِمَ الصحابة بقول الرسول ﷺ في الحثّ على إحياء الأرض، تسارعوا إلى عمران الأرض. وهذا دليل على أن الإسلام يدعو إلى عمارة الأرض وإحياء الموات.

والأرض الموات: هي الأرض التي لم تُعمر قطّ، لا في الجاهليّة ولا في الإسلام أو أنها عمرت واندثرت في الجاهلية. أما إذا عمرت في الإسلام فتصبح ملكاً للمعمّر الأول أو لمن تملكها منه، أو ورثها عنه. وإذا جهل مالکها، صارت من الأموال المجهولة وتعود إلى بيت المال.

أما إذا سُكِّ، هل عمّرت في الجاهليّة أم في الإسلام، فهناك بحث في هذا الموضوع للعلماء. وذكر المذهب ثلاثة أقوال فيها. واختلف ابن حجر والرمليّ في حكمها. فالرمليّ ووالده يقولان بعدم جواز إحيائها، ولا تملك بالإحياء. وقال ابن حجر تملك بالإحياء. وفي مثل هذه الأمور يعود الحكم فيها للحاكم. وكما أذكر لكم دائماً، إذا حصل

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (١)

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمَدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا فَيَحَوِّطَهَا بِنَاءً، وَيَنْصُبَ عَلَيْهَا بَابًا وَيَسْقُفَ بَعْضَهَا.

(١) ويكتب في صيغة الإقطاع: الحمد لله، وبعد فقد أقطع والي الأمر بمحلّ ولايته الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد، يحدها شرقاً الخ إقطاعاً صحيحاً شرعياً بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، ثم يؤرخ.

خلاف في قضية، فحكم الحاكم يرفع الخلاف.
ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، وهو ما يسمى بحريم العامر،
ولا الشوارع والطرقات.

ما هو الإحياء الذي تملك به الأرض

لا تملك الأرض إلا بالإحياء. والإحياء يكون بما يناسبه. فإن أراد أن يحيطها ببناء بيت، فعليه أن يبدأ بالأساس كله، ويرفع الجدران وسقف بعضها، ولا يلزمه تنصيب الباب في المعتمد. وقال بعضهم: «والإحياء الذي يُملك به أن يعمر الأرض بما يريد، ويرجع في ذلك إلى العرف، لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين، فحمل على المتعارف» انتهى.

لكن العرف عرفان: العرف الشرعي، والعرف العام. ويقدم العرف الشرعي على العرف العام. وذكرنا تحديد المنزل. أما من أراد

إحياءها ببستان، فعليه أن يجمع التراب، ويقيم الأسوام على حدود الأرض التي يريد إحياءها.

وأما تحجير الأرض وتركها مدة طويلة، فلا يملكها بذلك. وقالوا: إن أناساً أقطع لهم رسول الله ﷺ أرضاً فحجّروها وتركوها مدة طويلة، فجاء غيرهم وقاموا بإحيائها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فادّعى الأولون أنها أرضهم، واشتكوا إلى سيدنا عمر فقال لهم: لولا أنكم حجّرتوها في عهد رسول الله ﷺ، أو قال: لولا أن رسول الله ﷺ أقطعكم إياها، لما حكمت لكم. ولكن الآن أنتم نخيرون بين أن نُعيد الأرض لكم وتدفعوا لمن أحيوها قيمة ما صرفوه في إحيائها، أو تكون لهم بالتملك منكم.

الإقطاع

والإقطاع غير الإحياء. وهو نوعان: إقطاع إرفاق، وإقطاع تمليك. فإقطاع الإرفاق أن يقطع الإمام أرضاً لمن ينتفع بها لمربضٍ إبلٍ أو للجلوس عليها للبيع والشراء بشرط أن لا يتضرره غيره^(١). وأن لا تكون كلاً للجميع، أو فيها يلاحظ معدن. فهذا إقطاع إرفاق.

وأما إقطاع التمليك، أن يملكه الإمام الأرض تجاناً، إذا رأى أنه سيقوم عليها مشروعاً ينفع الناس. وله أن يملكه بمبلغ من المال، ويصرف الثمن لمصالح المسلمين.

والإقطاع له شروط؛ منها أن يكون المحلّ الذي يقطعه ليس فيه

(١) قالوا ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحقّ بالجلوس فيها من غيره لسبقه، فإذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها.

معدن عام للناس لأن المعدن العام تتعلق به مصالح المسلمين .

ويذكرون^(١) عن أبيض بن جمال المأربيّ قال: استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء. يعني أنه لا يقطع. فقال رسول الله ﷺ «فلا، إذن».

أما إذا كان بالأرض معدن خفيّ فللعلماء بحث فيه. وقالوا إن كان مما ينتفع به الناس عموماً، مثل البنزين، لا يجوز إقطاعها. وأما إذا كان لا يفيد العموم جاز إقطاعها.

وتقول عبارة المنهاج: «المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت ومسك وبرام، وأحجار رحي، لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع الخ. ثم قال مع المغني؛ والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر. ومن أحياء مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه. اهـ. قال في المغني جزءاً، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، ومن أجزائها، المعدن بخلاف الركاز فإنه مودع فيها» انتهى والخلاصة على مقتضى ما مرّ أن من أحياء أرضاً فيها معدن ظاهر لا يملكه.

حكم البترول وأشباهه

وإذا كان فيها معدن باطن وهو للعموم - كما يقول الشيخ أبو إسحاق كاشف البترول اليوم - لا يملكه على مقتضى كلام

(١) أشار أستاذنا إلى معنى الحديث ونقلنا النص من مغني ابن قدامة الجزء ٦ صفحة ١٥٦

المحققين لأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك ما هو عام للناس ودليله الحديث الذي مر معنا عن ملح مأرب استرده رسول الله ﷺ وعبارة الفتاوى عن الكردي تقول: «المعادن الظاهرة لا تملك بإحياء ولا بإقطاع بقعة ونيل ولا يثبت فيها تحجر، كما أن المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضاً ولا بالإحياء في موات، ولا يثبت فيها اختصاص بتحجر. نعم يجوز للإمام إقطاعها إرفاقاً» انتهى.

وإقطاع الإرفاق أن يقول الإمام: أقطعتك إياها لتستخرج منها ما فيها من المعادن، وفيما بعد للإمام التصرف كما شاء.

وتملك الأرض يحصل بثلاث طرق: إقطاع وإحياء وشراء. ويملكها وما فيها عند إمامنا الشافعي. لكن عند الإمام مالك لا يملك كل ما هو للعموم. والقاعدة العامة لا يجوز تملك كل ما يحتاج له العموم مثل الساحات العامة والطرق العامة وحریم الأنهار، وكل ما يحتاج إليه أهل البلد للعموم. فإن أقطعه الإمام لا يصح إقطاعه ولا بيعه ولا إيجاره، وتبقى للعموم. ويتفرع مما ذكر أرض عرفة فقط حسب عبارة المنهاج، أضاف الإمام النووي قال: ومزدلفة ومنى كعرفة، قال النبي ﷺ: «منى مناخ من سبق». فمن سبق إلى محل من البقاع العمومية فهو أحق به، ومزدلفة ومنى - قلنا على الخلاف.

حكم دور مكة

وذكر العلماء دور مكة هل تملك؟ وهذا ينبنى على الخلاف، هل فتحت صلحاً أم عنوة؟ فعلى من قال إنها فتحت صلحاً يجوز بيع أراضيها

وعلى من قال إنها فتحت عنوة معناه أنها غنيمة للمسلمين .
ومن العلماء من قال : إن أسفلها فتح عنوة وأعلىها فتح صلحاً .
لأن رسول الله ﷺ لما دخلها لم يعترضه للقتال أحد، وإنما اعترضوا
خالداً وقتلوه يوم الخندمة أسفلها . - وقال شاعرهم :

إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فرّ صفوان وفرّ عكرمة
واستقبلتهم بالسيوف المسلمة هناك لا تُسمع إلا همهمة
وإمامنا الشافعي قال بجواز تملك بيوت مكة . وقال إسحاق بن
راهويه والإمام أبو حنيفة إنها لا تملك . وقالوا في الإقطاع إن على الإمام
أن يقطع بقدر الحاجة . أما في إحياء الموات قالوا : لا يشترط إذن الإمام ،
لكن لو أصدر الإمام حكماً بعدم إحياء أرض موات إلا بأمر منه وجب
امتثال أمره . ومن أراد إحياء أرض بحفر بئر فيها قالوا يعطى له حريم
حواليها ليسقي منها إبله . منهم من حدده بعشرين ذراعاً من كل جانب
كما جاء حديث بهذا . وفي رواية أربعين ذراعاً . وكل محل عامر له حريم
- ونحن نسميه حرم - فلا يجوز إحياءه . والشوارع والطرقات من باب
أولى . ومن أحيا أرضاً ببناء دار بها لا نلزمه السكنى بل له إجارتها أو
غلقها .

طرفة

سأل الرشيد يوماً جعفرأ البرمكي عن الجواري فقال جعفر : يا أمير
المؤمنين ، كنت في الليلة الماضية مضطجعاً وعندي جاريتان ، وهما يكتسبان
فتناومت عنهما لأنظر صنيعهما ، إحداهما مكية والأخرى مدنية ، فمدت

الوقف

الوقف لغةً : الحبس ، وشرعاً : حبسٌ مُعَيَّنٌ ^(١) مملوكٍ ^(٢) قابلٍ للنقل ^(٣) يُمكنُ الانتفاعُ به ^(٤) مع بقاء عينه ^(٥) بقطع التصرف

(١) خرج به ما في الذمة والمبهم كأحد عبديه .

(٢) أي للواقف، فلا يصح وقف مكترى .

(٣) خرج به المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة، لأنهما لا يقبلان النقل .

(٤) أي ولو مآلاً كعبدٍ وجحش صغيرين . وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به كالحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه .

(٥) أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أُجر . وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام للأكل وربحان مقطوع للشم، فلا يصح وقف شيء منه .

المكية يديها إلى ذلك الشيء فلعبت به، فانتصب قائماً، فوثبت المدينة وقعدت عليه، فقالت المكية: أنا أحق به، وطلبت الحكم مني، فقلت: ما دليلك؟ فقالت: سمعت الشافعي يحدث: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، فالتفت إلى المدينة وقلت: أنت ما حجتك؟ فقالت: سمعت مالكا يحدث: ليس الصيد لمن أثاره إنما الصيد لمن صاده، فضحك الرشيد حتى استلقى وقال: هل من سلوة عنهما؟ فقال جعفر: هما ومولاهما بحكم أمير المؤمنين وحملهما إليه .

الوقف

هذا الباب باب الوقف . والوقف من المبرات الكبيرة، التي لها

في رَقَبَتِهِ^(١) عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ^(٢) مَوْجُودٍ^(٣) .

(١) متعلق بحبس، والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير: أي أَنَّ الجنس مصور بقطع التصرف.

(٢) خرج به الحرام.

(٣) أي في الحال، فلا يصح الوقف على مَنْ سيولد للواقف ثم على الفقراء، ويسمى هذا منقطع الأول.

فضل كثير وكبير، لأنه صدقة جارية ومستمرة.

جاء في حديث رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية...»، وقد بدأ بها أولاً، ثم «أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به». وفي رواية، تقديم العلم على الولد الصالح. قالوا؛ إن الإمام الرافعي، فسّر الصدقة الجارية وقال: بأنها لا تليق إلا بالوقف ووافقه عليها العلماء.

وحصل الوقف على عهد رسول الله ﷺ. وقد وقف كثير من أصحاب رسول الله ﷺ بعض أموالهم وجعلوها صدقة محتسبة مستمرة، منهم: أبو طلحة، وقف بيرحاء وجعلها في أقرب أقاربه، وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب، وقف نصيبه في خيبر، وجعله وقفاً مستمراً.

وأباح لولده أن يأكل في فمه، وأن يطعم المارّ. وكتب كتاباً قيد به وقفه.
وقال بعضهم: إن سيدتنا فاطمة عليها السلام وقفت وأمرت بكتابة
الوقف، وجعلته في أقاربها وفي نساء رسول الله ﷺ، التفصيل عن كتابتها
مروي عن بعض العلماء.

وقالوا؛ إن معظم رجال الأنصار الأغنياء وقفوا من أموالهم.
وأغلب أموالهم النخيل.

كذلك أسلافنا في حضرموت. قلّ أن تجد مالاً، خصوصاً في دو عن
إلا وفيه وقف. وفي تريم مبرّات كثيرة، وصلت الأوقاف إلى درجة
أنهم يقفون على حمام الحرم؛ منها بيت جبير. يقولون: - أيام كانت
معمورة - كان فيها بعض من الجروب وقفاً على حمام الحرم، إذا حصد
الزرع يحمل حصيلة وقف حمام الحرم إلى الحرمين الشريفين ليقدم لها.
ومن الغريب أن عندنا بتريم وقفاً على اللقطاء «ممن لا يعرف له أب».
وقال لي بعض العلماء، إن في الشام محلاً فيه وقف على كل إناء يكسره
الخادم ويغرم قيمته. يأتي بالإناء المكسور إلى نظار الوقف، ويخبرهم بأنه
انكسر على يده. فيأخذونه منه ويدفعون له ثمن مثيله، فيذهب ويشترى
بدله.

هكذا كان السلف ينوعون المبرّات لحرصهم الشديد على المنافسة في
أعمال البرّ وكانت الأوقاف كثيرة، بعضها لا يزال إلى اليوم، وبعضها
أخذته أيدي الضياع والتلف، ومنه الذي استولى عليه الظلمة. وقالوا إن
أوقاف الإمام السيد عبد الله باعلويّ على مسجد باعلويّ بلغت قيمتها في
ذلك العهد تسعين ألف دينار. ووجدوا في «نويدرة» تريم إحدى وعشرين

أركان الوقف

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

بِئْرًا مِنْ أَعَزِّ الْأَمَاكِنِ ، وَقَفًّا لآلِ مَنْقَرِ الْحَامِدِ عَلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ . وَلِهَذَا كَانَتِ الْإِمَامَةُ فِيهِمْ .
وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الضِّيُوفِ فَمَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

تعريف الوقف

الوقف لغةً: الحَبْسُ، تقول أوقفنا فلاناً عن السفر، أي حبسناه .
وكقوله تعالى: ﴿ وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ .
وشرعاً: حبسُ مالٍ معينٍ مملوكٍ قابلٍ للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

أركان الوقف

أركان الوقف أربعة: واقف، وموقوف عليه، وموقوف وصيغة
لو كان لزيد جريب نخل، فقال: «وقف هذا النخل على الفقراء»، هذه
صيغة الوقف المشتملة على الأركان الأربعة فزيد واقف، وقف مالاً
معيناً، وهو الجريب، والمال الموقوف ينتفع به مع بقاء عينه، بقطع
التصرف في رقبته. إنما التصرف في الغلة للفقراء، وهؤلاء الفقراء هم

شروط الواقف

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ : الْاِخْتِيَارُ^(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ^(٢) .

شروط الموقوف عليه

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً^(٣) ،

(١) فلا يصحّ الوقف من المكره بغير حقّ، أما بحقّ كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصحّ وقفه حينئذ فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصحّ من محجور عليه بسفه، وإنما صحّت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته .

(٣) جهة كان أو معيناً، فلا يصحّ الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم كنيسة للتعبد، ويصحّ على فقراء وأغنياء، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قرابة .

المصرف المعين الموجود . ومن هنا تنشأ الأركان الأربعة . واقف : وهو زيد . وموقوف : وهو جريب النخل . وموقوف عليه : وهم الفقراء . وصيغة : وهي قول زيد : وقفت هذا النخل على الفقراء . ولكلّ ركن من الأركان شروط .

شروط الواقف

شروط الواقف اثنان : الشرط الأول الاختيار، أما عمل المكره - كما قرّرنا مراراً - لا يعتدّ به . فلو أكره شخص على وقف مال بقوة تمّ يقدر على تنفيذ إكراهه، فإنه لا يصحّ الوقف .

وإِمَّا كَانَ تَمَلُّكِهِ^(١) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

(١) أي للموقوف من الواقف في حال الوقف عليه، فلا يصحّ وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر، ولا يصحّ الوقف على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل. نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن سمي الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل، ولا على ميت ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها.

الشرط الثاني: أهلية التبرّع بالموقوف. فلا يصحّ وقف ما لا يملك ومن أهلية التبرّع أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً غير محجور عليه. وهو شرط مزدوج، يشمل الواقف والموقوف، أي أن المال الذي يقفه الواقف يكون أهلاً للتبرّع به.

شروط الموقوف عليه

شروط الموقوف عليه اثنان: أن لا يكون في معصية. فلو وقف محلاً للخمارة أو ما شابه ذلك فإنه لا يصحّ. لأنه إعانة على فساد ومعصية. والوقف لا يكون إلا في طاعة أو مباح.

وهل يجوز وقف أرض للعب الكرة؟ قالوا: إذا لم يحصل فيه اختلاط للجنسين وتقام الألعاب فيه بدون ترك الصلوات المفروضة، بحيث لا يكون سبباً لضعاف الإيمان في ضياع فرض من فروض الصلاة، خصوصاً صلاة المغرب. فإذا خلا من المعصية جاز وقفها، لأنه مباح.

وقالوا: يجوز وقف المسامير، لتعليق الملابس عليها.

من إرشاد بعض الخبراء

وعلى ذكر المسامير، يذكرون عن الشيخ أحمد بركات، أنه جاءه رجل وطلب منه صدقة، فأعطاه حرفاً^(١). فاستقله الرجل، فنظر إليه بركات ثم قال له: لعلك استقللت هذا الحرف، بينما يمكنك أن تشتري به شيئاً تستنفع به مدّة أسبوع أو شيئاً تستنفع به شهراً، أو شيئاً تستنفع به عاماً، أو شيئاً تستنفع به مدّة العمر كله. فتعجب الرجل وقال: كيف يكون هذا؟ فأجابه: إذا أردت أن تشتري به شيئاً تستنفع به أسبوعاً، فما عليك إلا أن تشتري به ملحاً. وإن أردت شهراً، فاشتر به علبة كبريت، وإن أردت سنة فاشتر بها أربع مراوح يدوية. وإن أردت لمدّة العمر كله، فاشتر به أربعة مسامير، واضربها على جدران منزلك، وعلّق عليهنّ ملابسك طول العمر ثم لورثتك من بعدك.

ويذكرون أيضاً عن السيد عبد المولى بن طاهر - وهو رجل ذكي - قصّده رجال ضيوف فرحب بهم، وغدّاهم ذلك اليوم، وجلس معهم إلى ما بعد العصر. يجاملهم معتقداً أنهم سيذهبون. ولكن لم يتحرك أحد منهم. فخرج وعاد وهو يحمل مراوح وقال لهم: يا جماعة، هذه مراوح ومن بايروح يروح. وكرّرها عليهم، حتى علموا أنه يريد أن يروحوا من بيته، فعرفوا الإشارة أو العبارة، فذهبوا.

الثاني: أي من شروط الموقوف عليه - إمكان تملكه إن كان معيناً لا على ميت أو جنين كما في المتن وتعليقه.

(١) الحرف هنا، عملة تعادل ربع أو نصف ريال سعودي في ذلك الوقت.

شروط الموقوف

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً^(١) ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لَا يَذْهَابُ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٢) ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٣) .

(١) نعم يصح وقف الإمام أراضى بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كوليّ اليتيم.

(٢) فلا يصح وقف آلة اللهو.

(٣) فلو وقف درهما للزينة لم يصح، لأن الزينة غير مقصودة، وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء، وكذا الوصية بها لذلك.

شروط الموقوف

شروط الموقوف ثمانية :

الأول: كونه عيناً، فلا يصح وقف المنفعة.. وهل يجوز وقف الأسهم في الشركات؟.

إذا كانت تتغير وتتبدل، لا يصح وقفها. أما إذا كانت ثابتة بعينها، يصح وقفها. أما الأسهم التقديّة للشركات التجارية، فلا يصح وقفها.. على موجب مذهب الإمام الشافعيّ. لأن شرط الموقوف أن يكون عيناً ثابتة.. لكن بعض المذاهب، قالت بجواز وقف المنفعة.

الثاني: كونها معيّنة. فلو قال: وقفت إحدى الدارين، لا يصح الوقف، حتى يعين. لكن لو قال: وقفت أحد عبدتيّ، صحّ الوقف، ووجب تعيينه.

تعليق الوقف

ويجوز تعليق الوقف إلى ما بعد الموت . فلو قال وقفت كذا بعد موتي على الفقراء، جاز وكان وقفاً له حكم الوصية . ولو نَجَزَّ الوقف وعلّق الإعطاء بالموت، جاز .

الثالث : كونها مملوكة، فلا يجوز وقفٌ وُقِفَ على وُقِف . وهذا قد يحصل فيه إشكال . فقد توجد بعض المساجد عليها جرب وقف للزراعة فيوسعون المسجد ويدخلونه معه، أو هناك حمام موقوف، فيلغونه ويدخلونه في المسجد، فوقفٌ على وقفٍ لا يصح . . لكن إذا اضطرّوا لذلك، قلّدوا بعض المذاهب الأخرى، التي تقول بالجواز . . وقد أدخل الإمام العلامة السيّد عبد الله العيدروس، حمام مسجد السقاف في المسجد في أوائل القرن الرابع عشر الهجري .

الرابع : كونها قابلة للنقل . خرج به أم الولد فلا يجوز وقفها لأنها لا يجوز لسيدّها أن ينقلها نقلاً يزيل الملك . فهي غير قابلة للنقل لأنها تعتق بعد موته .

الخامس : كونها نافعة ولو مستقبلاً، مثل وقف الجحش الصّغير على مسجد . . أما الحمار الرّمن، فلا يجوز وقفه، لأنه غير نافع، أو من أراد أن يقف عبده الهارب .

أما وقف الكلب المعلّم، ففيه قولان في مذهبنا، المعتمد أنه لا يجوز . لكن القول الثاني، يقول بجواز وقفه، وهو قول قويّ .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ (١) ،

(١) كوفتُ وحبتُ وسبلتُ وتصدقتُ بكذا على كذا صدقة محرّمة أو مؤبّدة. ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره. وقال الرملي وغيره: يشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً لا غيره.

أول من وضع الجوابي في مساجد حزموت

ما دام الدرس في الوقف، نحبّ أن نذكر نقطة مهمّة تاريخيّة وهي: أنّ أول من أسّس الجوابي بمساجد حزموت، هو الإمام السيّد عبد الرحمن السقاف.. وأول جابية لا تزال إلى اليوم، جابية أثرية بمفردها عن يسار الداخل إلى مسجده أسست في القرن الثامن الهجري. السادس: كون نفعها لا يذهب عينها. أما ما يذهب عينها، مثل شمعة الوقود، أو كيس رزّ، وكل ما نفعه لا يأتي إلا بذهاب عينه لا يصحّ وقفه، لأنّ المراد من الوقف الدوام (١). السابع: كونها مباحة. فلا يصحّ وقف آلات اللهو، وما كان محرّماً.

الثامن: كونها مقصودة. فلا يجوز وقف النقود للتزيّن بها لأنّ تلك المنفعة، ليست المقصودة من النقود.

شروط صيغة الوقف

شروط صيغة الوقف خمسة: أولها لفظ يشعر بالمراد، مثل قولك:

(١) ولأنّ الوقف كما قالوا؛ تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة.

والتأبید^(١) ، والتنجيز^(٢) ، وبيان المصرف^(٣) ، والإلزام^(٤) .

(١) بأن لا يؤقت، فلو قال: وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح، وهذا فيما لا يضاھي التحرير، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبداً ويلغو الشرط.

(٢) أي عدم التعليق، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء، لم يصح، وهذا أيضاً فيما لا يضاھي التحرير، فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً، صح ولا يصير مسجداً، إلا إذا جاء رمضان، وفيما لم يعلقه بالموت، فلو قال: وقفت كذا بعد موتي على الفقراء، صح وكان وفقاً له حكم الوصية، فيصح الرجوع عنه. ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت، جاز.

(٣) فلو قال: وقفت كذا، لم يصح وإن قال الله عند ابن حجر والرملي، خلافاً لأبي مخرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف في وجوه القرب، ولو قال: أوصيت بثلاث مالي، صح اتفاقاً وصرح للفقراء.

(٤) فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه، كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء.

تصدقت بهذا، صدقة مؤبدة محبسة، أو صدقة لا تباع ولا ترهن أو سبّلت هذا تسبيلاً مستمراً. أما لو قال: وقفت هذا ثم سكت، لا يصح. لكن لو قال: وقفت هذا لله، هذه الصيغة فيها خلاف. الأظهر أنه لا يصح الوقف، وبه قال الرملي وابن حجر.

وعبارة الباجوري تقول: «علم مما تقرّر، أنه لا بد من بيان المصرف، فإن لم يبيته، كقوله: وقفت هذا المصحف، أو هذا الكتاب لله تعالى - كما يوجد - مكتوباً في كثير من المصاحف والكتب - لم يصح. لأن الموقوف عليه ركن، فإذا فُقد بطل الوقف» انتهى. والباجوري محقق. ومقابل الأظهر، أنه يصح الوقف.

والشيخ عبد الله باخرمة، خالف الرملي وابن حجر. وأفتى أهل
حضر موت بصحة هذه الصيغة، وقال يصرف للفقراء، واستدل بمن
قال: أوصيت بكذا لله. قالوا، صحّت الوصية وصرف للفقراء. وقال ما
الفرق بين وقفت وأوصيت وكلام الشيخ باخرمة وجيه. ويقول بصحة
وقف المروحة، ولا يصح وقف السواك.

الشرط الثاني: التأييد. فلا يجوز الوقف المؤقت. . لكن الإمام أبا
حنيفة يقول بجواز التوقيت.

الشرط الثالث: التنجيز. فلا يجوز التعليق، ويستثنى تعليقه
بالموت.

الشرط الرابع: بيان المصرف. ويجب القبول إذا وقف على شخص
معين، أو على أولاده المحصورين.
أما إذا وقف على جهة أو مسجد، أو على الفقراء، فلا يشترط
القبول.

بيع الوقف

ولو اتفق الموقوف عليهم على بيع ما وُقف عليهم، فإنه لا يجوز
لهم بيعه، ولهذا يكتب بعضهم على الوقف قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا
سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ . . وقال أبو حنيفة بجواز بيعه.
وصيغ الوقف تختلف وكل صيغة لها حكم. فإذا قال «وقفت
هذه الدار على أولادي» فإنها تشمل الذكور والإناث، ولو قال: «وقفت
هذه الدار على ذريتي، أو على نسلي، أو على سلالتي، فإنها تشمل حتى

صورة الوقف (١)

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

(١) ويكتب في صيغة الوقف: الحمد لله، وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء، وقفاً صحيحاً مؤبداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل، وقفاً صحيحاً شرعياً جامعاً للشروط المعتمدة وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم، وهكذا أبداً ما تناسلوا، ثم يؤرخ.

أولاد البنات، إلا إذا قيّد بقوله المنتسبين إليّ فإنه يشمل أولاده ذكراً وأنثى وأبناء الأبناء وإذا قال: «على أبنائي» فيشمل الذكور فقط. وإذا قال: «وقفت هذه الدار على إخواني» اختصت بالذكور فقط، لأنه مذكر - فيما يظهر لي - بدليل قوله تعالى: «وجاء إخوة يوسف». وقال بعضهم، يشمل الجنسين، بدليل قوله تعالى: «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً». ويتبع قصد الواقف إن عُرف، وإلا اجتهد الناظر. وقسمة غلة الوقف تكون بالتساوي، الأنثى كالذكر^(١).

الوقف المنقطع

ويذكر الفقهاء عن الوقف، أنه تارة يكون منقطع الأول، وتارة يكون منقطع الوسط. . فإذا كان منقطع الأول مثل من قال: «وقفت هذه الدار على رجل - ولم يعينه - ثم على زيد، لم يصحّ الوقف، لأنه لا يوجد له

(١) ذكر الشيخ موفق الدين بن قدامة في كتابه «المغني» أنه يستحب أن يقسم الوقف على حسب الميراث، لأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى.

مصرف في الإبتداء ومن شروط الوقف التّنجيز، فهو وقف على مجهول .
أما منقطع الوسط كقوله: «وقفت هذه الدار على زيد ثمّ على رجل
- غير معين - ثم على الفقراء، جاز. فإذا جاء دور المجهول، قالوا؛
يصرف لأقرب رحم للواقف، وقيل يصرف للفقراء.

وإذا قال: «وقفت هذه الدار لزيد وعمرو وبكر ثم للمسجد،
يصرف للثلاثة، فإذا مات أحدهم، اختلفوا في حصته. منهم من قال
يقسّم بين الإثنين، وهو المعتمد، ما دام جعل عطف المسجد بثمّ. والقول
الآخر؛ قسم الميّت يتحوّل إلى المسجد.

والوقف لا يباع حتى في حالة تهدمه، وإنما يجوز إجارته، إلا في
حالة الإضطرار، مثل لو قرّرت الدولة فتح شارع، وقرّرت هدم الوقف
لوجوده في منطقة المشروع . فإذا دفعت البلدية تعويضاً عن الوقف،
وجب أخذ التعويض، ويشتري أو يبني بدلاً عنه . . إنما الحنابلة قالوا
بجواز استبداله . .

حكم الوقف على النفس

ولا يصحّ الوقف على نفسه. لكن قالوا؛ إذا أراد أن يقف على
نفسه، فليذكر صفة تختصّ به دون غيره، كقوله وقفت منزلي هذا على
أكبر آل فلان وهو أكبرهم ، فيصحّ الوقف . . وهذه الطريق يعملها
البعض، ليمنع نفسه من البيع. لكن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز الوقف
على النفس . كما أنه مقابل الأصحّ في مذهب الشافعيّ . ودليله قويّ، إذ
يقول: إن استحقاق الشيء وقفاً، غير استحقاقه ملكاً.

وهناك مستثنيات على الأصحّ من صحة الوقف على النفس، منها

أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته . قال الخطيب في المغنيّ: كما عليه العمل الآن فإنه لا يُنقض حكمه . . وفي المذهب الحنبلي صحة الوقف على النفس، وعليه العمل في المحاكم والتسجيلات . . ويجيز أبو حنيفة توقيت الوقف، ثم يصير إرثاً . وهذا جميل لمن أراد ذلك .

والشافعية قالوا بعدم جواز استبدال شيء، من أثاث وأبواب الوقف، ما دامت صالحة للاستعمال . إلا إذا كان يمكن استعمالها في نفس الوقف، كجعلها وِزْفاً^(١) للسقف، فيجوز تغييرها .

وفي المنهاج: «والأصحّ جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للحرق» انتهى .

الغريب في قوله: إذا بليت، إذا وصلت إلى هذه الحالة فمن الذي يشتريها .

كذلك استبدال أبواب الوقف القديمة بجديدة، يقول الفقهاء لا يجوز . لأن إخراج أبواب المساجد وقلعها، ووضع أبواب أخرى بدلها ما دامت صالحة للاستعمال، يجرم الواقف من ثوابها . وهذا يضيق على تجديد الوقف وإصلاحه .

فلو أردنا أن نضع فيه أبواباً أخرى أمتن وأصلب، وأقوى وأجمل، فلماذا المنع؟ حتى لو أردنا نقل الأبواب القديمة، إلى وقف آخر، كمسجد إلى مسجد، قالوا بعدم الجواز . لأنها موقوفة على هذا المسجد .

ولكن السيّد علويّ بن عبد الله السقاف، عندما جدّد بناية مسجد الإمام طه بن عمر السقاف بسيوون، نقل بعض أبوابه القديمة إلى مساجد

(١) الوِزْف بالفاء: الأعواد والأخشاب التي يغطي بها سقف المنزل (اصطلاحاً).

الهبة

الهبة لغةً : مأخوذةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ^(١) ، وَشَرَعاً : تَمْلِكُ^(٢) تَطَوُّعاً^(٣) فِي الْحَيَاةِ^(٤) .

- (١) وجه الأخذ منه أنه تمرّ من يد الواهب إلى يد الموهوب له .
- (٢) فلا تدخل الضيافة، لأنها إباحة، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعى بمعنى انه إن ازدرده: أي بلعه استقر في ملكه، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة .
- (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة .
- (٤) خرج به الوصية، لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت .

أخرى مثل مسجد العيدروس . وهو أي السيد علويّ فقيه كبير، ولا بدّ أنه وجد دليلاً على جواز ذلك .

ولو بيعت الأبواب، على قول الإمام أبي حنيفة، تعرّضنا لمشكلة أخرى . لأنه يقول؛ تصرف القيمة لورثة الواقف . والأولى صرفها لمصلحة المسجد، إذا رضوا . هذا إذا انحصروا وأما إذا لم ينحصروا ولم يمكن استيعابهم فيظهر أنه يصرف مصرف الأموال الضائعة .

الهبة

يريد المصنف أن يتكلم عن الهبة، والهبة بمعناها العام، تشمل الهدية والصدقة^(١) . وبعض الفقهاء قسّمها إلى أنواع، منها إذا كانت

(١) جاء في مغني ابن قدامه قوله: الهدية والصدقة متغايران، فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وكلاهما مندوبان ومحثوث عليهما . انتهى .

الهبة لِرَجْمٍ تسمى صِلَة . وإذا كانت لفقير فهي صدقة . وإذا كانت لعدوّ فهي تقيّة . وإذا كانت لرجل صالح فهي تبرّك . وإذا كانت لغنيّ فهي هديّة .

ويستحبّ إذا جاءت الهبة تمّن هو أقلّ حالاً، إلى مَنْ هو أعلى منه، أن يكافئه عليها . ورسول الله ﷺ، كان يقبل الهدية ويكافئ عليها .
والهبة مأخوذة من هبّ، إذا مرّ . لأنها تمرّ من ملك المهدى إلى ملك المهدى له . أو مأخوذة من هبّ، إذا استيقظ . كأن المهدى انتبه لأنّ يقدّم شيئاً لله وفي الله . القصد أن المعنى اللغويّ يحتمل عدة معان والمعنى الشرعيّ هو: تملك تطوع أو تملك تبرّع في حالة الحياة . يخرج بالتملك العارية والإباحة .

العارية معروفة، والإباحة إذا أباح شخص لآخر أن يأكل من ثمر نخله، أو من ثمر بستانه، أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمّونه إباحة، لمن أبيع له أن يأكل فقط يملأ بطنه دون الشبع المفرط . فالهبة تملك تطوع، أعني بدون مقابل وإنما هو لله وفي الله، حال الحياة، لإخراج الوصيّة، لأنها تكون بعد الوفاة . .

والهبة تحدث كل يوم، منها الصدقة على الفقراء، والهدايا بين الأصدقاء، والعطيّات، والجوائز . كلّ هذه المسمّيات تدخل في معنى الهبة ولها شروط ستأتي .

وفقهاء الشافعيّة شدّدوا في بعض شروطها . ولا ينبغي التشديد في الهبة، لأنها مخالفة لما كان عليه الصحابة والتابعون وغيرهم . لكن الشافعيّة تقيّدوا بأدلة أخرى، تأتي معنا إن شاء الله .

والعطاء بعد السؤال يقال له هبة . لكن العطاء من غير سؤال غاية في النبل والشهامة ، وفيه صيانة من إراقة ماء الوجه . ويروون عن الإمام علي عليه السلام أنه قال : مَنْ أَرَادَ مِنِّي حَاجَةً فَلِيخْطِ خَطًّا عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَصُونَ وَجْهَ السَّائِلِ عَنِ ذَلَّةِ السُّؤَالِ . ويقول الشاعر حافظ إبراهيم :

خير الصنائع في الأنام صنيعه تنبو بصاحبها عن الإذلال
مَنْ جَادَ مِنْ بَعْدِ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ وهو الجواد يعدّ في البخال
وإذا النوال أتى ولم يهرق له ماء الوجوه فذاك خير نوال

من جود البرامكة

قالوا: انتقل رجل من البصرة إلى بغداد، هو ونساؤه وأولاده. بعد أن ساءت أحواله المالية. وكان من بيت عزّ وشرف. وأخذ يتجول في شوارع بغداد ويفكر ماذا يعمل، وكيف يصرف على من معه، وليس معه ما يملكه، سوى منديل حرير يريد بيعه بعدة دراهم، ليشتري بقيمته غذاء للأطفال والنساء.

وبينما هو يمشي مرّ على مسجد يتوافد الناس إليه، فدخل معهم. فوجد رجالاً كلهم على هيئة واحدة، مرتدين ثياباً بيضاء وعمائم بيضاء أيضاً. فجلس في آخر المجلس. فدخل شيخ عليه وقار وجلال، وبعد أن جلس، خطب في الحاضرين خطبة النكاح، ثمّ زوّج الشيخ ابن ابنه على بنت ابنه الآخر، وتمّ العقد في المسجد. وبعد العقد وزّعت علب على الحاضرين، في كلّ علبة بداخلها مائة دينار ذهباً.

قال: ورأيت كل واحد يستلم العلبة، ويضع الذهب في جيبه،
والعلبة تحت إبطه ويقوم. قال: فما سمحت لي نفسي أن أستلم الذهب،
لأني غريب وقلت ربما أن هؤلاء حضروا بدعوة خاصة، وبقيت مرتبكاً.
فلاحظني ذلك الشيخ الذي عليه الجلال والوقار - وهو يحيى البرمكي - .
وكانه عرف أنني غريب ومحتاج. فقال للحاجب، اطف السرج. فأطفئت
السرج. وأظلم المسجد. فجاءني ذلك الشيخ وقال لي: يا أخي، يظهر
أنك غريب ولك حاجة - الشاهد هنا أنه أطفأ السرج لأنه لا يريد أن
يريق ماء وجهه على ملامن الناس - قال: فقلت له: نعم، وشرحت له
قصتي وعرفته بنفسني فقال لي: ما قسمناه في هذا الإحتفال للعقد هذه
عادتنا في زواجنا، نهدي للحاضرين ما رأيت، وأنت من الحاضرين،
وهذا قسمك وما دمتُ علمتُ بقضيتك، فاعتبر نفسك بين أهلك
وأولادك، واعتبر ما فقدته من أملاكك، عاد إليك.

ثم أمر الحاجب بإسراج السرج، وطلب منه أن ينادي على ابنه
الفضل. فناداه فحضر. فقال له الشيخ: خذ هذا الضيف وأحسن
إكرامه.

قال وسألني عن النساء والأطفال أين تركتهم، فأخبرته عن
المكان الذي تركتهم فيه ثم أخذني ابنه الفضل إلى أحد قصوره وبساتينه،
وأخذ بخاطري، ووجدت عنده الكتب والمغنين، ورجال الأدب، مما
جعلني أنسى كل ما يحيط بي من هموم وأحزان بل من شدة إكرامهم
لي، نسيت أهلي وأولادي.

وبعد ثلاثة أيام أرسل إلي ذلك الشيخ، وأجلسني عنده، وأمر حاجبه أن يدعو ابنه جعفر، فدعاه فحضر. فقال له الشيخ: خذ هذا الضيف، أكرمه وخذ بخاطره. فأخذني وأكرمني وأخذ بخاطري، مثل الفضل. وبعد ثلاثة أيام حوّلني إلى ابنه موسى وأكرمني. فقلت لموسى: إكرامكم لي أنساني أهلي وأولادي، أين هم الآن؟ فقال موسى: لا تقلق إنهم بخير هل تريد أن تراهم؟ قلت: وكيف لا أريد! فأخذني وأركبني فرساً، وصحّبني بعض خدمه وحرّاسه، وصلنا إلى بستان وبداخله قصر. فدخلناه فقابلني أولادي وهم مرتدون ثياب الحرير، وكذلك النساء. وسألتهم كيف وصلتكم إلى هنا؟ فأخبروني وقالوا: من تلك الليلة التي فارقتنا فيها جاءتنا جوار ورجال، وطلبوا مِنّا مرافقتهم، بعد أن أخبرونا بأنك ضيف عندهم. ونقلونا إلى هنا فغمرتني الفرحة، وتوجهت بالشكر لموسى. ثم ناولني وثائق وقال: هذه وثيقة القصر هذا. وهذه وثيقة البستان هذا. ووثيقة الثالثة في ضيعة لي. وقال: كلّ هذه الأموال هبة لك. وأعاد عليّ ما يقابل كلّ أملاكه.

نعود إلى موضوعنا الهبة. والهبة قد تحرم أحياناً إذا علمت أن الموهوب له، سيصرفها في حرام. فتكون إعانة من الواهب على المعصية.

التعدي بالصدقة

التعدي بالصدقة، أن يكون أحد أرحامك، أو أحد جيرانك محتاجاً وتعلم به فتؤثر بصدقتك شخصاً آخر بعيداً محتاجاً أثرته لأجل مصلحة. فلا ينبغي التعدي بالصدقة بل البعض حرّمها. وهذا ممّا يقع فيه كثير من

أركان الهبة

أَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ وَصِيغَةٌ (١) .

(١) أي إيجاب وقبول، فلو جهّز بنته ولو صغيرة بأمتعة، أو ألبس الصّبيّ حلّيًا أو حريرًا، أو زين زوجته به، لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كندبر وهبة، لكن يحلف هو على البتّ ووارثه على نفي العلم، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها مؤاخذه له بإقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا.

الناس . وقد حذّر رسول الله ﷺ في الحديث بمأمعناه: «المتعدّي بالصدقة كَمَانِعِهَا» هذا في صدقة التطوّع . أما الزكاة فالبعيد له حق فيها . وكلمة صدقة تأتي بمعنى الزكاة، وتأتي بمعنى التطوع والتبرع .

قال الشاعر العلوي :

يا أهل هذي الطبقة هل عندكم من شفقه

قد جاءكم متيم يطلب منكم صدقه

فأجابه آخر :

يا من أتى للطبقه يطلب منا صدقه

جَدِّك يا ذا لم يُجِز أخذك منا صدقه

أي الزكاة .

أركان الهبة

أركان الهبة أربعة: واهب، وموهوب له، وموهوب، وصيغة.

شروط الواهب

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ : الْمُلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا^(١) ، وَإِطْلَاقُ
التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ^(٢) .

-
- (١) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة الضرة ليلتها لضررتها .
(٢) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده .
-

فلو أهدى زيد كتاباً لعمرو وقال له : خذ هذا الكتاب ، هدية مني لك .
فقال عمرو قبلتُ ، أو استلمه من غير أن يقول قبلتُ ، كفاه الاستلام .
فزيدُ هنا واهب ، وعمرو موهوب له ، والكتاب موهوب ، وقول زيد :
خذ هذا الكتاب هدية مني لك وقول عمرو : قبلتُ ، هي الصيغة .

شروط الواهب

شروط الواهب اثنان : الملك حقيقة أو حكماً ، وإطلاق التصرف في
ماله . ويشترط في الواهب والموهوب له ، ما يشترط في بقية العقود ؛
البلوغ والرشد ، والاختيار^(١) . وتصح للصبي والمجنون ويقبل
وليهما .

ويشترط في الهبة ، القبض بإذن الواهب . وتكلم الفقهاء فيما
يستثنى من الهبة من غير صيغة ، مثل إرسال الهدية إلى بيت الصديق مع

(١) استرسل أستاذنا في التقرير ولم يذكر باقي الشروط ، مكتفياً بقراءتها من الكتاب .

ولدٍ صغير. قالوا يستلمها الموهوب له من الولد من غير صيغة. وأصحابنا الشافعية يشترطون اللفظ. لكن قال بعضهم، يكفي مجرد الإرسال إلى البيت، واستلام الموهوب له لها، وهذا يغني عن اللفظ. واستثنى الشافعية ما يهديه الملوك من خلع وعطايا. قالوا: لا يحتاج إلى لفظ القبول، لا اضطراد العرف بهذا.

إنما بعض الهدايا قد يلزم لها لفظ، حتى تتميز الهدية عن العارية. أما إرسال الرطب أو الفاكهة أو اللحم أو غيرها من المأكولات إلى بيت صاحبه، لا يحتاج لها إلى لفظ من الواهب. ويكفي إرساله الرسول بها.

لكن لو أرسل له كتاباً، يحتمل أن يكون عارية، فيلزم فيه لفظ يشعر به الموهوب له أنه هبة أو عارية، حتى لا يحصل نزاع مستقبلاً. وإذا حصل النزاع فيصدق الواهب.

ما يهدى لطائفة لصفة خاصة فيها

هناك مسألة يجب الانتباه لها. إذا كان شخص أهدى لشخص هدية وهو يظنّ فيه صفة، وقدم له الهدية لاتصافه بهذه الصفة، أو عرف شخصاً أنه يكرم طلاب العلم، فرأى شخصاً مظهره يدلّ على أنه طالب علم، فأهدى له ذلك الشخص هدية من أجل هذه الصفة، وهو يعرف نفسه أنه ليس من طلاب العلم، يحرم عليه استلام الهدية. يروون أن واحداً من أسلافنا كان في الحرم المكي، فأهدى له رجل صرة وقال له: هذه هدية لكم. قال له: بماذا استحققت هذه الهدية؟

قال له الرجل: بصفتك رجلاً من الصالحين. قال: لست من الصالحين.
قال: بصفتك عالماً. قال: لست عالماً. وكلما جاءه بصفة يرده عليه لست
من أهلها، مع أنه من أهل العلم والصلاح، ولكن تواضعاً منه ينفي
ذلك.

وأخيراً، قال له: هدية لك بصفتك شريفاً سنياً. قال: الآن
استحققتها وقبلها منه.

وتبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له، قبل القبض. وبعد
القبض بالرجوع بالنسبة لهبة الوالد لولده. إلا إذا خرجت عن ملك الولد
ثم عادت إليه. لأنها دخلت على الولد من طريق أخرى. والأم والجدة
والجد من جهة الأم كالأب.

ما يقدم للضيوف

أما ما يقدم للضيوف في الضيافات، فإن المضيف يبيح للضيوف
الأكل الذي يقدمه لهم. معناه أن الضيف لا يملك إلا ما يضعه في فمه،
فلا يجوز له أخذ شيء. إلا إذا حصل توزيع في الضيافة - كما كان
موجوداً في حضرموت سابقاً، حيث يقومون بتوزيع اللحم على
المدعوين - فإن الضيف يملكه، وهو يخير بين أكله وأخذه.

وهل يملك المهدي له، الإناء الذي وضعت الهدية فيه؟ والفقهاء
يمثلون بقوصرة التمر. قالوا يملكها مع التمر، ويقاس عليها ما كان
من أمثالها مثل علب وصحون الورق اليوم. وقالوا؛ يختلف باختلاف

الإناء، وباختلاف العادة. فلو أرسل شخص هديته في إناء جميل، أغلى قيمة من الهدية، في العرف أنه لا يملك، وعليه إعادته.

طرفة

يذكر الأدباء قضية ابن منير مع الشريف الموسوي. وهذه القضية مشهورة، وفي نفس الوقت لطيفة وجميلة من الناحية الأدبية، ولكن فيها شيئاً من سوء الأدب.

ابن منير شاعر شيعي لطيف، ويحب الموسويين. وذات مرة أرسل هدية للموسوي نقيب الأشراف، في إناء أرسلها مع مملوكه «تر». وابن منير يحب مملوكه تر، ويعتمد عليه. ولما وصلت الهدية إلى الشريف، أراد أن يمازح ابن منير. فاستلم الهدية، وحجز تر عنده. وقال لتر: انتظر عند غلماننا. فاستبطأ ابن منير عودة مملوكه تر. فأرسل إلى الشريف يسأله عنه. فقال له: اعتبرناه هدية مع الهدية. فقال له: لا أستطيع الاستغناء عنه، وإني لأعتمد عليه في حاجتي لكن الشريف رفض إعادته إليه، وبقي عنده يومين فشق على ابن منير الأمر فبعث إلى الشريف قصيدة طويلة يقول فيها:

عذبت طرفي بالسَّهر	وأذبت قلبي بالفِكر
بالمشعرين وبالصففا	والبيت أقسم والحجر
لئن الشريف الموسو	ي ابن الشريف أبي مضر
أبدى الجحود ولم ير	د إلي مملوكي تر
وأليت آل أمية الط	هر الميامين الغرر

وفي آخرها:

وأقول في يوم تحا ر له البصائر والبصر
والصحف ينشر طيها والنار ترمي بالشرر
هذا الشريف أضلني بعد الهداية والنظر
مالي مضل في الوري إلا الشريف أبو مضر
فيقال خذ بيد الشريف ف فمستقر كما سقر
لواحة تسطوفما تُبقي عليه ولا تذر

والقصيدة طويلة ومذكورة في كتب الأدب وإنما ذكرنا أولها
للمناسبة وفيها كلام آخر .

وكلام من هذا النوع، فوصلت القصيدة الشريف . فقال: قد آذينا
الرجل وأمر بإعادة مملوكه بسرعة إليه .

إذن، إذا أهدى شخص لآخر هدية في إناء، فحكم الإناء يختلف
باختلاف الأحوال، وباختلاف الهدايا ذاتها واختلاف المهدي .

والتملك في الهبة، إما أن يكون حقيقة، كما مر معنا . وإما تمليكاً
حكماً، مثل هبة المرأة ليلتها لضرتها، وهذا الحكم مأخوذ من عمل
سيدتنا سودة لسيدتنا عائشة . فقد كان رسول الله ﷺ - كما قالوا - يميل
إلى سيدتنا عائشة أكثر من غيرها . وزوجاته يعلمن ذلك . وكان من
دعائه ﷺ : «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك»
قالوا؛ فخافت سيدتنا سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فوهبت ليلتها
لسيدتنا عائشة .

حكم من ألبس زوجته حلياً

ومن ألبس زوجته حلياً ولم يتكلم، فإنها لا تملكه إلا بإقرار منه لكن لو ادعت أنه ملكها إياه، فإنها تصدق، لأنه تحت يدها. وفي البغية: «وإذا بعث الرجل ابنته وجهازها إلى دار الزوج وقال، هذا جهاز ابنتي، كان ملكها، مؤاخذه له بإقراره. لا إن قال، جهّزت ابنتي بهذا» انتهى.

ومن شروط الواهب، إطلاق التصرف، وهو شرط في كل تصرف وكل عقد فلا تصحّ الهبة من المحجور عليه، فيشترط أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، رشيداً.

ولا يجوز للوالد أن يهب من مال ولده. أما قول رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، قالوا، معناه ليعرف الولد مقدار حقّ الوالد ومنزلته. أما إذا كان الوالد محتاجاً إلى نفقة له، فإنه يجب على الولد أن ينفق عليه، إن كان قادراً. وله أن يأخذ من مال ولده، إن قصر في نفقته، قياساً على الزوجة في قول رسول الله ﷺ ما معناه: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ما يوهب للصبّي عند الختان

وسئل بعض علماء حضرموت، عما يهدى للصبّي عند ختانه، هل يملكه الصبّي، أو يملكه والده؟ قالوا:

الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب. وقال جمع للابن، فعليه

يلزم الأب قبولها ومحلّ الخلاف، إذا أطلق المَهْدِي فلم يقصد واحداً منهما، وإلا فهي لمن قصده اتفاقاً ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية، فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده له ولهما عند قصدهما أن يكون له النصف فيما يظهر. وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع (طاسة) بين يدي صاحب الفرح، ليضع الناس فيها دراهم، ثم تقسم على الخالق أو الخاتن أو نحوهما، يجري فيه ذلك التفصيل .

لا يجوز قبول ما يعطى بالحياء

أما الذي يوهب بالحياء، فلا يجوز قبوله. فالأخذ بالحياء، كالأخذ بالسيف. مثاله لو أن شخصاً طلب من شخص أمام جمع من الناس أو إمام ذي جاه مساعدة، وأحرجه أمامهم، حتى ألجأه للعطاء وهو غير فرحان، وإنما أعطاه خجلاً من الحاضرين. فهذا العطاء لا يجوز قبوله^(١).

ما يوهب للعريس

أما ما يهدى للعريس، فهذه معونة. إلا أن الإشهار بها يدخل فيها المفاخرة والمباهاة. لكنها أهون من العطاء بالحياء. وهذه المعونة مطلوبة، إنما ينبغي أن لا تتجاوز الحد، وأن يكون العطاء خالياً من كلّ خصلة ذميمة، حتى الذبائح، الأولى أن لا يكتبوا عليها اسم مهديها، حتى لا تكون للفخر، أو أن يقصد بها العوض

(١) قال صاحب قلائد الخرائد: «من طلب من غيره بين الناس وكان لا يعطيه لو طلبه منفرداً فأعطاه حياء، لم يحلّ ولم يملكه باطناً». وأطال الكلام وقاس عليه من وهب لشخص اتقاء شره أو فحشه، إلى آخر. المسألة رقم ٧٨٣ الجزء الأول صفحة ٦٤٩ الطبعة الأولى.

مستقبلاً في زواج أولاده القادم.

وبلغنا أن بعض المهديين، يكتب اسمه على الريالات (الفرانصة).
ليعرف صاحب الفرح عددها على أمل التعويض بمثلها مستقبلاً^(١).

توجيه وإرشاد

ومن العادات السيئة الموجودة اليوم - ويجب التنبيه عليها - ما يعطى للمطبلات أو المطبلين من يسمونهن بـ (المشترحات) وأهل السماع، عندما يرقص الشخص تجده يرمي لهم بالدرهم. وتجتمع أحياناً مبالغ كبيرة، فهم يملكونها ولكن ينبغي أن لا تصرف الأموال للمباهاة والمفاخرة. نريد منكم أن تتعمقوا في الموضوع لا تكونوا من أصحاب هذه العقول الغربية، الذين يبذلون أموالهم للمطبلين، خوفاً من أن يقال: هذا بخيل، ويرى عدم العطاء لهؤلاء ذُلًّا له، وأن العطاء عزّ ورفعة قدر له. وهذا كله دليل على الضعف المتناهي في النفوس الزائد على الحدّ.

لماذا نضعف أمام هذه الأمور؟ واجب أن نكون أهل إرادة قويّة، وأهل رجولة. ينبغي أن تصرف الأموال في طرق شرعية.

كان عندنا سابقاً في تريم ولعلّ في سيون كانوا في آخر وجبة في الزواج يقوم أهل (البطيق) المطبلون بالتطيل، ويقوم البعض يرقص «يزفن»، وكلما طلع يرمي بريال لهم. ويقفون فوقهم دَلّ يرفعون أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ. وترى الذي يرمي بالدرهم ينتفخ ويفتخر. وقد يرمي الواحد عشرة ريالات، على عشر رقصات.

(١) ولو امتنعت الزوجة من تسليم نفسها للزوج إلا بدفع عين أو مال، فإنه لا يحل ولا تملكه، ذكره باقشير في فرائد الخرائد الجزء الأول صفحة ٦٤٩ مسألة رقم ٧٨٣.

شرط الموهوب له

شَرَطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مَلِكٍ مَا يُوهَبُ لَهُ ^(١) .

(١) ويقبل لغير المكلف وليه، فلا تصحّ الحمل ولا لهيمة.

ويعتبر هذا أنه بلغ رتبة كبيرة في الكرم، عقليات صغيرة. لكن بعد ذلك جاءت المجاعة والأزمات. لهذا ينبغي الانتباه، لأنه - كما يقولون - زاد الطين على الطحين، وبلغ السيل الزبى. [فالإسراف والتبذير له عواقب وخيمة وربنا يمهل ولا يهمل .

شرط الموهوب له

وشرط الموهوب له: أن يكون أهلاً للملك. فلا تجوز الهبة لهيمة أو جماد. ولا تصحّ للحمل، لأنه غير متيقن، ولا يدخل حتى لتبعية. بخلاف الوقف والوصية.

والهبة للمقامات تصحّ، لأنها هبة لديار الضيافة على ما جرت به العادة. وقد تصل الهبة للمقامات إلى كمّيات كبيرة، مثل مقام الشيخ أبي بكر بن سالم سابقاً، ومقام الجيلايّ اليوم، الذي يعدّ ضيوفه يوماً بالآلاف. ومقام المحضار عندنا بترميم إلى اليوم يصرف لمسجده وفي مناسباته الخيرية.

تعليق الهبة

ولا يصحّ تعليق الهبة بشرط، كما يقول البعض خذ هذا واشتر

شروط الموهوب

شُرُوطُ الموهوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) فلا تصح هبة المجهول، كأن يقول: وَهَبْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبِيدِينَ.

به هدية للعيال. أو خذ هذا للشاهي. قالوا؛ إن كان هذا اللفظ معتاداً، ولا يقصد قائله تقييد الهبة، صحّت الهبة. وإن قصد به تقييد الهبة في صرفها فيما ذكره، قال بعضهم لا تصحّ الهبة. وقال آخرون صحّت الهبة. ولا ينفذ الشرط^(١) وقال بعضهم يجب تنفيذه.

الرجوع في الهبة

وفي الرجوع في الهبة، قول رسول الله ﷺ: «العائد في هبته» وفي رواية: «في عطيته»^(٢) إلى آخره. حمل الشافعي ومالك النهي على التحريم في هبة الأجنبي، وعلى التنزيه في هبة الوالد لولده، لما جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تخصيصه بغير الوالد لولده وإن سفل. وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقاً. والمراد بالتنشبيه القبح مروءة وخلقاً.

وقول أبي حنيفة يُحِلُّ له الرجوع فيها. وقولنا للوالد الرجوع فيها، ما دامت الهبة في ملك الموهوب له. أمّا إذا تصرّف فيها، فلا يحقّ له الرجوع مع تفصيل فيه.

شروط الموهوب

شروط الموهوب خمسة: أن يكون معلوماً، فلو قال: وهبتك إحدى

(١) كذا ذكره ابن قدامة في المغني.

(٢) نصّ الحديث: العائد في هبته كالعائد في قبته. وفي لفظ: كالكلب يعود في قبته.

طَاهِرًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِللَّوَاهِبِ .

(١) فلا تصح هبة النجس، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة بمعنى تملكها، أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح.

(٢) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو، نعم يستثنى هبة نحو حبتي البر مما لا يتمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته. قال ابن حجر: ومعنى الهبة فيه؛ نقل اليد عنه لا تملكه لعدم تموله. وقال غيره: بل معناها التملك.

(٣) فلا تصح هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه.

الدارين، أو أحد الكتابين، فلا يصح. وأن يكون طاهرًا، فلا تجوز الهبة بنجس. لكن قالوا؛ يجوز إهداء الكلب المعلم، وأن يكون منتفعًا به، ويمثلون بغير المنتفع به الحشرات. وأن يكون مقدورًا على تسلّمه، وهذا من شروط البيع، وكذا ما قبله. فلا تصح هبة مغصوب في يد الغاصب إلا لمن يقدر على انتزاعه منه، وأن يكون ملكًا للواهب، فلا يجوز هبة ما لا يملك.

هبة الملوک من بيت المال

واستثنوا ما يهبه الملوک وأولو الأمر، من بيت مال المسلمين.

وكان بنو أمية وبنو العباس، يتصرفون ويهبون من بيت المال وكثير من العلماء يقبلون منهم، ومنهم أولياء وصالحون.

وتكلم الغزالي عمن يقبل منهم، وقال في الإحياء: أولئك لهم مندوحة تجعلهم يقبلون منهم. منها أن له حقًا فيه. ثانيًا درء فتنه. ثالثًا

أنهم يأخذونه منهم كالأخذ بالظفر، ثم يهبونه لشخص آخر محتاج .
بل بعض أسلافنا يقبلون الهبة من السلاطين، لأن لهم حقاً فيها .
فإذا استلمها قد يعطيها للمحتاجين .

أما هبة الأراضي من قبل وليّ الأمر، فقد مرّ معنا في باب إحياء
الموات . ولوليّ الأمر ذلك، إذا رأى المصلحة في ذلك . وهبة الملوك لمن لا
يستحقها غير جائزة .

هبة من لا يملك

قالوا إنّ الشريف الرضيّ مرّ به شاعر معروف بأنه يأتيه أحياناً
شيء من الإختلال . مرّ هذا الشاعر على الشريف الرضيّ وهو راكب
على خشبة يجري بها في الطريق، إلى أن وقف أمام الشريف الرضيّ . فقال
له الشريف الرضيّ : هل هذه ركائبك التي تقول فيها :

إذا لم تبلغني إليكم ركائبني فلاوردت ماء ولارعت العسبا

أجابه قائلاً: يا شريف، هذا كلامي بسيط، بالنسبة لكلامك .

قال: وماذا في كلامي؟ قال: أنت تقول:

وخذا النوم من جفوني فإني قد خلعت الكرى على العشاق
فقد وهبت ما لا تملك، على من لا يقبل .

الشاهد مجرّد الهبة في مثل هذا . وتجاوز المعاطاة في الهبة، على من

يقول بها، وهو على المختار، قالوا تنعقد - أي الهبة - بالكناية، كلك
هذا، أو كسوتك هذا . وبالمعاطاة على المختار .

شَرَطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ
شَرَطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ : شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ (١) .

صورة الهبة (٢)

صُورَةُ الْهَبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ،
فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملی. فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما لم يصح، وقيل بالصحة. واعلم أنّ العين الموهوبة لا تملك بمجرد العقد وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب. فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها، إلا إن كان أصلاً للموهوب له من جهة أبيه أو أمه. وكانت العين الموهوبة في سلطته فيمتنع الرجوع بزوالها، وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه. ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض، لم تنسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة، بل يقوم وارثه مقامه، فلو ارث المتهب الامتناع من القبض، ولو ارث الواهب الرجوع وله الامتناع من الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له.

(٢) ويكتب في صيغة الهبة: الحمد لله وبعد: فقد وهب زيد لعمره ما هو بيده وملكه وتحت تصرفه، وذلك نسخة من كتاب كذا، ويصفها، هبة صحيحة شرعية بلا عوض، وقبله الموهوب له قبولاً شرعياً، وقبضه قبضاً صحيحاً، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو: أذعي أن زيداً هذا وهبني هذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعية، وأقبضنيه ويلزمه التسليم إليّ وقد طالبته به وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك.

شرط صيغة الهبة

أما شرط صيغة الهبة فشرط صيغة البيع، وقد مرّ معنا.

رجاء

أنا أحبّ من كل واحد منكم أن يحضر معه نسخة من هذا الكتاب ليطالع فيها. لاحظت كثيراً يحضرون بدون كتب. فالمسائل التي يستفيدونها لا تبقى في ذهنه، إلا إذا راجعها. فلو أحضر معه كتاباً لاستفاد أكثر^(١).

(١) حصل جدل بين علماء العصر الحاضر حول تبرّع الإنسان بعضوٍ من أعضائه في حياته أو بعد مماته. وهل يجوز لورثة الميت أن يهبوا عضواً من ممتلكاتهم، إذا كان فيه مصلحة لشخص مريض. وقسموا صور الانتفاع هذه إلى ثلاثة: ١ - نقل العضو من حيٍّ ٢ - نقل العضو من ميت ٣ - نقل من الأجنة. والخلاصة أن الفريقين متفقان على تحريم بيع العضو. وأجاز فريق نقل العضو تبرّعاً بشروط، منها: ضرورة النقل، وتوقف الحياة عليه ٢ - أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقات بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرّع، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرّع له، وإنقاذه من مرض عضال. وإذا كان العضو من ميت، يشترط سماح الأولياء به مع عدم المثلة. ومن أدلتهم أيضاً الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ. ويختار، أهون الشرين. واحتجوا أيضاً بأن هناك مبادئ عامة، دعا إليها الإسلام وبينني عليها مثل هذه الأحكام: مثل الإيثار، والتعاون. وإذا كان قتل النفس بغير حق من أعظم الجرائم، فإن إحياء النفوس يعتبر من القربات، إلى آخره. لكن الشيخ محمد متولي الشعراوي عارض أقوالهم وأفنى بعدم جواز نقل أعضاء الجسم من شخص لآخر وقال: كلنا مجتمعون على أنه لا يصحّ بيعها، لكن ما الفرق بين البيع والتبرّع. إلا أن ذلك تصرف بمقابل، وهذا تصرف بغير مقابل. فالتصرفات يصدران عن ملكية مقطوع بها. فهل نملك أعضائنا أو لا نملكها؟! إننا لا نملكها، بدليل قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار﴾ لم يقل وجعل لكم السمع والأبصار إنما قال: ﴿أمن يملك السمع والأبصار، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله﴾ إذن هذه الأعضاء خاصة لله نتفع بها فقط. بعد ذلك يقولون البيع حرام، ولكن له أن يتبرّع بعد موته، أو يتبرّع أهله بعد وفاته وكأنهم ورثوا جسده، وهو غير وارد في التركة. فإذا كان هو لا يملك، فإن ورثته أيضاً لا يمكن أن يملكوه. إلى أن قال: فأنا إنسان أجتهد قدر طاقتي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولي رأيي الذي أذهب إليه وأراه مدعماً بالدليل. وليس معنى هذا أنني حين أتوصل إلى هذا الرأي أحاول فرضه على =

اللُقطة

اللُّقْطَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُلتَقَطُ ، وَشَرْعاً : مَا ^(١) وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ ^(٢) لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

(١) أي مالٌ أو اختصاص حيوان أو غيره .

(٢) خرج به ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائراً فأمره لمن هو في يده . فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد .

اللُقطة

يريد المصنف أن يتكلم عن اللقطة . واللقطة في الشرع هي اسم للعين التي تلتقط . وتعريفها ، هي عبارة عن مال ضائع - أو اختصاص - لا يعرف الواجد مستحقه . فلو كان شخص يمشي في الطريق ، فوجد - مثلاً - حقيبة مرمية على جانب الطريق وبداخلها نقود ، أو وجد إناء أو كتاباً وصاحبه غير معروف . فهذه العين الموجودة ، تسمى لقطه ، لأن لاقطها لا يعرف مالكةا . أمّا إذا كانت بغير هذه الصفة فلا تسمى لقطه . ويزيدون في تعريف اللقطة أيضاً قولهم «غير مُحَرَّر» ، بمعنى أن ليس المال

الآخرين . وأقدر من أختلف معه ، ولست معصوماً . انتهى .

المرجع : جريدة الشرق الأوسط عدد ٢٧٢٦ تاريخ ٣ رجب ١٤٠٩ هـ . وعدد ٣٧٢٩ تاريخ ٦ رجب ١٤٠٩ هـ . لكن يرد كلام الشعراوي إجازته التبرع بالدم هو نفسه .

المفقود في حرز مثله، أو فيما يسمى حرزاً له. مثاله: فيما لو أُلقت الريح ثوباً على أحد البيوت، فوجده صاحب البيت ولم يعرف لمن هو، فهذا لا يسمى لقطه. وحكمه حكم الأموال الضائعة. والأموال الضائعة تعود إلى بيت المال.

أيضاً من الأموال التي ليست لقطه - فيما يحصل في وقت الحروب والمخاوف فتجد الناس يهربون، والبعض منهم يحمل متاعه وهو هارب، والبعض يرمي ما يحمله لينجو بنفسه. فإذا وجد هذه الأموال شخص، فليس له أن يعتقد أنها لقطه وإن لم يعرف مستحقها.

أيضاً إذا كانت هناك ودائع عند شخص، وتوفي وهي لا تزال في حوزته ولم يعرف الورثة أصحابها، حكمها حكم المال الضائع، فتسلم لولي الأمر إذا كان ثقة أو إذا طلب ولي الأمر تسليمها له، فتسلم له وتبرأ ذمته. ولو كان ولي الأمر غير ثقة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . . .

ما يحمله السيل

وذكر العلماء في المال الذي يحمله السيل، ثم يلقيه بأرض إنسان. قالوا، إنه مال ضائع. لكن الغريب، أن الحسن البصري يقول، من وجده ولم يعرف مستحقه، يملكه.

«وفي فتاوي المشهور ذكر مسألتين: الأولى قال فيها: مسألة؛ حكم ما يلقيه البحر من الأموال والأخشاب والآلات من كل ما دخل تحت يد مالك، حكم المال الضائع إن توقع له مالك عادةً حفظ وجوباً عند أمين،

ولا يستحقّ أخذه جعلاً، وإن تكرر له من بعد، أو أطلعه في سفينته، فإن
أيس من معرفة مالكة، صُرف مصرف بيت المال.

بضائع المركب المكسور

والمسألة الأخرى: مسألة؛ انكسر مركب وفيه بضائع لأناس،
ففرق بعضها وسلم البعض، ولم يعلم لمن هو؟. فإن علم انحصار
المتداعين فيه، ولو بانتفاء دعوى غيرهم، وقف الأمر إلى البيان أو
الصلح، ولو بتفاوت من كاملين. ولا يشترط التواهب حينئذ. كما قاله
في الروضة، خلافاً للعباب. ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم
ويعطى الآخر من غيره، لأن هذا بيع، ومن شروطه تحقق ملك
العوذين. ومن أخرج متاعاً غرق، ملكه عند الحسن البصري، وورد
بالإجماع على خلافه» اهـ.

لكن عمل وكلام بعض العلماء جواز التصرف فيما يوجد من
الأموال في البحر في دائرة حكم الأموال الضائعة أو اللقطة في هذا الزمان
وفي الواقعة التالية التي يرويها لنا شيوخنا ما يؤيد ذلك.

لطيفة

وقضية فرج يسر أنه كان يعمل في مركب، فعثروا على ساعية
مكسرة داخل البحر وفيها طرود. فأخذها أصحاب المركب واتفقوا أن
يبيعوها من غير أن يعرفوا ما بداخلها، بالمزاد العلني. واتفقوا أن يخصّوا
بها فرج يسر من غير أن يعلم اتفاقهم فنادوا بالمزاد العلني. وأخذ كلّ
واحد يزيد في القيمة، حتى تكلم فرج يسر، فسكت الجميع [ولم يزد

أحد على قيمته فقالوا له: تستأهل . فقال لهم: مرتبّي سير، ولكنني سأدفع القيمة بالتقسيط، فوافقوا.

فأخذها معه، وذهب بها إلى بيت أحد أصدقائه، وفتح أحد الظروف فوجده مملوءاً بالدراهم. ثم فتح البقية، ووجدها كلها ثروة كبيرة، تحتوي على ذهب ومجوهرات فترك العودة مع أهل المركب وكتب أمره، واعتذر لهم بأنه مريض وقال لهم: على عودتكم تكون صحتي قد تحسّنت بإذن الله. وبقي يبيع هذه المجوهرات، وصار غنياً، وظهر، واشتهر بالغنى في مكة. فأخذ ينفق من هذه الأموال في سبيل الله. وكثير من أهل حضرموت الذين أهدى لهم من هذه الأموال أخذوها وأنفقوها في سبيل الله حتى إن واحداً ممن أعطاهم فرج يسر من هذه الأموال، وهو عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى، لما مر عليه بمسيلة آل شيخ، أناس من أهل سيون، وعددهم نحو أربعين نفرأ في ليلة ممطرة. فغاب وعاد وهو يحمل لكل واحد منهم كسوة كاملة. وفوق ذلك أكرمهم بالعتاء. فتعجّب أولئك النفر وسألوه: كيف أنت مستعد بكل هذه الأموال؟ قال لهم: كل هذا من فرج يسر، من المال الضائع الذي تحصّل عليه.

ولما سافر السيد عقيل المذكور للحج، أعطاه والده ورقة لفرج يسر ليكرمه ولكنه وصل الحجاز بعد أن انتهى جميع ما مع فرج يسر، وأصبح كما يقول المثل «رجعت حلّيمة إلى عاداتها القديمة». فأخذ يسأل عن فرج يسر في مكة ولم يجد من يدلّه عليه. فنزل في الرباط. وكان المقرّر أن ينزل عنده.

أركان اللقطة

أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ ثَلَاثَةٌ : التَّقَاطُ^(١) ، وَمُلْتَقِطٌ ، وَلُقْطَةٌ .

(١) وهو مندوب لوائح بأمانته، ويسنّ له الإشهاد بالالتقاط، مع تعريف شيء من اللقطة للشهود. ويصحّ من الفاسق مع الكراهية، وتنزع منه وتسلم لعدل، ويضم له مشرف في التعريف. ويصحّ أيضاً من الصبيّ والمجنون. وينزع اللقطة الوالي ويعرفها ويملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما. فإن قصر في نزعها فتلفت ولو بإتلافهما، ضمن في مال نفسه ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين، وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يملك أو يختص بعد التعريف. ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ، وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ليملكها بعده، بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له.

وفي يوم من الأيام، قام السيد عقيل وكأنه يريد الحمام، فإذا بعبد يمشي أمامه وسلّم على السيد عقيل، ودخل معه في محادثة قائلاً له: يظهر لي أنك من حضرموت؟ قال له: نعم، أنا من حضرموت وأنت من؟ قال له: أنا فرج يسر. قال: لي مدّة وأنا أبحث عنك، وكيف أنت في الحالة هذه؟ قال له: أعطانا الله رزقاً وأنفقته وأنا الآن عدتُ كما كنتُ» انتهى.

من اصطاد سمكة وفي بطنها جوهرة

ومن اصطاد سمكة، فوجد في بطنها جوهرة، فإن كانت مثقوبة فهي كالمال الضائع. وإن كانت غير مثقوبة، فإنه يملكها.

أركان اللقطة

أركان اللقطة ثلاثة: التقاط، وملتقط، ولقطة. مثاله: لو أنّ زيداً

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسامُ اللُّقْطَةِ عَشْرَةٌ : مَالٌ حَيَوَانٌ أَدْمِيٌّ كَرَقِيْقٍ غَيْرِ مُمَيَّرٍ (١)
وَحُكْمُهُ

(١) فإنه يجوز لفظه مطلقاً وكذا المميز زمن النهب ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملك ولم تحل له .

وجد صرة فيها دنانير، فأخذها فزيد ملتقط، والصرة لقطة، والأخذ التقاط .

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة وهي مفصلة بالمتن . والقسم الأول في الصورة التي ذكرها المؤلف، نادرة الوقوع وهي: من وجد عبداً غير مميّز لأن الأصل في الإنسان الحرّية، ولسيدنا عمر مقالة مشهورة موجهة إلى عمرو بن العاص وهي: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» .

ولو فرضنا، وعرف بعلامات أنه رقيق، فحكمه تخيير اللاقط، بين حفظه وبيعه . ثم يعرفه - أي في صورتين . والبيع بعد التعريف كما هو معلوم، ليطمئنه أو يملكه الثمن . . أما اللقيط المميّز فسوف يأتي حكمه في باب اللقيط .

القسم الثاني: إذا وجد حيواناً في مفازة لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ليس سريع الجري، ولا من الطيور التي تطير، ولا ذا قوة مثل

تَخْيِيرُ اللَّاقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ ^(١) لِيَتَمَلَّكَ اللَّقِيطَ أَوْ

(١) أي في الأسواق وأبواب المسجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط. فإن كان بصحراء ففي مقصده، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أي التعريف أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف، هذا إن لم تكن شيئاً حقيراً وإلا فيعرف الذي لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظنّ إعراض فاقده عنه غالباً كزبيبة فلا يعرف بل يستبدّ به واجده.

البعير أو الفرس. أو وجد شاة فهو مخير بين حفظها لصاحبها أو تملكها أو ذبحها أو بيعها وحفظ ثمنها. هذا الحكم إذا وجدها في مفازة. وإذا حفظها فكما سيأتي.

القسم الثالث: إذا وجد حيواناً داحل العمران، فهو مخير بين حفظه وبيعه ثم يعرفه، وليس له ذبحه في الحال. لعله يستدلّ أو يأتيه مالكة. وقال بعضهم: عليه أن يشعر الحاكم قبل بيعه، وأنه يريد بيعه، لأنه يحتاج نفقة منه. فإن أنفق عليه بإذن الحاكم إن أمكن أو يُشهد، فعلى حساب مالكة. أما لقطة الحرم، فإنها لا تلتقط إلا للحفظ فقط.

نقل اللقطة من محل إلى آخر

وفيما لو وجد إنسان حقيبة صغيرة، أو مفاتيح قرب مسجد أو في مكان منزو] فهل له أن يلتقطها وينقلها إلى المسجد ويضعها بمكان يراها الجميع بحيث يمكن لصاحبها مشاهدتها. بخلاف ما لو تركها في محلها قد

الثَّمَنَ^(١) ، وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ
السَّبَاعِ^(٢) ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمْلُكِهِ
ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ^(٣) وَعُزْمِ قِيَمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ .

(١) ولا بدّ في كل تملك من لفظ أو ما في معناه كتملكت لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك . ويكتب في صيغة اللقطة: الحمد لله، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التي وجدها بمكان كذا، وهي كذا ويصفها بالصفات التي تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالها وهي باقية ردّها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ .

(٢) كذئب ونمر وفهد، فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد، وقيل المراد صغار المذكورات، أي الصغار منها .

(٣) زاد الماوردي جواز تملكه في الحال ليستبقه حينئذ لدرّ أو نسل .

لا يستدلّ عليها وقد يلتقطها غير ثقة فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أن الإنسان متى التقط اللقطة أصبح ضامناً لها .

التعريف عن طريق الإعلان

وهناك استفسار حول طريقة تعريف اللقطة اليوم . هل يكفي بإلصاق ورقة على الجدران أو بالإعلان في الصحف المحلية، إذا كانت اللقطة ذات قيمة ثمينة؟ وعلى من يكون أجرة الإعلان؟ .

«هذه مسائل فرعية يأتي فيها: إذا ضاق الأمر اتسع . والعادة التي تجري في البلد، وتعامل بها الناس، يعمل بها . ولو خالفت بعض الفروع، فهذه ليست قاعدة مذهبية، إنما هي فرع من الفروع . والطريقة

وَمَا لِحَيَوَانَ غَيْرِ أَدْمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ
بِعِمْرَانٍ^(١) ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ

(١) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محالّ اللقطة؛ وأما ما يجده في الأرض المملوكة فلذي اليد إن ادّعاه، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيى، فإن لم يدعه فلقطة حيث لم يرج مالكة.

التي يراها أقرب للتعرف على صاحب اللقطة عليه أن يعملها».

تعريف اللقطة داخل المسجد

«وهناك نقطة مهمّة في تعريف اللقطة، قال الفقهاء؛ على اللاقط أن يعرفها على أبواب المساجد لا داخلها، لكراهتها. لكن قد يقول قائل: إذا كان المسجد كبيراً، وله عدّة أبواب، وقد يقف عند أحد الأبواب، وصاحب اللقطة يخرج من باب آخر، ولو عرفها داخل المسجد، لسهل عليه معرفة صاحبها.

«هذا الحكم - كما قلنا لكم - إن القضايا التي تحدث في الزمن الأخير، يأتي حكمها مع الزمن الأخير. وقالوا؛ إنّ كثيراً من القضايا تتجدّد لها الأحكام.

وقالوا؛ «إن الله ينطق علماء كل زمان بقدر ما يقتضيه زمانهم». وكانت المساجد في الزمان الماضي صغيرة، والناس قليل، وكانت متقاربة. ولا يخرج منها المصلّون إلا بعد التسبيح والأذكار وغيرها. أما اليوم، تراهم إذا سلّم الإمام قاموا بسرعة. خصوصاً العامّة وأهل الدكاكين.

وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ . وَمَالَ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ يَمْتَنَعُ
بِنَفْسِهِ ^(١) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَحِصَّانٍ وَظَبْيٍ وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ
بِصَحْرَاءِ أَمْنَةٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ فَقَطُ . وَمَالَ
حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءِ غَيْرِ

(١) أي بقوة كالحصان أو بعدو كالظبي أو بطيران كالحمامة.

وتعريف اللقطة داخل المسجد فيه مصلحة بالتعرف على صاحب
اللقطة، ويردّها له مباشرة. فإذا رفع المؤذن أو الإمام السّاعة، وأعلن
عنها أثيب عليها ثوابين .

القسم الرابع: مال حيوان غير آدمي، يمتنع بنفسه من صغار
السباع فإذا وجدته في صحراء، لا يجوز التقاطه إلاّ للحفظ فقط، أو يتركه
لأنه يمتنع بنفسه عن صغار السباع. هذا الحكم إذا كان وجدته في صحراء
أمنة.

القسم الخامس: إذا وجدته في صحراء غير آمنة، فهو مخير بين
حفظه وتملكه بعد تعريفه. لكن هل له تشغيله في الفترة التي يحفظه عنده
مدّة التعريف؟.

لا أحفظ حكماً في هذه القضية، ولكن الذي يظهر، أنه لا مانع،
لأنه تصرف في مصلحة المالك إذا شغله ليعني مالكة من نفقته، لأنه
سيصرف على هذا الحيوان، ولا هناك ضرر على الحيوان.

القسم السادس: مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار

أَمْنَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ
غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدُهُ بَعْمَرَانٍ ، وَحُكْمُهُ
تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى
الدَّوَامِ بِلَا عِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ
بِشَرَطِ الضَّمَانِ .

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ كَرَطَبٍ ، وَحُكْمُهُ
أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ^(١) مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ
لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ^(٢) وَحِفْظِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يَبْقَى

(١) أي للمالك .

(٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر، وإلا باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به .

السباع وجدته داخل العمران، فهو مخير بين حفظه وبيعه وحفظ ثمنه .
لأنه يخشى أخذه من أناس غير أمناء ، فجاز له بيعه وحفظ ثمنه ،
وتعريفه ثم يتملكه .

وحصل انتقاد على الفقهاء لتعبيرهم عن الإنسان بحيوان ، وأنه غير
مناسب . والحقيقة ، أن الإنسان حيوان ناطق ، وما في الحيوان يوجد فيه ،
إلا أن ربنا شرفه بالعقل . لهذا يعبر الفقهاء بقولهم حيوان غير آدمي .

القسم السابع : مال غير حيوان يبقى على الدوام بلا علاج ، كذهب
وفضة وحكمه تخييره بين حفظه وتملكه بشرط الضمان . . وقالوا ؛ إذا أراد
أن يتملكه ، عليه أن ينوي ويتلفظ . لأن الشيء لا يملك إلا باللفظ .

عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيْسَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَعُزْمِ
بَدَلِهِ^(١) وَبَيْعِهِ وَحِفْظِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ . وَغَيْرُ مَالٍ
كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْاِخْتِصَاصِ وَالْحِفْظِ .

(١) وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم .

القسم الثامن: مال غير حيوان يبقى على الدوام، لكن بعلاج،
كالرطب هذا حكمه يعمل ما فيه المصلحة من تجفيفه أو بيعه وحفظ
ثمنه، ثم يعرفه لیتملك الثمن. وإذا لزم لتجفيفه مؤونة، له بيع البعض
منه ليحفظ الباقي. إنما قالوا؛ عليه أن يستأذن الحاكم إن أمكن، أو
يشهد عليه.

القسم التاسع: الذي لا يبقى على الدوام كالهريسة حكمه إما
بيعه أو يتملكه ويأكله. فإذا ظهر صاحبه دفع له الثمن. لكن يأتي فيه
مشكلة إذا لم يجد له مشترياً ولا حاجة له بأكله .

قالوا إن رفعه من الأرض يضمه، وإن فتحه ونظره وهو على
الأرض، وتركه فلا ضمان. ولو التقط اثنان لقطه، عرفها كل واحد
منهما نصف عام. وبعد التعريف ومضي حول، يتملكانها. بخلاف
اللقيط المميز، فإنه يقرع بينهما، لأنه لا يمكن اشتراكهما في تربيته ولا
يتملك.

قال بعضهم والتعريف لا يشترط فيه استيعاب السنة كلها. قد يكون
على العادة زماناً ومحلاً وقدرأ .

إنما الذي يظهر لي في تعريف الأشياء الثمينة أو الأثرية، أنه لا

اللقِيط

اللَّقِيطُ لُغَةً : مَا خُوذُ مِنْ اللَّقِطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَشَرْعًا : صَبِيٌّ^(١) أَوْ مَجْنُونٌ^(٢) لَا كَافِلَ لَهُ^(٣) مَعْلُومٌ^(٤) .

(١) ولو مميزاً.

(٢) ولو بالغاً.

(٣) أي من أب أو جدّ أو من يقوم مقامهما كالوصي والقيّم.

(٤) بأن لم يكن كافل أصلاً أو له كافل غير معلوم.

تكفي السنة في تعريفه، لأن صاحبه لن ييأس منه^(١).

القسم العاشر: غير مال، ككلب نافع، وحكمه تخيره بين

الاختصاص والحفظ، ويسمى اختصاصاً لأنه ليس بمال. فالنجاسات في مذهبنا لا تملك، مثل الخمر يجوز التقاطها، لأنه قد يريد أن يحولها خلاً^(٢).

اللقِيط

هذا الباب، باب اللقيط. وقد تقدّمت معنا اللقطة، وهي خاصة

بالمال إذا وجدته إنسان في خلاء أو في طريق غير محرز. وإن وجدته في محرز

(١) روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ أمر بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام. وقال أبو أيوب الهاشمي ما دون الخمسين درهماً يعرّفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام. وروى إسحاق الجوزجاني بإسناده عن يعلى بن أمية قال، قال رسول الله ﷺ: «من التقط درهماً، أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرّفه سبعة أيام» انتهى من مغني ابن قدامة الجزء ٦ صفحة ٣٢٠.

(٢) عن تحليل الخمر، ذكر الإمام النووي في شرح مسلم أول الجزء الحادي عشر طبعة دار الفكر عام ١٤٠٣هـ صفحة ٣ قال: هذا دليل - أي الحديث - على تحريم تحليلها ووجوب المبادرة بإزالتها، وتحريم إمساكها. . إلى آخره.

حُكْمُ لَقَطِ اللَّقِيطِ

حُكْمُ لَقَطِ^(١) اللَّقِيطِ : الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ^(٢) .

(١) وكذا كفالته .

(٢) إن علم به أكثر من واحد، وإلا ففرض عين . ويجب الإشهاد على اللقط وعلى ما مع اللقيط . ويكتب في صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أقر فلان بأنه التقط فلاناً الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا، ثم يذكر مثوته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضي فلان، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك، ثم يؤرخ .

فهو مال ضائع . وقد تقدّم الكلام عن حكم اللقطة وحكم المال الضائع .

أما اللقيط فهو كما قال المصنف؛ الصَّبِيُّ أو المجنون الذي لا كافل له أصلاً، أو ليس له كافل معلوم . فالصبي هو من دون البلوغ ولو كان مميزاً . والمجنون ولو بالغاً، إذا وجده شخص فرداً فقط . والإسلام يأمر بصيانة الأموال والأعراض والأبدان والعقول . والدين بالأولى، وصيانة الإنسان واجبة .

فإذا ظفر باللقيط رجل فقط، تعين عليه أن يلتقطه لينقذه، لأنه لو تركه يوشك أن يموت . وهذا كثيراً ما يحدث، لأن المومسات منهنّ، من تحجل إذا وضعت من زنا - والعياذ بالله - فتجمع بين ذننين عظيمين، الزنا وقتل النفس فترمي مولودها في أي مكان فمن ظفر به وجب عليه أن يلتقطه وإن ظفر به عدد من الناس، صار التقاطه فرض كفاية . فإذا كانوا من أهل المروءة وتنازعوا فيه، كل يريد أن يأخذه قالوا، يقرع بينهم

وقالوا يقدم الغني على الفقير . هذا هو حكم اللقيط . الوجوب الكفائي إذا علم به أكثر من واحد، وإلا ففرض عين، ويكفي العلم به .
وفي كثير من البلاد الإسلامية يجعلون أوقافاً خاصة باللقيط . ومنها عندنا في تريم ، وكذلك في سيون .

أما في البلاد غير الإسلامية، فيبيعونه . وهذا يحدث غالباً، في سنقافورا، فالصينيون يبيعون بناتهم، دون الذكور، ويسمّونهنّ الإماء المجلوبة .

وحكم شراء الصبي والصبيّة من الكافر، فبالنسبة للصبيّة، يجوز للمسلم شراؤها . فإن اشترها من أبيها مباشرة، عليه أن يخمسها، لأنها غنيمة، ولا يقال له شراء، وإنما هو استيلاء . والبعض يعمل طريقة في شراء الصبيّات الصينيّات من أبيهم الكافر، حتى لا تخمس . فيعمد إلى صيني آخر كافر، يطلب منه شراء الصبيّة من أبيها، ثم يشتريها المسلم منه، فتكون أمة خالصة له . لكن البعض يحتاط إذا أراد أن يتسراها . فإذا كبرت الفتاة أعتقها، ثم يتزوجها .

وفي فتاوى المشهور مسألة معقودة، خاصة في هذا الموضوع .
وعبارة البغية تقول :

«أما شراء صبيان الكفار فلا ينقذ بيعاً، وإنما هو استيلاء .
ثم إن كان المشتري مسلماً، تبعه في الإسلام، وعليه تخميسه . أو كافرًا ولو ذميًا على الأصحّ، فباق على كفره، ويملكه خالصاً» انتهى .

وبيع الصبيّات كان معمولاً به إلى عهد قريب في سنقافورا ، لكن

=اللقيط منه . نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً . وللدّمّي التقاط الحربيّ، لا العكس .

شروط اللاقط

شروط اللاقط ثلاثة : الحرّيّة، وهي معروفة . والحرّيّة أصبحت عامّة اليوم . ولا يجوز للعبد أن يلتقط اللقيط، لأنه لا يملك أمر نفسه، إلا إذا أمره سيّده . وعبارة المنهاج «ولو التقطه عبد بغير إذن سيّده، انتزع منه . فإن علمه فأقرّه عنده، أو التقط بإذنه، فالسيّد الملتقط» انتهى .

وهذه من التفاريع على الرّق . قال عنتره العبسيّ :

إن كنتُ عبداً فنفسى حرّة كرما أو أسود الخلق إني أبيض الخلق
وقال غيره :

على رأس عبد تاج عزّ يزينه وفي رجلٍ حرٌّ قيدٌ ذلٌّ يهينه
لا توجد ستّ مقابلات إلا في هذا البيت . وهذا في علم البلاغة .

المتنبّي أتى بخمس مقابلات في قوله :

كم زورة لي في الأعراب خافية أدهى وقد رقدوا من زورة الذيب
أزورهم وسواد الليل يشفع لي وأنثني وبياض الصبح يغري بي
الشرط الثاني : الرّشد، وضده السّفه .

الشرط الثالث : العدالة . أما الفاسق، فليس له حقّ الالتقاط، لأنه ليس عنده أهليّة، ويخشى منه .

إنما القاعدة المشهورة ؛ إذا عمّ الفسق، وانعدمت العدالة - أو كادت - فالأمثل فالأمثل . وهذا واقع الناس اليوم . لأن تعريف الرجل العدل، من لم يرتكب كبيرة، ولم يصرّ على صغيرة، وغلبت طاعته

معاصيه . فالعدالة أصبحت صعبة . فالكبيرة لا يسلم منها أكثر الناس .
منها معظم الغيبة والكذب .

وأما أمراض القلوب فأشدّ مثل الحسد والكبر والعجب ، فهذه
من الذنوب الخطيرة .

قال الإمام عبد الرحمن السقاف: «ذرة من أعمال القلوب، تعدل
البهار من أعمال الجوارح» وكلنا واقعون في الغيبة والكذب .
والإمام العلامة عبد الرحمن المشهور - هذا الرجل العظيم - يقول:
«أنا ما أعدّ نفسي عدلاً». ومثل هؤلاء الرجال يأتون بمثل هذا الكلام،
إنما هو تواضع واعتراف بالتقصير ولأجل أن يعتبر غيرهم . فالعدالة
- كما قلنا - صعبة .

ومن التقط لقيطاً، وأراد الخروج من مسؤوليته عليه تسليمه
للقاضي . ويلزم القاضي استلامه . هكذا أتذكر أنهم نصّوا عليه .
ونفقة اللقيط إن وجد معه مالٌ، أنفق عليه منه، وإلا فمن بيت
مال المسلمين .

وإن ادّعت امرأة أن هذا اللقيط ابن فلان زوجها . وأقامت البيّنة،
فإنه يلحق زوجها، ولا يخرج منه إلاّ باللّعان .
ومن نسب اللقيط إلى نفسه، قالوا يصدّق، إلاّ إذا قامت بيّنة
أخرى ضدّ البيّنة تساقطتا . وإذا ادّعى أنه عبده وهو مستول عليه، قالوا
يصدّق .

ويجوز للملتقط أن يستلحق اللقيط إذا هو عرف أنه ابنه بشبهة أو
غيرها، فله أن يستلحقه بشروط الاستلحاق المعروفة . منها: أن يمكن أن

الجمالة

الْجَعَالَةُ لُغَةٌ : اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ ، وَشُرْعاً :
التِّزَامُ عَوَضٍ مَعْلُومٍ ^(١) عَلَى عَمَلٍ مُّعَيَّنٍ .

(١) إن لم يعسر علمه، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب، فإن عسر علمه جاز أن يكون مجهولاً.

يكون منه . وأن لا يكذبه الشرع ولا العقل . ومثال تكذيب العقل : لو وجد لقيطاً مجنوناً سنّه ثلاثون سنة، والملتقط سنّه عشرون سنة .
وتكذيب الشرع : إذا عرف والد اللقيط . واختلف العلماء في الإشهاد، لثلاً يدّعي أنه رقيقه . وقالوا؛ إذا أراد الملتقط أن ينفق عليه من ماله، يشهد عدلين .

وعندي ملاحظة على معظم الفقهاء الشافعية، حيث أوجبوا تعريف اللقطة، وسكتوا عن وجوب تعريف اللقيط . بينما قد يكون له والد أو كافل أو قريب، يبحث عنه ولا يدري أين هو؟! .

الجمالة

الجمالة لفظ الجمالة فيه التثليث، وبالكسر وهو الأصحّ، ومنهم من اقتصر عليه . وفيه جَعَالَة - بفتح الجيم - وجُعَالَة - بضمّ الجيم - .
وتطلق على الأجرة التي للجميل، وبعض العمّال يعتبرون كلمة الجعيل إهانة، ولعلّها تشقّ عليهم .

وكلمة جعيل، كلمة عربية، وقد وردت في الحديث: «كان لي جعيل».

بدأ المصنّف بتعريف الجعالة عرفاً وشرعاً. فتعريفها عرفاً قال: اسمٌ لما يجعل للإنسان على فعل شيء، كما هو متعارف وعليه العمل. وعندنا إذا أدى عمله إلى آخر النهار جاء يطالب من عمِل له قائلاً: أعطني جعالتني. هذا تعريف الجعالة من الناحية اللغوية.

أما الجعالة في الشرع فهي: إلتزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول والفقهاء يعبرون بقولهم: «من ردّ أبقي»، لأنه في الزمن القديم، كان العبيد موجودين، ويهرب الكثير من أسيادهم، فيطلبون من يردّهم إليهم، ويجعلون له جعلاً.

أما اليوم فيستحسن التعبير بقولنا «من ردّ ضالتي، فله كذا وكذا»، وهو ما يحصل اليوم. فمن فقد منه شيء ينادي مناد باسم من فقدت عليه الضالة في الأماكن العامة أو بواسطة الإعلان، في الإذاعة أو في الصحف، أن من ردّ عليه كذا وكذا، فله جائزة كذا وكذا. ويجب تعيين القدر. فإن لم يعين القدر، فليست بجعالة شرعية، لأن فيها غرراً. وقد يحصل نزاع عند الوفاء. والإسلام يريد الأمور تُبنى على الوضوح، لسدّ طرق النزاع.

ودليل الجعالة من الكتاب، قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. بعضهم قال استثناس وبعضهم قال دليل. وفي هذه الآية دليلان، دليل للجعالة وهو أول الآية، ودليل للضمان وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾

حكم الرقية

ودليلها من الحديث، الحديث المشهور الذي رواه البخاري:

«عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا؛ يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم؛ نعم والله إنّي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا. فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فكانما نشط من عقال. فانطلق يمشي وما به قلبه. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم اقساموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا.

فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث من الأدلة التي يستدلّون بها على الشافعية، أن بسم

الله الرحمن الرحيم، ليست آية من الفاتحة، لأنه قال: فانطلق يتفل عليه ويقراً ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وأجاب أصحابنا، بأن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تطلق على اسم الفاتحة لأنها تسمى سورة الحمد. فهذا دليل الجعالة ولو توسعنا في الأدلة، لوجدنا أدلة كثيرة عامّة، تشمل كل ما فيه نفع، ولا منه ضرر، ولا فيه غرر من الجعالة، حتى مشاركة المحامي على النجاح في القضية من الجعالة.

والجعالة - أو الأجرة - تستحق لمن بذل مشقة. أما من لم يبذل مشقة، أو يبذل مشقة تطوعاً، قبل أن يعلن صاحب الحق ويعين الأجرة، وكانت العين المفقودة في حوزته، قالوا، لا يستحق أجرة، لأنه بذل مشقة ليس طمعاً في الأجرة وإنما كان محتسباً.

طرفة

قالوا؛ إن رجلاً جاء إلى تريم يسأل عن بيت السيد الثريّ شيخ الكاف. فلقبه في الطريق ولم يعرفه. وكان يرتدي ملابس شخص متواضع، لا يبدو عليه لباس أهل الغنى والثراء. فطلب الغريب منه أن يدلّه على بيت السيد شيخ الكاف، فقال له: كم الأجرة؟ فقال له: سأعطيك أربع خماسيّ. وكانت الأربع الخماسيّ في ذلك الوقت كبيرة القيمة. فقال له: ادفعها لي! فدفعها له. فقال له: هذا بيت السيد شيخ الكاف، وافترقا.

وذهب الغريب قاصداً البيت، وذهب السيد شيخ الكاف إلى البيت، ودخله من باب خلفيّ.

ودخل الغريب منزل السيد شيخ الكاف، وقابله ابنه حسين. وكان عليه آثار الغنى والثراء، فظنَّ الرجل أنه هو شيخ الكاف وأخذ يكلمه فقال له: لست شيخ الكاف وإنما أنا ابنه. ثم دخل عليهما السيد شيخ الكاف. فأشار إليه حسين وقال: هذا هو أبي. نظر الرجل إليه نظرة تعجّب لأنه الرجل الذي أخذ منه أربع خماسيّ أجرّة لَمَّا دلّه على منزله وقال له: كيف عملت معي ما عملت؟ فقال له: عملت ما عملت لتعلم أنني ما جمعت هذه الثروة إلا بالعمل والتعب والمشقة. لكن هذه الصورة ليست جعالة شرعيّة، لأنه لم يبذل مشقة. والأجرة كانت مقدّمة. وأجرة الجعالة تكون بعد إنجاز المطلوب.

حكم المقاولات

والمقاولات على بناء العمائر وغيرها الواقعة اليوم هل تعدّ من الجعالة؟ أو أنها أشبه بالإجارة؟

الفقهاء قالوا؛ إن الجعالة غالباً لا تكون إلا في بذل مشقة، على عمل غير ممكن تحديده، مثلاً في قوله: «مَنْ رَدَّ ضالتي فله كذا»، ففي هذه الصيغة لا مكان محدّد فيها ولا يقدر التعب الذي سيبدله الجعيل. أما مقاولات البناء، ففيها تحديد البناء ومواصفات كلّها معروفة.

الأولى: دفع المبلغ أو جزء منه مقدّماً. وهذا نادر في الجعالة. الثانية: التأكيد هو الذي يضرّ بالعقد، إلا إذا قصد به الاستحاث. وعلى كل حال مسألة المقاولات تصحّ عقدها مذاهب أخرى. وكذا مذهب الشافعيّ على الأصحّ. أما مقابل الأصحّ فالاستغناء بالإجارة عنها ومرت هناك.

زيارة قبر الرسول ﷺ

تدخلها الجمالة

وذكر العلماء، أن زيارة قبر الرسول ﷺ تدخلها. وأما الحجّ فتدخله الإجارة. والغالب أنهم يدجون ويدخلون زيارة رسول الله ﷺ مع الحجّ، وتكون تبع الحجّ. وهناك في فتاوي ابن حجر قوله: إذا جعل شخص شخصاً آخر على الزيارة فعجز عنها، هل للعاجز أن يجاعل غيره، ويأخذ الأجرة؟ أو يأخذ بعضاً منها؟ وأفتى في هذا بافضل وأبو قضام، وأعطيا الفتوى لابن حجر. وعلق على فتوى الشيخين، وكان ضدّهما. وخلاصة الفتوى عن الثلاثة:

أجاب أبو قضام: نعم يجوز له أن يجاعل عليها غيره أو يستنيب بها تبرعاً، قاله إمام الحرمين.

وأجاب الفقيه أحمد بن عبد الله بالحاج بافضل: المجاعل ليس له أن يجاعل، إلا أن يكون في الصيغة عموم، كمتى حصلت حجة، ونحو ذلك. فلو وقع عقد الجمالة حالة الصحة مثلاً في اليمن، ثم طرأ العجز بمكة مثلاً، لا يجوز للجمعيل كما قلنا.

وقال ابن حجر: هذه المسألة فيها خلاف بين الأصحاب. ثم قال: وبه يُعلم أن إطلاق كلِّ من أبي قضام وأبي فضل ليس بصحيح - وذكر العلة - ثم قال: فالحاصل أن المعتمد؛ إن المجاعل متى قال جاعلتك لتدعو - مثلاً - فإن عُذر جاز له التوكيل بأجرة وغيرها، وإلا فلا» انتهى.

أركان الجعالة

أَرْكَانُ الْجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ: عَمَلٌ، وَجُعْلٌ، وَصِیْغَةٌ، وَعَاقِدٌ.

أركان الجعالة

أركان الجعالة أربعة: عمل، وجعل، وصيغة، وعاقِد. ونوضّحها
بمثال: لو أعلن زيد عن سيارته المفقودة قائلاً: مَنْ رَدَّ سِيَّارَتِي الَّتِي
صَفْتَهَا كَذَا وَكَذَا فَله أَلْفُ رِيَالٍ، هذا نداء عام. فسمع عمرو بالنداء،
فبحث عنها وتعب، حتى وجدها وأحضرها له، فاستحقَّ الألف ريال.

فالأركان مجموعة في هذه الصيغة:

عَمَلٌ: وهو ما قام به عمرو، مِنَ البحث عنها.

وَجُعْلٌ: هو الألف ريال.

وَصِیْغَةٌ: وهي الإعلان الذي نادى به زيد.

وعَاقِدٌ: وهو زيد.

وقد يكون العاقِد شخصين وأكثر، ويقال له: جاعل أو مجاعل.

هل لبذل الجاه أجر؟

هناك مسألة، يشير إليها الفقهاء، وهي: إذا كان شخص له
وجاهة أو مقرّب ومحبوب عند الحكّام. وهناك شخص حبس ظلماً.
فطلب أقرباؤه من صاحب الوجاهة؛ إذا أفرجت عن صاحبنا الذي في

السجن، فلك مبلغ وقدره كذا. فإذا ذهب ذلك الشخص، وشفع فيه لدى الحاكم وأخرجه. فهل يستحقّ الأجرة؟

قال الرملي: إنه يستحقّ. لكن اعترض عليه، بأن هذا نهي عن المنكر. وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..». إلى آخر الحديث. فما دام أنه علم بأن ذلك الشخص حُبس ظلماً، ويستطيع إخراجه وجب عليه.

«هذه المسألة المذكورة في بيان أدب القضاء، ونصّها: مسألة؛ أفتى النوويّ فيمن حُبس ظلماً، فبذل مالاً لمن يسعى في خلاصه، بأنه يصحّ. قال، وهي جعالة مباحة» انتهى.

هذه المسألة غير مسألة صاحب الوجاهة. هذه مسألة في المحاماة، صفته محام قام وسعى، وكلم هذا، وخاطب ذاك، حتى أنهى قضيتّه وخلّصه. أما صاحب الوجاهة، قد يخلّصه بكتابة رسالة لمن يهّمه الأمر. والمسألة فيها تفصيل. تارة يكون في بذل الجاه مشقّة وتعب. هذا يجوز له أخذ الأجرة، حتى وإن تعين عليه على المعتمد. جاء في كتاب مغنى المحتاج قوله: «وسواء في العمل الواجب وغيره، فلو حُبس ظلماً، وبذل مالاً لمن تكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز».

لكن من العلماء من لا يجوز له أخذ الأجرة إن تعيّن عليه، ولو كان في خلاصه مشقّة وتعب، لأنه يجب عليه مساعدة المسلم، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. والمسلمون كالجسد الواحد، ودين الإسلام دين مساعدة وتراحم ومعاونة.

من رقى مريضاً ولم يحصل له شفاء

«هناك تعليق للشبراملسي حول الرّاقى لو رقى المريض ولم يحصل له الشفاء، أو صاحب الجاه بذل جاهه بالنسبة للمحبوس، ولكن لم يوفق في إطلاقه. أو الطبيب داوى المريض، ولكن لم يحصل له الشفاء، هل يستحق الأجرة أم لا؟! قال، قضيته أنه إذا تكلم في خلاص المحبوس، استحقّ الجعل، وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه.

لكن في كلام ابن قاسم على ابن حجر فيما جاعله على الرّقية أو مداواته، أنه إن جعل الشفاء غاية للرقية والمداواة، لم يستحقّ، إلا إذا حصل الشفاء، وإلا استحقّ الجعل مطلقاً. وقياسه هنا، أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة، لم يستحقّ إلا إذا خرج منه. وفي كلام ابن قاسم بعد كلام طويل بجواز الجعالة على ردّ الزوجة من عند أهلها». انتهى.

إنما هذا مخالف للتحقيق. وقد بحث العلماء مسألة الطبيب. وأظنّ أن المطيعي بحثه في شرحه على المجموع.

وعلماء الأزهر قالوا: يستحقّ الطبيب الأجرة، وإن لم يحصل للمريض الشفاء مقابل أتعبه الماضية وتعلمه. ولولا أنه تعب في الماضي تعباً شديداً، لما أفاد ونفع. إلا إن شارطه على النجاح، كالمحامى، كما قال ابن قاسم.

حكم التأمين على البضائع

قضية التأمين تختلف. وهذا باب يحتاج إلى بحث. ولأبى زهرة

فتوى حول التأمين^(١)، وأنا بعيد عهد بها. لكن الذي أتذكره، أنه قال: أما التأمين على الحياة، أو على الأعضاء فباطل. وأما التأمين على الأموال، على مذهب الشافعي فباطل لأنه لا ينطبق على القواعد. ويقول آخرون، ممن يؤيده: أنه على سبيل التوزيع والتعاون، أن كل واحد من المشتركين راض بما يدفعه من نصيبه.

لكن مجموع ما تستلمه شركة التأمين من المستأمنين يوزي أضعاف ما تدفع وهذا باب يحتاج إلى بحث.

وقال أخونا السيد عبد القادر بن أحمد السقاف: يقول الفقيه السيد علوي بن عبد الله السقاف، رحمه الله؛ إنني كتبت لابن عبيد الله السقاف، عندما كنتُ في «جاوا» رسالة أسأله عن التأمين. فقال في جوابه: إن كانت الشركة تعمل عملاً يقابل بأجرة صحّ العقد وإلا فلا. اهـ.

(١) كثر الأخذ والردّ بين العلماء المتأخرين حول التأمين، بين المؤيدين والمعارضين؛ وخلاصته أن التأمين قسمان قسم تعاوني، وقسم استغلالي. فالتأمين التعاوني هو الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات. فهو أمر مشروع، وهو من التعاون على البرّ ومنه نظام المعاشات الحكومي... وأما التأمين الاستغلالي فإنه يشبه القمار. فالشخص قد يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً. بل إن مع القمار ربا، والعقد فاسد، لأن فيه غرراً، فمحلّ العقد فيه غير ثابت، ولا شك أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً. وما تدفعه الشركة كذلك. بل وصلت مجالات التأمين الاستغلالي إلى ما يثير الدهشة والعجب، كالتأمين على صوت المغني، وسيقان الراقصات وغيرها. وأخيراً قالوا؛ إننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية: ١ - لأن فيه قماراً أو شبهة قمار على الأقل ٢ - لأن فيه غرراً ٣ - إن فيه ربا ٤ - إنه عقد صرف، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل. وعقد الصرف لا يصحّ إلا بالقبض انتهى، خلاصة ردّ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة على رأي الأستاذ مصطفى الزرقا القائل بجواز التأمين من كتاب «التأمين بين الحلّ والتحریم» للدكتور عيسى عبده، الطبعة الأولى.

شروط عمل الجعالة

شُرُوطُ عَمَلِ الْجَعَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفَّةٌ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَّعِنَ^(٢) ، وَأَنْ لَا يُؤَقَّتَ^(٣) .

(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه؛ كأن قال: مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا، فدلّه عليه وهو بيد غيره ولا كلفة.

(٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال: مَنْ رَدَّ مَالِي فَلَهُ كَذَا، فردّه من تعين عليه لنحو غصب.

(٣) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد العقد.

أقول: هذه الفتوى ليست على إطلاقها. بل فيها بحث وتفصيل وممن ذكر ذلك عيسى عبده في كتاب التأمين بين الحل والتحريم فليُنظر هناك.

شروط عمل الجعالة

شروط عمل الجعالة ثلاثة: أن يكون فيه كلفة، وأن لا يتعین، وأن لا يؤقت. والكلفة قالوا، تختلف بموجب العرف. وتكون الكلفة بعد الجعالة لا قبلها.

هل للحارس أجرة إذا انهدمت العمارة

مَنْ جَاعَلَ شَخْصاً حَارِساً عَلَى عِمَارَةٍ، فَقَدْ تَنَهَدَمَ الْعِمَارَةُ، وَتَحْتَاجُ إِلَى زَمَنٍ، حَتَّى يَعَادَ بِنَاؤُهَا. هَلْ يَسْتَحِقُّ الْحَارِسُ الْجُعْلَ مَدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي

تكون العمارة مهدومة، من غير أن يؤدي عملاً؟ ذكر الشبراملسي شبه ذلك:

أنه وقع سؤال عن مسجد انهدم، وتعطلت شعائره، هل يستحق أبواب الشعائر المعلوم أم لا؟

والجواب عنه: الظاهر أنه قال فيه إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به، فإن أمكنه ذلك ولو صار كوماً، استحق المعلوم إن باشر. ومن لا تمكنه المباشرة، كبواب المسجد وفرأشه، استحق كمن أكره على عدم المباشرة» انتهى.

الشرط الثاني: أن لا يتعين عليه؛ مثاله رجل ظالم، اغتصب سيارة زيد فنادى زيد؛ من ردّ سيارتي فله ألف، فردّها من اغتصبها، لا يستحقّ الجعل، لأنه تعين عليه ردّها.

الشرط الثالث: أن لا يؤقت. قالوا لثلاثي التوقيت إلى عدم إتقان العمل، أو يكون غير كاف لإتمام المهمة. إلا إذا قصد الاستحاثات جاز، مثل قوله للخياط: إذا خِطت لي ثوباً في مدّة يومين، فلك خمسون. ولم يقصد باليومين التحديد وإنما قصده المبادرة به.

أمديح أم هجاء؟

قالوا؛ جاء شخص إلى خياط يسمّى بشراً، وأعطاه قماشاً ليخيطه له قميصاً. فأخطأ وخاطه قباء، فقال: إنما طلبت منك أن تخيطه قميصاً. قال له: إنك أعجلتني، ولم تجعلني أفهم منك، فخطته كما ترى. وكان ذلك الخياط أعور عين وصاحب القماش شاعراً. قال: سوف أقول فيك شعراً لا يُعرف أمديح أم هجاء وأنشد:

خِطَّ لي بشر قِباء ليبت عينيه سواء

شرط جعل الجعالة

شَرَطُ جُعْلِ الْجَعَالَةِ ، شَرَطُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ (١) .

(١) فما لا يصح ثمناً لجهل أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالبيع . وللعامل في جعل فاسد يقصد أجره مثل . بخلاف ما لا يقصد كالدم ، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدلّ على قلعة جعلاً كجارية منها ، فإنه يجوز مع جهالة العوض .

قل لمن يسمع هذا أمديح أم هجاء
وقلنا: إنه أعور عين، وقوله: ليت عينيه سواء، هل يقصد: ليت
عينيه مبصرتان أو ليت الأخرى تعور أيضاً.

شروط جعل الجعالة

شروط جعل الجعالة، هي شروط ثمن المبيع . وهي خمسة، وقد تقدمت معنا .

ومن أعلن عن فقدان عين، وقال في إعلانه: مَنْ أحضرها فله
مكافأة مالية - ولم يعين - قالوا له أجره المثل .

ويشترط كون الجعل معلوماً . ولو قال: مَنْ رده فله ثوب، أو
أرضيه فسد العقد، وللرّاد أجره مثله . لأنه عقد فاسد، فيرجع فيه إلى
أجرة المثل .

شرط صيغة الجعالة

شرطها لا بدّ من لفظ من طرف الملتزم يفهم القصد على إذنه
بالعمل بأجر . مثل قوله: مَنْ ردّ ضالّتي فله كذا وكذا .

وعندنا في تريم وفي سيوون، يستأجرون شخصاً ينادي في
الشوارع قائلاً: والحوايه كذا وكذا . ويسمون الجعل «حوايه» .

شرط صيغة الجعالة

شَرَطُ صِيغَةِ الْجَعَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُتَلَزِمِ ^(١) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجَعْلٍ .

شروط عاقد الجعالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ: إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُتَلَزِمِ ^(٢) ، وَاخْتِيَارُهُ ^(٣) ، وَعِلْمُ الْعَامِلِ ^(٤) بِالِاتِّزَامِ ^(٥) ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ ^(٦) لِلْعَمَلِ ^(٧) .

- (١) بخلاف طرف العامل، فلا يشترط له صيغة: أي قبول.
- (٢) فلا يصح التزام صبيّ ومجنون ومحجور سفه.
- (٣) فلا يصح التزام مكره، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد، لأنه لا يشترط قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد.
- (٤) ولو غير معين.
- (٥) فلو قال إن ردّ أبقي زيد فله كذا فردّه غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً، أو من ردّ أبقي فله كذا فردّه من لا يعلم بذلك لم يستحق شيئاً.
- (٦) أما غير المعين فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل. وصورته: أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويرد لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً.
- (٧) أي قدرته عليه وقت النداء والرد فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبيّاً ومجنوناً لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلا هذا.

شروط عاقد الجعالة

شروط عاقد الجعالة أربعة: إطلاق تصرف المتلزم واختياره. لا بدّ أن يكون مختاراً. ولا يشترط البلوغ في هذا العقد في العامل. ويصحّ من

صورة الجعالة (١)

صَوْرَةُ الْجَعَالَةِ : أَنْ يَقُولَ (٢) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ أَبِيَّي فَلَكَ دِينَارٌ فَيْرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ (٣) : مَنْ رَدَّ أَبِيَّي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيْرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

- (١) ويكتب في صيغة الجعالة: الحمد لله، وبعد فقد جاعل زيدٌ عمراً على ردّ عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار، فإذا فعل ذلك استحقّ عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً وأذن الجاعل للمجعول له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذناً شرعياً، ثم يؤرخ .
- (٢) مثال لما عين فيه العامل .
- (٣) مثال لما لم يعين فيه العامل .

الصَّبِيّ والمجنون الذي عنده نوع تمييز . «وليس لنا عقد يصحّ مع الصبيّ المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلاّ هذا» .
وأن يكون مختاراً، فالمكره لا يصحّ منه، والإكراه يبطل العقد إن كان من جهة العامل، أو من جهة العاقد .
وعلم العامل بالالتزام . وقلنا: إذا عمل العامل قبل علمه بالنداء، غير طامع في الأجر، أو بعد ردّ العين لصاحبها علم بالنداء، فليس له أن يطالب صاحب العين بالأجرة . لكن المفروض أن يكون عند صاحب الضالة شهامة، فيعطيه الجعل أو بعضه على الأقل .
وأهلية العامل المعين للعمل . أما إذا كان غير معين فلا تشترط الأهلية .

صورة الجعالة

الوديعة

الْوَدِيْعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ^(١) ، وَشَرْعاً :
الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَافِ^(٢) .

(١) فهي بمعنى العين المودعة .

(٢) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة . فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

وصورة الجعالة كما مثلنا بالسيارة، إنما الفقهاء يصوّرونها بالآبق .
والصالحون الأخيار، عندهم الإنسان العاصي يشبّهونه بالعبد الآبق .

قالوا؛ إن عمرو بن العاص لما حضرته الوفاة قال لأولاده: قيّدوني
فقيّدوه ومات وهو مقيّد، كما يُرَدّ العبد الآبق إلى مولاه . كأنه تذكّر
الفاجرة التي عملها في المسلمين وهي الحيلة في صفين .

الوديعة

نريد أن نتكلّم على باب من أبواب الفقه المشهورة، والتي تدعو
الحاجة إليه دائماً، وهو باب الوديعة . والوديعة بمعنى الأمانة . وتعريفها
لُغَةً: هي ما وضع عند غير مالكة للاستحفاظ - أي لطلب الحفظ - وهي
ثابتة في الكتاب والسنة . وأدلتها معروفة .

وربّنا ذكر الوديعة بلفظ الأمانة في عدّة مواضع من القرآن . منها
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ذكر أهل
التفسير سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في عثمان بن طلحة .

مفتاح الكعبة بعد فتح مكة

«(١) لما فتح رسول الله ﷺ مكة، دعا عثمان بن طلحة العبدري فلما أتاه قال: أرني المفتاح، فأتاه به. فلما بسط يده إليه، قام العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إجمعه لي مع السقاية. فكفّ عثمان يده فقال رسول الله ﷺ: «هات المفتاح يا عثمان!» فقال: هاك أمانة الله. فقام ففتح الكعبة، ثم خرج فطاف بالبيت. ثم نزل عليه جبريل بردّ المفتاح. فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وفي رواية، فخرج وهو يتلو هذه الآية. انتهى.

وكانت قريش قبائل عديدة. وكل قبيلة لها وظيفة تقوم بها. وكان عندهم نظام اجتماعي، جميل بالنسبة لذلك العهد. فكانت حجابة الكعبة واللواء لبني عبد الدار. والسقاية والرفادة لبني هاشم، فكانوا يسقون الحجّاج من زمزم ويعملون لهم الطعام. وكانت الوساطة - أي السياسة، أو (الدبلوماسية) كما نسمّيها اليوم - لبني عديّ، وهم قوم سيدنا عمر بن الخطاب. ولهذا يقول بعض المؤرّخين المتفلسفين، إن عمر بن الخطاب إنما عرف الحكم وتمرس، بسبب أنه كان في ذلك العهد - عهد الجاهلية - ساعياً بين قريش وغيرها من القبائل.

وكانت القيادة لبني أمية، أو بالأحرى لبني عبد شمس ومنهم بنو أمية.

(١) النصّ منقول من كتاب أسباب النزول للسيوطي. وأستاذنا استدلّ بمعناه، وإن سيدنا علي عليه السلام هو الذي أخذ المفتاح، وهي رواية أخرى.

قالوا إن مروان بن الحكم بن أبي العاص قال لخالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، لما أخذ الخلافة منه، في مجلس فيه وجهاء الشام، قال له: اسكت، فلست في العير ولا في النفير فأجابه خالد، أما أنا فجدّي لأبي صاحب العير، وهو أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وجدّي لأميّ صاحب النفير، وهو عتبة بن ربيعة بن أمية إشارة إلى أن القيادة كانت لبني أمية إلى آخر كلامه.

شاهدنا هنا في مفتاح الكعبة، لما أعاده رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، تعجّب عثمان وقال: هكذا العدل، ما ظننت وهو بيده القوة، وهو الذي فتح مكة، ونحن الذي حاربناه، ثم يعيد إلينا المفتاح. فأسلم عثمان بن طلحة.

فهذا دليل على وجوب حفظ الأمانة وأدائها.

وأما أدلتها من السنة فكثيرة. منها قول رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»، بمعنى أنه إذا خانك شخص لا تكن مثله، وتقول هذا خانني فأخونه. وقال بعض علماء الحديث: إن الحديث تنبني عليه مسائل كثيرة، من جملتها أنه خصّص بعض الآيات القرآنية. فالسنة تفسر وتخصّص القرآن. وهناك آيات قرآنية عامّة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. والآية الأخرى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ لكن قول الرسول ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»، خصّص في غير محرم.

أركان الودیعة

أركانُ الودیعة^(١) أَرْبَعَةٌ : وديعة^(٢) ، وصیغةٌ ، ومودِعٌ ،
وودِيعٌ .

(١) أي الإيداع .

(٢) أي عين مودعة .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، هي الآية
الوحيدة التي نزلت على رسول الله ﷺ في جوف الكعبة .
والوديعة مشتقة من ودَع ، بمعنى ترك . حتى إن هناك قراءة ﴿ مَا
وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ . وجاء في الحديث : « لينتهين أناس عن ودعهم
الجمعة . . . » ، أي تركهم الجمعة .
وتعريف الوديعة في الشرع هو : عقد يقتضي الاستحفاظ . وكلمة
« لفظ » أحسن من « عقد » ، لأنه لا يلزم العقد فيها من الطرفين ، يُكتفى
بقول أحدهما ، لو قال المودِع : « أودعني هذه الكتب » ، فسلمها له وهو
ساكت ، كفى ، أو العكس ، قال المالك « خذ هذه الكتب وديعة عندك .
فأخذها وهو ساكت . كلّ هذه الصيغ صحيحة . وهذه هي الوديعة .

أركان الودیعة

أركان الوديعة أربعة : وديعة ، وصیغة ، ومودِع ، وودِيع . وهي
واضحة ، فلو أن زيداً وضع كتاباً عند عمرو ، وقال له : إحتفظ هذا
الكتاب عندك ، فأخذه عمرو ، ففي هذه الصورة زيد مودِع ، وعمرو وديع

شرط الوديعة

شَرَطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً^(١) .

شرط صيغة الوديعة

شَرَطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ : اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(٢) .

-
- (١) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة كحبة برّ وكلب ينفع . بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو .
(٢) فلو قال الوديع أو دغنيها فدفعتها له ساكتاً كفى .
-

أو مودع، والكتاب وديعة والصيغة؛ وهي قول زيد لعمرو: احفظ هذا الكتاب عندك . هذه هي أركان الوديعة ولكل ركن شرط .

شرط الوديعة

شرط الوديعة، كونها محترمة . فلا يجوز إيداع غير المحترم، كخمر وآلة لهو، وكلب لا ينفع . أما كلب الصيد أو كلب الحراسة فيجوز إيداعه .

شرط صيغة الوديعة

اللفظ من أحد الجانبين، وعدم الرد من الآخر . لا بد أن يتلفظ أمام المودع أو المودع . ولا يجب القبول من الطرف الثاني .
أما لو أشار عليه، فدفعه له، فإنها لا تجوز، إلا إذا حصلت

الإشارة من أحرص . لأن إشارته كنطقه .

والوديعة كثيرة الحدوث . وقد تكون بقصد ، وقد تكون بغير قصد . وستكلم عن هذين القسمين إن شاء الله .

وكثيراً ما يودع الناس نقودهم عند التجّار . وعند الشافعيّ ؛ أن التاجر إذا خلط النقود المودعة عنده مع غيرها من جنسها ، يضمن . أما إذا لم يخلطها ، أو خلطها مع غير جنسها ، لم يضمن ، لأنها تتميز منها .

ولو أراد شخص دخول الحمام ، وقال لك ؛ إحفظ هذا الرداء عندك ! ومسكته منه ، فهذه وديعة . أو أن شخصاً يملك «بسطة» تجارية ، وأراد أن يذهب إلى «مشوار»^(١) ، فقال لك ؛ إحفظها حتى أعود ، فقلت له : «مرحباً» ، أصبحت وديعة عندك ، وتحت رعايتك ، يلزمك مراقبتها . فإن قصرت في المراقبة ، وسرق منها شيء ، ضمنت .

ولو قال شخص لآخر ؛ إن عندي مالاً سوف أودعه عندك ، ثم بعد عدّة أيام مرّ عليه وسلّم له المال ، وهو مستعجل ولم يكلمه ، أو أرسله له مع مرسل هل يكون وديعة ؟ .

أعتقد أن عليه أن يتلفّظ بالصّيغة ، لأن الكلام السابق منه ، إنما هو وعد وليس صيغة . بخلاف صيغة البيع لو قال له ؛ بعثك الحاجة الفلانية - وهو يعرفها - ثم بعد يومين تمّ بينهما التقابض ، فهذا جائز .

ومصاريف العين المودعة ، على مالكها . ولو أودع شخص بعض الحيوانات عند آخر ، وسافر ودفع له نقوداً لعلفها وسقيها لمدة محدّدة مدّة

(١) المشوار : المدى تُجرى فيه الدابة حين البيع واستعمل في المسافة يقطعها الانسان اهـ المعجم الوسيط .

شرط المودع والوديع

شَرَطُ الْمُوَدَّعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ (١) .

(١) أي بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع. فلا يُودَعُ كافر مصحفاً ولا مسلماً، ولا محرم صيداً، ولا يودع ناقص ناقصاً ولا كاملاً، ولا كامل ناقصاً. فلو أودع نحو صبي ناقصاً مثله أو كاملاً ضمن كل منهما ما أخذه منه، لبطلان الإيداع، ولو أودع كامل ناقصاً لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط. وأما إيداع الكامل كاملاً فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط. وقبول الوديعة مستحب عيناً لمن انفرد، وكفاية لمن تعدد، إن لم يخش ضياعها، بأن قدر صاحبها على حفظها، وإلا وجب قبولها. لكن لا يجبر على إتلاف منفعتة ومنفعة حرزه تجاناً، ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ. ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك. وإلا فيباح.

سفره، لكنه تأخر عن العودة، ونفذ ما كان يدفعه له للصرف عليها، قالوا عليه أن يخبر الحاكم. فإن لم يمكنه ذلك، يشهد شاهدين، فإن لم يجدهما، فهو مخير، إما أن يعلفها على ذمة مالكها، فإذا عاد استوفى منه، أو يبيع البعض منها ويشتري بالثمن علفاً لها. وهذا الحكم ليس خاصاً بالوديعة، بل فيما يشبهها، مثل بيع المبيع وقت الخيار وغيره. والفقهاء - جزاهم الله خيراً - نصوا على كل شيء، إنما المطلوب منا الاطلاع والمراجعة للمسائل.

شرط المودع والوديع

شرط المودع والوديع: إطلاق التصرف. ككل العقود. ومعنى إطلاق التصرف، أن يكون المباشر بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً.

صورة الودیعة^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ،
فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ .

(١) ويكتب في صيغة الودیعة: الحمد لله، وبعد فقد استودع زيدٌ عمراً نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز المثل يتعهدا ويدفع متلفاتها، ومتى طلب المودع الودیعة ردّها الودیع إليه، أو مات ردّها لوارثه، أو جنّ ردّها إلى السلطان ويعلم بها أميناً من عياله، ثم يؤرّخ.

ولا ضمان في الودیعة إلا بالتفريط . ولو أودع شخص عيناً صبيّاً؛ قالوا، إن تلفت عليه لا يضمن . لكن لو أتلّفها الصّبيّ بنفسه ضمن . لأن عمد الصّبيّ عمد، - وهذه قاعدة فقهية - فإذا كان يملك مالاً استوفى منه .

والشيء بالشيء يذكر: قالوا؛ لو قتل الصّبيّ شخصاً عمداً، لا يقتل . وهناك خلاف بين المالكية والشافعية في شهادة الصبيان على القتل: لو شهد صبيان مميّزان بقتل نفس ضدّ شخص؛ الشافعية قالوا ليس فيه قصاص . ومن المالكية من قال: إذا كان الشهود صبيّين مدركين مميّزين تقبل شهادتهما في القتل وغيره .

ودائماً أكّرر: أن مرجع الخلافات إلى الحاكم . فإذا كان عالماً فقيهاً، عليه أن يجتهد وإلاّ فيستشير العلماء المخلصين النزهاء، ويعمل بفتواهم في المسائل المختلّف فيها .

وإذا اختلف المودع والوديع في قدر الوديعة، فقال المودع أودعتُ عندك في هذا الكيس ألفاً. وقال الوديع إنما هي خمسمائة، قالوا؛ يُصدّق الوديع لأنّ يده يد أمانة. وبعضهم قال: يصدّق المالك - المودع - لأنه أعلم بحقّه. لكن هذا ضعيف، لأنه مفرط ولم يحتطّ ويشهد على وديعته، أو لم يأخذ سند إقرار من الوديع.

وقلنا: إن الوديع لا يضمن إلا بالتفريط، وأسباب التفريط كثيرة. إنما حصروها في عشر مسائل، ونظمها الشاعر في ثلاثة أبيات، وهي:

عوارض التضمن عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردّها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها إن لم يزد من خالفه
هذه هي الأبيات، ونفسرها واحداً واحداً:

١ - ودعها: إذا أودع الوديع الوديعة شخصاً آخر بلا إذن من المودع، فإن تلفت، ضمن.

٢ - وسفر: إذا سافر بها، وكلّ هذه العوارض إذا عملها الوديع من غير إذن المالك.

٣ - ونقلها: أي أنها كانت في صندوق، فنقلها إلى «دولاب»، فكسر وسرقت، ضمنها. لكن لو نقلها إلى ما هو أقوى وأمتن قالوا؛ لا يضمن.

٤ - وجحدها: أي أنه عندما طالبه بإعادتها أنكرها، ثم اعترف بها. أو إن المودع أقام عليه الشهود، وبعد أن ثبتت بذمته بعد إنكارها ادّعى أنها تلفت أو سرقت عليه، ضمنها. لأنه قدّم الجحود، والجحود

مناف للأمانة. إلا إن جحدتها لعذر، لوجود ظالم عنده. فإذا أقرّ واعترف بها، قد يكرهه على أخذها منه. فهذا معذور. والجحود والتكران لا يحصل إلا من الظلمة.

من ذكاء إياس

يذكرون عن القاضي إياس، أنه تقدّم إليه رجل يشكو تاجراً وقال له: إنني أودعته أمانة، ثم طالبتّه بإعادتها فجددني.

قال له إياس: عُد إليه وطالبه بها وترفق به، فإن أعادها إليك فيا حبّذا، وإلا فعد إليّ وخبرني. فذهب إليه، ولكن الرجل بقي مصراً على الجحود، فعاد إلى القاضي إياس وأخبره. فقال له القاضي: عُد إليّ بعد أيام.

وكان القاضي إياس ذكياً، بعيد النظر. فأرسل إلى الوديع وطلب منه الحضور، فحضر فقال له القاضي: إنك رجل بارز ومعروف، وعندنا أموال كثيرة تابعة لأغيابٍ وأيتام وأوقاف، ونريدك ناظراً عليها لأنك ذو أمانة فهل عندك استعداد لحفظها، وهل عندك محلّ لها؟ ورغبه القاضي فيها. ففرح التاجر وقال؛ هذا شرف لي، شرفني به، وأنا تحت خدمتكم سيدي. وهكذا، خرج التاجر فرحاً مسروراً لأنه سيستغلّ هذه الأموال في تجارته.

بعد أيام عاد الرجل الأوّل - المودع - إلى القاضي، فقال له القاضي: اذهب الآن إليه، وطالبه بإعادة الوديعة. فإن أصرّ على إنكارها، أخبره بأنك ذاهب إلى القاضي إياس، ومقدم شكواك له. فذهب الرجل إلى

صاحبه وطالبه بإعادة الوديعة، لكنه أصرّ على إنكارها. فقال له: ليس معي إلا الذهاب إلى القاضي إياس، لتقديم شكواي إليه لعله يفصل بيني وبينك .

فخاف التاجر من تشويه سمعته عند القاضي إياس . لأنه يتخيّل خيالات، بأن القاضي سيجعله أميناً على الأموال التي عرضها عليه القاضي. فقال له: الآن تذكّرت الوديعة أرجو المعذرة، وقام وأحضرها له . فاستلمها الرجل وذهب بها . وأخبر القاضي بالقضية .

وبعد أيّام، وبعد أن رتبّ التاجر المحلّ المخصّص للأمانات التي سيودعها القاضي إياس عنده، ذهب التاجر إلى القاضي يراجعه لاستلام الأموال، وقال للقاضي: يا سيدي، قد هيأت المحلّ . فقال له القاضي: نحن في غناء عنك وعن أمثالك، فعاد مكسور الخاطر .

وقالوا عن رجل بدويّ أراد السفر للحجّ، وعنده وديعة «صّرة» فيها دنانير خاف عليها في منزله وهو غائب . فذهب إلى بدوي آخر، وأخبره بعزمه على السفر وخوّفه على الأمانة . وقال له: لقد عزمت على دفنها تحت شجرة بعيدة عن الناس، وأريدك أن تكون ناظراً عليها وعارفاً بموقع الشجرة فإن جرى عليّ أمر الله، تأخذها وتعيدها لأربابها، وإن عدتُ، أخذتها .

فذهبا إلى شجرة بعيدة عن أعين الناس، وحفرا تحتها حفرة، ووضعها فيها الصّرة وهالا عليها التراب . وسافر البدوي، ورحلة الحجّ في

ذلك الزمن طويلة. فوسوست نفس الرجل الناظر، وزينت له أخذ ما دفن تحت الشجرة. فذهب وحفر وأخذ المال وأعاد التراب كما كان. بعد مدة عاد الرجل من سفره، وذهب إلى الشجرة، وحفر تحتها لأخذ المال، فلم يجده. عاد مسرعاً إلى صاحبه وأخبره بأنه لم يجد المال، ولم يعلم بمكانه أحدٌ غيره. فأنكر معرفته، كما أنكر معرفته للشجرة، حتى أدى بهما الأمر إلى الذهاب إلى القاضي إياس.

نظر القاضي إلى الاثنين، وكان ذكياً، فتفرس فيهما. وعرف أنهما بدويان. فقال لصاحب المال: اذهب الآن إلى الشجرة وتأكد، لربما أنك لم تحفر إلى عند المال. فقال له: إنني متأكد لم أجد المال في موقعه. قال: عليك أن تذهب الآن مرة ثانية، ودع صاحبك عندنا حتى تعود. فذهب صاحب المال، وبقي الآخر في مجلس القضاء، ينظر إلى كثير من المتخاصمين، ويرى القاضي وهو يحكم، ويرى الكاتب. والقاضي إياس يلاحظه فلما أحس أنه مستغرق، سارح بعقله وفكره، بادره القاضي قائلاً له: ما لي أرى صاحبك قد تأخر؟! قال له مجيباً: إن محلّ الشجرة بعيد. فمسكه القاضي وقال له: إنك لخائن، فقبل لحظات قلت إنك لا تعرف الشجرة، فكيف الآن عرفت أن محلها بعيد، ثم أمر بسجنه حتى أعاد المال إلى صاحبه.

نعود إلى تكملة شرح عوارض التضمين.

وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي

٥ - وترك إيصاء: من عنده وديعة، ومات، وهي في حوزته، ولم

يوص بها، وتلفت، تكون مضمونة في تركته.

٦ - ودفع مهلك: إذا كان هناك سبب ظاهر سوف يتلف الوديعة، مثل ثياب الصوف يُتلفها الحرّ وأهملها، ولم يقم بنشرها، قالوا؛ إنه يضمنها. وقالوا لو أن الأثواب من حرير، والمطلوب أن تُلبس وقت الحرّ، وإلا تلفت، ولم يجد مَنْ يجوز له لبس الحرير، أو وجده لكنه طلب منه أجرة على لبسه، جاز لبسه ولا إثم عليه. والفقهاء يمثلون بالحرير، مع أن الحرير لا يتأثر بالحرّ. إنما الذي يتأثر بالحرّ هو الصوف. فعليه نشره وقت الحرّ، حتى لا يتلف.

٧ - ومنع ردّها: أي إذا طلب صاحب الوديعة منه ردّها فامتنع، فإذا تلفت وهي عنده، بعد مطالبة صاحبها له، ضمن. إلا إذا طلبها في غير وقت مناسب، كآخر الليل، فإذا امتنع عن ردّها لعذرٍ، لم يضمن.

٨ - وتضييع حكي: ويضمنها إذا ضيّعها بتقصير منه.

٩ - والإنتفاع: إذا انتفع بها من غير إذن. مثل مَنْ عنده سيارة وديعة، فاستعملها من غير إذن مالِكها، فإذا تلفت ضمنها.

١٠ - وكذا المخالفة: وقد تكلمنا عنها أول الدرس.

إذا قال المودع: احفظ وديعتي في صندوق. فوضعها فيه، لكنه بعد أيّام نقلها إلى «دولاب» أخفّ من الصندوق، فسرت منه، ضمن. أمّا لو وضعها في «دولاب» بأمر المودع، ثم نقلها إلى خزانة حديدية فسرت، لم يضمن.

وإذا شب حريق في محلّ الوديعة، جاز له أن ينقل أمتعته أولاً قبل نقل الوديعة، ولا يضمن إذا احترقت. أو كان بالمحلّ ودائع أخرى، فنقل بعضها قبل بعض، واحترق الباقي فلا ضمان عليه.

وتعتري الوديعة الأحكام الخمسة:

تحرم: على من يعرف من نفسه الخيانة.

تكره: إذا خاف أن توسوس له نفسه، فيخون.

تباح: لمن أخبر المودع أنه غير واثق من نفسه، وقد تمد يده إليها

بالخيانة فإذا وافق المودع على إيداعها عنده، بعد أن أعلمه عدم ثقته من نفسه صارت مباحة.

وتندب: إذا وثق من نفسه.

تجب: إذا تعين الشخص حيث لا أمين غيره. هذه هي الأحكام

الخمسية.

إيداع الحجج والوثائق

هناك قضية ذكرها الفقهاء وبحثها المتأخرون، وهي حفظ الحجج

والوثائق وكان الفقهاء السابقون يستسهلون أمرها، ويقولون، إذا فقدت

يضمن قيمة الورق. «ومن طرائف تعليقات بعض الفقهاء مثلاً: لو أعطاه

مفتاح حانوته، أو بيته، فدفعه لأجنبي، أو لساكن معه، ففتح وأخذ

المتاع، لم يضمن، لأنه إنما التزم حفظ المفتاح» انتهى.

من حكايات البلهاء

وهذا مثاله مثال جحا، قالت له أمه: يا ابني انتبه من باب الدار.

قال لها: سمعاً وطاعة. فخرج يلعب مع الأطفال، وقلع باب الدار

وحمله معه. وغابت أمه مدة طويلة ثم عادت ووجدت الدار بدون باب

وسرق مافيه. فبحثت عن جحا، ووجدته يلعب مع الأطفال والباب

أمامه . قالت له : ماذا عملت ؟ قال ؛ إنك أمرتني أن أنتبه من باب الدار ،
وها هو الباب أمامي .

ويحكون عن عبد الله أبو فطيم أنها نهب عليه شنطة ، وذهب بها
قطاع الطرق . فقال : (بغوا بها فيين) والمفتاح معي ، فكيف يأخذون ما
فيها .

ويقولون : إنه تزوج خفية ، فأراد أصدقاؤه أن يتأكدوا من الخبر ،
ويعرفوه منه . فحاولوا معه وداروه ، لكنه أنكر . فقال له أحدهم : إن
كنت لا تريدنا نعلم بالخبر ، فإن الشهود سوف يخبرونا . قال : قد أكدت
عليهم أن لا يخبروا أحداً .

وعن فقد الحجج والوثائق قال العلماء المتأخرون ، يضمن على
قدر ما فات على صاحبها . فإذا فات عليه مال بضياح الوثيقة ، ضمنه .

من مات وبدفتره ودائع
مسجلة ، لكنها غير موجودة

وإذا مات شخص ووجد الوصي أو الورثة في دفتر حسابات الميت
أن لفلان وديعة في المكان الفلاني ، فبحثوا عنها فلم يجدوها ، فلا تعتبر
الكتابة إقراراً أو إلزاماً بها إلا بقريئة ثبت بها أنها لا تزال في ذمته لأنه
يحتمل أن يكون قد أعادها إلى صاحبها ، ونسي إلغاء القيد ، أو أنها تلفت
من غير تقصير منه فلا يضمن .

وهناك مسألة في مجموع السيد العلامة طه بن عمر السقاف، ذكرها أحمد مؤذن قال: إن القرائن إذا كانت فيها دلالة تدلّ على الحكم بالقضية، يثبت بها الحقّ، ويجوز للإنسان أن يشهد بموجب خطه».

وفاء السموع

نذكر لكم حكاية جميلة جداً تعطي صورة في الوفاء والإحتفاظ بالوديعة. كنت أريد ذكرها في الدرس الماضي، ولكن الوقت ما اتسع. وهي قضية السموع، وهي مشهورة: وهو السموع بن عادياء، اليهودي ديناً، العربيّ نسباً.

قالوا؛ إن امرء القيس بن حجر الكنديّ، لما قُتل أبوه، أودع دروعه وسلاحه عند السموع. وكان السموع عنده حصن منيع لا يصله الأعداء. ولما علم خصوم امرئ القيس أن سلاحه عند السموع، جاءوا وأحاطوا بالحصن وطالبوه بتسليم الدروع والسلاح. فقال لهم السموع: إنها أمانة، لا أسلمها إلا لامرئ القيس، أو لورثته من بعده. فشددوا عليه الحصار ليرغموه على التسليم لكنه أصّر على أن لا يسلمهم.

فأقبل ابن للسموع يريد الحصن، وهو لا يعلم بأن العدو محيط بالحصن فأمسكوه وهددوا السموع بقتل ابنه، وقالوا له: إن لم تسلّم الدروع والسلاح ذبحنا ابنك. ففكر السموع، هل يفرط في الأمانة فينقذ ابنه، أم يضحّي بابنه ولا يفرط في الأمانة وأخيراً، قرّر أن يضحّي بابنه من أجل الوفاء، وحفظاً للأمانة. فذبحوا ابنه وهو يراه، ولم يبال.

وعجز خصومه ولم يستطيعوا أخذ الأسلحة منه ، لأن الحصن فوق
الجبيل ، ففترقوا .

والسموئل هو القائل :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل
وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل
تُعيرنا أنا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل
وما ضرنا أنا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل
وما ضر من كانت بقاياها مثلنا شباب تسامى للعلا وكهول
لنا جبل يحتله من نُجيره منيع برء الطرف وهو كليل
إلى آخر الأبيات الممتازة ، والتي تحتوي على حكم وهي مذكورة في
كتب الأدب .

هكذا كانت شيم العرب . واليوم - والعياذ بالله - كثير من
المسلمين يخونون ودائعهم وأماناتهم . سواء كانت أمانات مالية أو معنوية .

الفرائض

الفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(١) ؛ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ ، وَهُوَ لُغَةٌ :
التَّقْدِيرُ^(٢) ، وَشَرْعاً^(٣) : اسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ^(٤) شَرْعاً^(٥)
لِوَارِثٍ^(٦) .

-
- (١) بمعنى مفروضة .
(٢) يقال فرض القاضي النفقة : أي قدرها .
(٣) أي هنا ، لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما .
(٤) كالربع والثلث : وخرج به التعصيب فإنه ليس مقدراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقّت الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط . . ثم اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره . فالعاصب بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم ، والعاصب بغيره البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات . والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ، والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ، ثم بيت المال فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذو القربتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب .
(٥) خرج به الوصية .
(٦) خرج به ربع العشر في الزكاة .
-

الفرائض

علم الفرائض ، علم مستقل بذاته . ومن أراد التوسع فيه فعليه أن يدرسه دراسة خاصة . وفي درسنا هذا نأتي بالإجمال .
وباب الفرائض باب مهم جداً . وكل الناس محتاجون إليه .

وكثيراً ما يحصل السؤال فيه لأن الله كتب الموت على كل حي ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ . كما كتب الحياة، فإذا مات الإنسان لا بد أن يكون له ورثة.

الاقتصاد في الإسلام

والإسلام له اقتصاد خاص، نافع للعموم، ولا يجب غنى الفرد. دائماً يجب توزيع الثروات. خلافاً لمن لم يعرف اقتصاد الإسلام حقيقة . فإذا مات المسلم وجب توزيع ثروته بين ورثته. بخلاف بعض الأنظمة الوضعية الرأسمالية. ففي بعض القوانين إذا مات الفرد، فثروته تعود إلى الابن الأكبر، وكذلك اللقب.

وكانت العرب في الجاهلية - وغير العرب - لا يورثون البنات ويظلمونهن. وكانوا يورثون الحليف: أي إذا تحالف شخص مع آخر، أشركه في ماله إذا مات.

وفي بداية الإسلام، آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون. ثم بعدما استقرّ الإسلام بالمدينة، وظهرت الدولة الإسلامية، بدستورها وجيشها وبشريعها، نزلت آية الموارث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فنسخت ما قبلها وعدلت وأقرت الموارث، كما هي الآن.

وهناك ملاحظة يستغلها أعداء الإسلام، وهي إرث المرأة، حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لحكمة، وهذا يتعلق بالاقتصاد الإسلامي. فقد حمل الذكر المهر والنفقة وغيرها من المصاريف، بينما لم يكلف المرأة، ولم يحملها أي نفقة حتى على نفسها. فنفقتها على زوجها،

ولو كانت غنية . والأسرة في الإسلام دولة صغيرة . ومثل المرأة مثل وزير الداخلية، عليها أمور البيت وتنظيمه وما يتعلّق به . والرجل مثل وزير الخارجية، عليه كلّ الأمور التي تتعلّق بالخارج، وهو المكلف بها . وهناك مواطن نادرة تكلف المرأة بأمر خارجة عند الضرورة .

وذكر العلماء، أن علم الفرائض نصف العلم . وهذا معناه المبالغة في الإحتفاظ بالشيء وعلى الشيء، لا النصف حقيقة . ويقصدون بنصف العلم أيضاً كونه يتعلّق بالحياة وبالمات، واستدلّوا بحديث جاء فيه : «علم الفرائض نصف العلم» لكنّه حديث ضعيف .

وقد حثنا رسول الله ﷺ على أن نتعلّم الفرائض بقوله : «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنّي أمرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى إن الاثنيين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما» . والخبر الآخر : «تعلّموا الفرائض فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي» وهذا ما استشهد به صاحب الرحبية بقوله :

وإنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد وفقدانه يكون بذهاب أهله، كما جاء في الحديث : «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً، ولكنه يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق - أو لم يبق - في الأرض عالماً، اتّخذ الناس رؤساء جهالاً . فسألوهم فأفتوهم بغير علم، فضلّوا وأضلّوا» . بخلاف القرآن، فإنه في آخر الزمان ينزع من الصّدور .

وعلم الفرائض بدأ يُفقد. وقد وقع فعلاً في كثير من البلدان، بلغ بهم أنهم لا يعرفون الفرائض، فيضطرون إلى الرحيل للسؤال. وكان كلٌّ في السابق، حتى العوام يستطيعون يفرضون المسائل.

أما اليوم، نجد بعضاً من طلاب العلم، وبعضاً من خريجي الجامعات، لا يعرفون فرض المسائل. وقد أخبرني مَنْ أثق به قال: كنت في محكمة، فوجدت اثنين يتنازعان. فسألني أحدهما وقال لي: هل يرث الأخ لأم؟ إنه ليس من الورثة. فقلت له: بل إنه من الورثة بنص القرآن. فقال لي: إني متخرج من الجامعة الفلانية، والذي أعرفه، أنه ليس من الورثة. الشاهد: أن الأمر وصل إلى هذا الحد.

تعريف الفرائض

والفرائض كما عرّفها المؤلف؛ جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو لغة: التقدير؛ فرض فلان لفلان فريضة، أي قدر له. و فرضوا له كذا، أي قدروا له. و «فرض» لها معان كثيرة، قد تأتي بمعنى القطع، وتأتي بمعنى الإنزال كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، وتأتي بمعنى الالتزام كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾. واللغة العربية واسعة، وتعرف معنى الألفاظ فيها بالأحوال والمقامات.

وأما تعريفها شرعاً فهي؛ اسم لنصيب مقدّر شرعاً لوarith.

والورثة قسمان: قسم أهل فرض، وقسم عسبة. فأهل الفرض

هم الذين فرض الله لهم قدرًا معينًا معروفًا بالجزئية، مثل النصف، والرابع، والثلث، والثلثان والثلث، والسدس. وأهل العصبه هم الذين لم يقدر الله لهم فرضاً معيناً، ولكن لهم ما يبقى بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم. وعلى سبيل المثال: لو مات رجل وخلف زوجةً وابناً وأماً؛ يفرض العلماء هذه المسألة ويقولون: للزوجة الثمن، لأن للميت فرعاً وارثاً. وللأم السدس، والابن عصبه، أي أن باقي المال له، بعدما تأخذ الزوجة الثمن، والأم السدس.

والوارثون قد حصرهم الله، فمن الرجال على سبيل البسط خمسة عشر، وعلى سبيل الاختصار عشرة. والوارثات من النساء على سبيل البسط عشر، وعلى سبيل الاختصار سبع. كل هذا سيأتي. وإن شاء الله نذكر الحكمة، لماذا الشرع ورث هذا، ولم يورث هذا، ولماذا حدّد لهذا النصف، ولذاك الربع. كلّ هذه القسمة لحكم قد ندرك بعضها، وبعضها لا ندركه.

الإسلام يحبّ توزيع الثروة

قلنا: إن الإسلام يحبّ توزيع الثروات، ولا يحبّ غنى الفرد. لأن غنى الفرد مضر. حتى إنه شرع أحكاماً لتوزيع الثروات بطرق غير الإرث. منها الزكاة ولو أخرجت على الوجه الصحيح لكفت أهل الحاجة، لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء». وقال بعضهم: إن في الإسلام قفزات اقتصادية، لا توجد في غيره من النظم الوضعية، فقله تعالى: ﴿وَالذِّبْنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ

* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ^(١) هذا حقّ الزكاة. وأما قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ^(٢) هذا حقّ غير الزكاة وغير معلوم، قال بعض العلماء ما زاد على نفقة العمر الغالب ينفقه في المصالح العامة. وهذا الإنفاق أعظم من الزكاة. والإنسان لو فكّر وأبعد نظره، لأدرك الحكمة وقالوا؛ إنّ من ضعف ابن آدم، أنه لا يفكّر. فتراه يجري ويجمع ويطمع في جمع المال، والمولى سبحانه وتعالى ما أعطاه إلا ما أعطى أمثاله من بني آدم، وخلقهم كلهم على هيئة واحدة.

فمهما جمع وكنز، فليس له من هذا كلّهُ، إلّا كما قال رسول الله ﷺ، ما معناه: «يقول ابن آدم مالي مالي، وليس لك من مالك إلّا ما أكلت فأفנית، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأبقيت».

قالوا؛ إنّ رجلاً أجنبيّاً، كان غنياً كبيراً - ولو أنه كان أجنبيّاً، لكن رسول الله ﷺ يقول: «خذوا الحكمة من حيث وجدتموها» - كان غنياً كبيراً، لكنه لا يملك إلّا سيّارة واحدة، وبيتاً واحداً، وبستاناً واحداً. فسأله أولاده: لماذا لا تعدد سيّاراتك وبيوتك وبساتينك وأنت قادر على ذلك؟ فقال لهم: أسألکم، هل لي جسد أو جسدان، هل أستطيع أن أركب سيّارتين في وقت واحد، وهل يتأتّى أن أتنزّه في بستانين، وأسكن في بيتين في وقت واحد؟ فقالوا له: هذا غير ممكن، لأنّه جسد واحد ولن يكون إلّا في محل واحد. فقال لهم: إذن يكفيني من كل شيء واحد، وبقية أموالی جعلتها للعلم والتعليم.

(١) الآية ٢٤، سورة المعارج.

(٢) الآية ١٩، سورة الذاريات.

ما يتعلق بتركة الميت

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرْتَبَةٌ^(١) : الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ^(٢) كَالزَّكَاةِ^(٣) وَالرَّهْنِ^(٤) .

(١) أي مقدم بعضها على بعض وجوباً عند ضيق التركة وإلا فندباً، فلو دفع الوصي مثلاً مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معاً صحَّ كما استوجهه في التحفة لأن ما فيها مقارنة فقط .

(٢) أي بعين منها .

(٣) وصورتها أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقياً فتقدم الزكاة .

(٤) صورته أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميت فيقضي من المرهون دينه مقدماً على مؤن التجهيز وسائر الحقوق .

ما يتعلق بتركة الميت

يريد المصنف أن يتكلم في الحقوق المرتبة في تركة الميت . وعادة الفقهاء في هذا الباب أن يتكلموا على ما ينبغي عمله للمحتضر . منها : أن يوجه إلى القبلة، وأن يلقن الشهادة، ويقرأ عنده سورة يس، وأن يسوك .

ثم إذا توفي تغمض عيناه ، وتلين مفاصله، ويوضع فوق بطنه شيء ثقيل وعلينا أن نعتبر ونتعظ بهذه الأحوال، ونسأل الله حسن الختام .

بعد ذلك، يتكلمون في تجهيزه، وما يجب في تركته . والذي يتعلق بتركة الميت، حسب الترتيب، كما ذكرها المؤلف :

أولاً: الحق المتعلق بعين التركة، وهو أول ما يُبدأ به . كالزكاة

الثَّانِي : مُؤْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ^(١) . الثَّلَاثُ : الدُّيُونُ
المُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ^(٢) . الرَّابِعُ الوَصَايَا بِالثُّلُثِ^(٣) فَمَا دُونَهُ
لأَجْنَبِي^(٤) . الخَامِسُ : الإِرْثُ .

(١) أي بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقديره.

(٢) وهي التي لم تتعلق بعين من التركة.

(٣) أي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤون التجهيز.

(٤) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل.

والرهن، فإذا كان شيء من تركته مرهوناً، كعمارة، فلا يجوز للورثة
التصرف في العمارة المرهونة، حتى يسدّد مقابل الرهن للمرتهن. أو إن
كان عليه زكاة في ماله لم يؤدّها فلا يجوز لهم التصرف، إلا بعد
إخراجها. والزكاة تقدّم على الدين.

ثانياً: مؤن التجهيز؛ وهي الغسل، والكفن، والحمل، والدفن.
وكلّ هذه تحتاج إلى مصاريف من التركة، إلا الزوجة، فإن مؤن تجهيزها
على زوجها إن كان موسراً، وإلا فمن مالها.

ثالثاً: الديون المرسلة في الذمّة. ومعنى المرسلة في الذمّة، أي ليس
فيها وثيقة - أي رهن - وحقوق الأدميين لا يجوز أن تضيع.

والإسلام حريص، ويشدد في مسألة الدين وأداء الأمانة. وتثبت
الديون إما بالشهود، أو أنها مخطوطة في أوراق موثقة، أو الورثة معترفون
بها.

ومن المسائل المهمّة: هل للميت ذمّة؟ هذه المسألة مختلف فيها.

والأصحّ أنّ له ذمّة، حتى يؤدّي عنه الدين. فإذا أدّى عنه، برأت ذمّته.

وذكر العلماء ذلك في باب الحوالة وقالوا؛ «تجوز الحوالة على الميت من تركته. فالدين أمره شديد، حتى إن رسول الله ﷺ في أول الأمر، إذا أراد أن يصليّ على ميت سأل: «هل عليه دين؟» فإن قالوا: عليه دين، قال: «صلّوا على صاحبكم». لأن ذمّته باقية. ثم صار يقضي دين المعسر، ويأمر بقضاء دين الموسر من تركته، أو بضمان، ويصليّ عليه.

رابعاً: الوصايا بالثلث فما دونه، بعد أداء الحقّ المتعلّق بعين التركة، ومؤنّ التجهيز والديون المرسلة، تنفذ الوصية بالثلث فما دونه، بشاهد الحديث المعروف: لما مرض سعد بن أبي وقاص وعاده رسول الله ﷺ قال لرسول الله ﷺ أريد أن أوصي بمالي كله، قال: لا، قال: بثلثيه، قال: لا، قال: بنصفه، قال: لا، قال: بثلثه، قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس».

ومن شروط الوصية، أن تكون لأجنبيّ - أي غير وارث - . ولا تصحّ الوصية لو ارث إلاّ بموافقة الورثة. فإن أجازوها نفّذت، وإلاّ بطلت، لأن إرثه يكفيه. لكن البعض ينذر له نذراً معلقاً بما قبل مرض الموت بزمن كذا، فيصحّ. لكن إذا وقع النذر المنجز في مرض الموت صار حكمه حكم الوصية.

خامساً: الإرث بعد تنفيذ ما ذكر.

معنى الإرث لغة وشرعاً^(١)

الإرثُ لغةٌ : البقاء^(٢) وانتقالُ الشيءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ،
وشرعاً : حقٌّ^(٣) قابلٌ للتجزّي^(٤) يثبتُ لمُستحقٍّ بعدَ موتِ^(٥) مَنْ لَهُ
ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا^(٦) .

-
- (١) وصورة دعوى الإرث أن يقول: أدعي بأن فلاناً مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمّه أو جدّه. ويميز الجهة الحائزة لإرثه، لا وارث له سواي، أو المنحصر إرثه في وفي فلان لا وارث له سوانا ولا مانع يجنبنا عن إرثه، ولي بيّنة تشهد بذلك.
- (٢) فمن أسمائه تعالى الوارث: أي الباقي بعد فناء الخلق.
- (٣) يشمل المال وحقّ الخيار والشفعة والقصاص والخمر المحترمة ونحوها.
- (٤) خرج به ولاية النكاح فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب، فكل واحد من الإخوة بعد الأب، مثلاً له ولاية كاملة.
- (٥) خرج به الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزّي يثبت لمستحق. لكن في حياة من كان له ذلك.
- (٦) خرج به الوصيّة على القول بأنها تملك بالموت.
-

معنى الإرث

معنى الإرث لغةً: البقاء. ومن أسماء الله الحسنى «الوارث»، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ .
وأما معناه شرعاً - وهو المقصود هنا-: فهو حقّ من الحقوق التي يستحقّها الإنسان. وهذا الحقّ قابلٌ للتجزّي، إما بالفرض أو بالتعصيب - كما قلنا - .

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ، وَمَوْرُوثٌ، وَحَقُّ مَوْرُوثٍ.

وخرج بالحقّ الذي لا يتجزأ ولاية النكاح، فإنها لا تقبل التجزّي، وكذلك القصاص، فإنه لو عفى واحد من الورثة سقط. بخلاف الدية، فإنه لو عفى، سقط حقه فقط.

وحقّ الإرث، إنما يثبت بعد الموت. فالمورث قبل أن يموت كان الحقّ له، وبعد أن مات انتقل إلى ورثته بالتجزّي الذي أشاروا إليه، إلّا إذا كان الوارث حائزاً للتركة، فينتقل إليه. أما في حياة الفرد، فليس لأحد حقّ في ماله، إلّا نفقة الزوجة وغيرها. أو كما قلنا لكم؛ أصحاب الضرورة. فالمضطرّ له حقّ أن يأخذ بقدر الضرورة من مال غيره، أو إذا كان شخص يملك أموالاً زائدة عن العمر الغالب له ولمن عليه نفقته، فعليه حقوق للمصالح العامة - حقّ عامّ - غير حقّ الزكاة.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة: وارث، وموروث، وحقّ موروث. لو فرضنا أن زيداً مات وترك أموالاً، وله زوجة وأولاد، فزيد موروث، وزوجته وأولاده وارث، والأموال حقّ موروث.

أسباب الإرث

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ^(١) ، وَنِكَاحٌ^(٢) ، وَوَلَاءٌ^(٣) ،
وَجِهَةٌ الْإِسْلَامِ^(٤) .

-
- (١) هي الأبوة والنبوة والإدلاء بأحدهما.
(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.
(٣) بفتح الواو، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه. فمن مات ولا عصبه له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض فإن مات المعتق أو قام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالغير كالبنات ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبه كالأخ للأم والأم. وترتيب العصبه هنا كترتيبهم في النسب، إلا أن أخت المعتق وابنه يقدمان على جدّه فإن لم يكن للمعتق عصبه فلمعتق المعتق ثمّ عصبته. ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان منتظماً إليه بنسب أو ولاء.
(٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً.
-

أسباب الإرث

للإرث أركان ثلاثة، وأسباب ثلاثة، وموانع ثلاثة:

فأسبابه ثلاثة: القرابة، والنكاح، والولاء. فالقرابة تشمل البنوة والأبوة، والأخوة، والعمومة وغيرها. والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. وميراث النكاح معروف؛ النصف، أو الربع للزوج. والربع، أو الثمن للزوجة أو الزوجات. والولاء الناشئ عن الرّق، وهو عصوبة سببها العتق. فمن اشترى عبداً وأعتقه، فالولاء لمن أعتق، وميراثه لورثته من النسب أو الزوجية، فإن لم

شروط الإرث

شُرُوطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ^(١) ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ^(٢) بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِذْلَاقِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ^(٣) .

(١) أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً أو تقديراً كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حياً ثم مات .

(٢) أي بعد موت الموروث بالمشاهدة أو اليقينة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً .

(٣) أي أن هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي ، فلا يكفي بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها .

يوجدوا، فلمن أعتقه، ثم لمعتق المعتق من الذكور فقط . وليس في النساء عصة إلا المعتقة كما قال صاحب الرحيبة :

وليس في النساء طراً عصة إلا التي منّت بعنق الرقبة
وهنا ذكر المؤلف سبباً رابعاً، وهو جهة الإسلام . إذا عدم الورثة
من النسب ومن النكاح ومن الولاء، فهو لبيت المال . وبيت المال قد عدم
من زمن طويل ، فلما عدم أعادوه بالرد ولذوي الأرحام .

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة: تحقق حياة الوارث، وتحقق موت الموروث،

والعلم بجهة الإرث. وشرط رابع، ذكره المصنّف وهو خاصّ بالمفتي، يجب عليه أن يعرف جهة الوارث. ورث من أيّ جهة؟ بالفرض أم بالتعصيب؟ ومن أيّ طريق، وتحقق عدد الورثة وتحقق موت الموروث ولو حكماً.

حكم المفقود

إذا حكم الحاكم على الغائب المفقود بموته فهو في حكم الأموات، وإن لم يكن ميتاً، وحكم الحاكم يختلف بالموقع. فإن فقد في البحر وانقطع خبره قالوا يحكم بموته بعد أربع سنين، وله إلى أقلّ. وإذا فقد في معركة حرب، للحاكم أن يجتهد، وإذا حكم بموته وأطلق حكم بموته من حين إعلان الحكم. وإن أسند الحكم إلى مدة قبل الحكم، مثلاً قال: إن له سنتين من حين مات، يقسم ميراثه على الموجودين من الورثة في السنتين الماضيتين. وإن أطلق - كما قلنا - نحكم بموته من حين الحكم. فمن كان موجوداً من الورثة وقت الحكم نُورّثه، ومن يُحجب نحجبه. ويستند الحاكم على موته باجتهاده، وعلى مدّة يغلب فيها عدم حياته. وبعضهم حدّدها إلى مائة سنة ومائة وعشرين سنة أو بشهادة عدلين. وللقاضي أن يحكم بموته ولو حتى بعد ستة أشهر من فقدّه. فيما لو سافر في ساعية^(١) وفقدت، وسألوا أهل الموانئ القريبة، ولم يعثروا على خبر. أو وجدوا بعض أخشاب الساعية على ظهر الماء. القصد أن المدّة تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

ويجب أن يصدر حكم من القاضي، يقول فيه؛ لقد فقد فلان بن

(١) هي السفينة الشراعية.

فلان بتاريخ كذا وكذا، موجب الدّعى التي يتقدم بها الورثة. ويقول في القرار الذي يصدره : وحكمت بموته، ولا تقسم تركته إلا بعد تصريحه بالحكم.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث، قالوا؛ ولو حكماً بعد موت الموروث.. أمّا لو مات جماعة في هدم أو غرق أو حريق، ولم يُعلم بالسابق من اللاحق يحكم عليهم كلّهم أنّهم أجنب، لا يتوارثون من بعضهم البعض. قال صاحب الرحيّة:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عمّ الجميع كالخرق
ولم يكن يُعلم حال السّابق فلا تورّث زاهقاً من زاهق
وعُدّهم كأنّهم أجنب فهكذا القول السديد الصائب
والحمل إذا انفصل من بطن أمه وفيه حياة مستقرّة، فإنه يرث.
ومن جهة الجنائز، إذا بدت منه أدنى حركة، صار حكمه حكم الكبير.
وتعريف الحياة المستقرّة يكون فيها نطق اختياري، أو حركة اختيارية. أما
الحركة كحركة المذبوح فإنها حركة اضطرارية.

الشرط الثالث: الإدلاء إلى الميت بأيّ جهة، بالتعصيب أو بالفرض. من جهة الزوجية مثلاً أو من جهة العصوبة. لا بدّ من معرفتها.
الشرط الرابع: لا يجوز للقاضي أو المفتي أن يحكم لشخص بالإرث، حتى يعلم ميراثه من أيّ جهة، ويتحقق أن ليس للموروث وارث غيره. فلو سئل مفتٍ وقيل له: مات شخص وخلف ابنين وزوجة فكيف تكون القسمة؟ يجب على المفتي أن يسأل؛ هل يشاركون أحد؟

موانع الإرث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: الْقَتْلُ^(١)، وَالرِّقُّ^(٢)، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ^(٣)، وَالذَّوْرُ الْحُكْمِيُّ^(٤).

- (١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق، كالمقتصّر والقاضي والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب.
- (٢) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.
- (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس، والكفر كله ملّة واحدة.
- (٤) بأن يلزم من التوريث عدمه، كأن يقرّ أخ حائر بابت للميت، فيثبت نسب الابن ولا يرث؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزاً، بل يكن محجوباً فلم يصحّ إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه.

هل للميت أب أو أم أو جدّ أو جدّة؟ كل هؤلاء يشاركونهم في الميراث. لا يجوز له أن يفتي حتى يتبين ويتّضح أن ليس له وارث سواهم. فإن قسم أو أفتى قبل أن يتحقق، ثم ظهر وارث آخر للميت، فإنه سيقع في الخطأ. وليحتط أكثر مع العوامّ، وخصوصاً الأعاجم، لأن أكثرهم لا يفرقون بين الخال والعمّ، أو الأب والعمّ^(١). هذا للمفتي.

أما الحاكم، فلا يحكم حتى يأتي المدعي ببينة تشهد أمامه أن لا وارث للميت غير المذكورين في الدعوى.

موانع الإرث

موانع الإرث أربعة: القتل، والرّق، واختلاف الدّين، والدّور

(١) خذ مثلاً في أندونيسيا؛ فإن كلمة «فامان» تُطلق على العم والخال. وفي الهند؛ كلمة «بابا» تطلق على الأب والعم.

الحكمي. القاتل لا يرث مقتوله. لأن القاعدة؛ مَنْ استعجل بالشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه. وقالوا، القاتل مَنْ له مشاركة في القتل ولو بوجه. فلو دخلت دعوى عند قاض على ابنه، وحكم القاضي على ابنه بالقصاص، فبحكمه ذلك على ابنه يُحْرَم من الإرث.

والرّق، واختلاف الدّين، معروفان. الرقيق لا يملك شيئاً، والمسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم. وجميع الكفار في ملة واحدة، كائناً من كان أو مشركاً أو مجوسياً. وهم يتوارثون بعضهم البعض. والكافر لا يرث ولا يحجب، لأن القاعدة: من حجب حجباً بالصفات، لا يحجب غيره. أما المحجوب حجباً بالذات فإنه يحجب غيره ولو لم يرث.

الفرق بين الحجبين

الفرق بين حجب الصفات وحجب الذات: مثال حجب الصفات؛ مات شخص وخلف بنتاً مرتدة، وزوجة وأخاً. الزوجة لها الربع، والباقي للأخ، ولا شيء للبنات المرتدة، حجبت حجب صفات، لاختلاف الدين. ولم تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، لأنها كمعدوم. ومثال الحجب بالذات؛ مات رجل وخلف أمّاً وأخوين لأمّ، وأباً. للأمّ السدس، منعها من الثلث عدد من الإخوة، وهم محجوبون بالأب، وباقي التركة للأب. هذا يقال له حجب بالذوات، يحجب غيره.

الرابع: الدور الحكمي بالإقرار. مثال؛ مات شخص وخلف أخاً شقيقاً فقط، فهو حائز للتركة. جاء الأخ الحائز للتركة وأقرّ بابنٍ للميت، نقبل إقراره.

الوارثون من الرجال^(١)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ،

(١) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء؛ فأصل مذهب الشافعيّ أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرث على ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم. والمختار المفتى به أنه إذا لم ينتظم القول بالردّ على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم. فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا، وهم أربعة أصناف: أحدها من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. ثانيها: من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا كأبي أمّ الميت وأمه. ثالثها: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، وبنات الإخوة ومن يدلي بهم. رابعها: من ينتمي إلى أجداد الميت وجدّاته وهم العمومة للأمّ والعمات مطلقاً والخوّلة مطلقاً وإن

والإقرار لا بدّ أن يكون من مستغرق حائز للتركة. وبإقراره بابن للميت، يثبت النسب للابن لا الإرث. لأنه لو ورث، ما صحّ الإقرار. هذا ظاهراً، أما باطناً، فيجب على الأخ تسليم التركة للابن. ومذهب مالك يثبت للابن النسب والإرث.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال بطريقة البسط خمسة عشر، وبطريقة الاختصار عشرة. والوارثات من النساء بطريقة البسط عشر، وبطريقة الاختصار سبع.

وَالْإِبْنُ وَإِنْ سَفَلَ^(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ،
 وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ
 لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالزَّوْجُ ، وَدُو
 الْوَلَاءِ .

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ
 وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَّتَا ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ،
 وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

تباعداً وأولادهم وإن نزلوا، فمن تفرّد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال . وإن اجتمع
 منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلي به، وهو أول وارث مما يلي ذوي الأرحام
 إلّا الأحوال والخالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم وإلا الأعمام للأم
 والعمات مطلقاً وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد، فمن سبق إلى وارث قدم
 مطلقاً وأخذ المال، فإن استوتوا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به
 وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل
 واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .
 (١) بفتح الفاء وضمتها وكسرها .

فالوارثون من الرجال هم : الابن وابن الابن وإن سفل . والأب
 والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ
 الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم
 الشقيق ، وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتق .

الوارثات من النساء

والوارثات من النساء عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفلت،
والأم، والجدّة من جهة الأب والجدّة من جهة الأم وإن علنا، والأخت
الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

والذين لا يحبون حجب حرمان ستة: الأب، والأم، والابن،
والبنت والزوج، أو الزوجة. لأنه لا يتأتى أن يموت إنسان ويخلف زوجاً
وزوجة، إلا في مسألة نادرة، وهي: مات شخص، فجاءت امرأة
وقالت؛ هذا زوجي، ولي بيّنة تشهد بذلك. وجاء رجل وقال: هذا الميت
زوجتي، ولي بيّنة تشهد بذلك. فكشفوا عن الميت فوجدوه خنثى.

الابن وابن الابن وإن سفل يرثان بالعصوبة. والأب، والجد وإن
علا يرثان بالعصوبة، وتارة بالفرض. والبنت وبنت الابن وإن سفلت
ترثان بالفرض، وقد تكونان عصبة بالغير، والزوج أو الزوجة لا يرثان
إلا بالفرض. والزوجة أو الزوجات - واحدة أو أربع - لهنّ الربع أو
الثلثن يشتركن فيه. والإخوة من الأم يشتركون في الثلث، إذا كانوا اثنين
أو أكثر. والجدّات يشتركن في السدس وجميع الذكور عصبة بأنفسهم إلا
الزوج.

وهناك عاصب بغيره، وهم البنات مع الأبناء، والأخوات مع
الإخوة، وبنات الابن مع أبناء الابن. هؤلاء يقال لكلّ منهم عاصب
بغيره.

أمّا العاصب مع غيره فهنّ؛ الأخوات مع البنات.

والأخوات إن تكن بنات فهنّ مَعهنّ معصبات

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةً (١):

(١) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي، ويفرض لاثنين: الجّد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله، والأم في الغراوين.

إذا مات شخص عن بنت وأخت شقيقة، البنت لها النصف فرضاً، والأخت الشقيقة لها النصف تعصياً.
والأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، إذا كانت عصبة مع البنت، فإنّها تحجب مَنْ يحجبه أخوها.

والأخت إن بالبنت عصبوها تحجب مَنْ يحجبهُ أخوها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

لعلّ من المناسب أن نأتي بمقدمة لها ارتباط قويّ بدرسنا هذا. وهذا العلم علم الفرائض مرتبط بالأموال. وهو فنّ استقلّ بنفسه أكثر من غيره، من أبواب الفقه. لأنه مهمّ جدّاً. وتبرز فيه كثير من الأمور. من جملة ذلك؛ الإقتصاد الإسلاميّ.

وقد ذكرت لكم في مناسبة سابقة؛ أن الإسلام له اقتصاد خاصّ. وهذا الإقتصاد إذا طبّق، ومشينا عليه، عشنا عيشة هادئة مطمئنة في الدنيا، ثم يكون لنا الجزاء في الآخرة.

فالاقتصاد الإسلاميّ يبرز في الفرائض من نواحٍ شتى؛ طريقته في توزيع الثروة، ولا يجب جعلها لرجل واحد. وكما قلنا؛ إن بعض

القوانين الوضعية تجعل اللقب والثروة للابن الكبير، وبعضها تجعلها خاصة بالرجال دون النساء. لكن الإسلام، وزّع الثروة توزيعاً مناسباً لائقاً لكلّ الورثة، بمقتضى النظام الموجود في هذا الفنّ. وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الذكر عليه أعباء كثيرة وكبيرة؛ مثل المهر، والنفقة وغير ذلك.

أما المرأة فلم يكلفها الإسلام بشيء من المصاريف، إلا في بعض مواقف معروفة. فيما إذا كان الرجل فقيراً، وهي غنية وعندها أولاد، فيلزمها أن تنفق عليهم.

وقالوا؛ بلغت المؤلفات في فنّ الفرائض، إلى حدّ المئات. ما بين مبسوط ومختصر.

ومعظم أحكام الفرائض من حيث الأصول، جاءت في القرآن الكريم. وما ندر جاء في السنة؛ مثل الجدّ، والإخوة، وإرث الجدّات وما أشبه ذلك.

فالفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة وهي:

[النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس].

بعض الفقهاء يختصرها بقوله:

النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. أو الثلث والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما.

النِّصْفُ^(١) ، والرُّبْعُ ، والثُّمْنُ ، والثُّلْثَانُ ، والثُّلْثُ ، والسُّدْسُ .

من يفرض له النصف

يُفْرَضُ النِّصْفُ لِخَمْسَةِ : الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ

(١) ومخرجه من الأصول السبعة الإثنان، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين. وثالثها الأربعة وهي مخرج الربع. ورابعها الستة وهي مخرج السدس. وخامسها الثمانية وهي مخرج الثمن. وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا. وسابعها الأربعة والعشرون وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا؛ وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصليين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر، وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة في ثلاثة من هذه الأصول؛ فالسنة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر. والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين. أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض، بأن كانوا عصباء، فإن تمخضوا ذكوراً أو إناثاً كنسوة أعتقن قنناً بالسوية، قسّم المال بينهم بالسوية. وأصل المسألة عدد رؤوسهم. وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كائنين، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة.

من يفرض له النصف

ربّنا سبحانه وتعالى فرض النصف لخمسة، كما جاء في الكتاب

العزیز وهم:

الأول: الزوج. إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً، وليس لها فرع

وارث، يفرض للزوج النصف. فإن كان للميت فرع وارث - وكلمة فرع

تطلق على الذكر والأنثى - فللزواج الربع .

الثاني: بنت الصلب - وليس بنت الابن - ففرضها النصف، بشرط أن لا يكون لها معصب ولا مماثل . والمعصب هو الابن الذي في درجتها . فإذا وُجد أخ لها، يكون المال بينهما أو ما تبقى منه، إذا وجد غيرهما كزوج أو أب .
والمماثل بنت مثلها أو أكثر، فلهنّ الثلثان، وباقي المال لو ارث آخر .
وسياقي التفصيل في بابه .

الثالث: بنت الابن، يفرض لها النصف، إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا لها معصب وهو الذكر الذي في درجتها - أي ابن ابن - فإن وُجد، عصبها . وأن لا يكون لها مماثل - أي أخت لها - أو بنت عمها واحدة أو أكثر، فإن وجدت، فرض لهنّ الثلثان . وإن كان للميت ولد صلب، فإن كان ذكراً، أو بنتين فأكثر، حُجبت . أمّا إذا كانت بنتاً واحدة، فيفرض للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين .
الرابع: الأخت الشقيقة، ترث النصف بأربعة شروط :

- (أ) أن لا يكون لها معصب، وهو أخ شقيق لها .
- (ب) وأن لا يكون لها مماثل، أي أخت لها واحدة أو أكثر، فيفرض لهنّ الثلثان، كما مرّ معنا في أحوال البنت وبنت الابن .
- (ج) وأن لا يكون للميت أب على قيد الحياة، لأنه يحجب جميع الإخوة . بخلاف الجدّ، فإن له حكماً آخر، سوف يأتي في باب الجدّ والإخوة .

فَرَعٌ وَارِثٌ^(١) وَبِنْتُ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصَّبٌ^(٢) وَلَا مُمَائِلٌ^(٣)
 وَبِنْتُ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ صُلْبٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ أَعْلَى مِنْهَا ،

(١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرده من النصف إلى الربع ويسمى هذا حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه أما ما فيه منع من الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان، فكل من أدل بنفسه إلى الميت ذكراً كان أو أنثى سوى المعتق لا يحجب حرماناً، وهم ستة: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة وغيرهم قد يحجب حرماناً؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه، والجدّ يحجبه الأب أو جدّ أقرب منه، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن، والأخ للأب يحجبه من قبله، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجدّ والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب. وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق، والعمّ الشقيق يحجبه من قبله، والعمّ للأب يحجبه من قبله، وابن العمّ الشقيق يحجبه من قبله، وابن العمّ للأب يحجبه من قبله، والمعتق يحجبه عصبة النسب، وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب، والجدّة للأمّ تحجبها الأمّ، والجدّة للأب يحجبها الأب والأمّ. والجدّة القربى من جهة الأمّ تحجب البعدى منها، والجدّة القربى من جهة الأب تحجب البعدى منها، والجدّة القربى من جهة الأمّ تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروضٌ مستغرقةٌ بل لها فرضها وتعول المسألة؛ والأخوات الخالص لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب، ويحجب المعتقة عصبات النسب.

(٢) فإن كان فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) أي من بنت أخرى أو أكثر للميت، فإن كانت اشتركتا في الثلثين كما يأتي.

(د) أن لا يكون للميت فرع وارث. فإن كان ذكراً حجبها، وإن

كان بنتاً فأكثر، تكون عصبة معها أو معهنّ. قال صاحب الرحيبة:

والأخوات إن تكن بنات فهنّ مَعَهْنَ مَعْصِبَات

وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(١) ، وَلَا مُمَائِلٌ^(٢) ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(٣) ، وَلَا مُمَائِلٌ^(٤) ، وَلَا
لِلْمَيِّتِ أَبٌ^(٥) ،

(١) أي من أخ أو ابن عم.

(٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها.

(٣) أي من أخ شقيق أو جد.

(٤) من أخت شقيقة أو أكثر.

(٥) فإن كان حجبها من الإرث حرماناً، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر أو ولد ابن ذكراً.

الخامس: الأخت للأب، وحكمها مثل الأخت الشقيقة، ويزيد لها شرط خامس؛ وهو أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء. فإن وُجد وكان ذكراً، حجبها حجب حرمان. وكذلك أختان شقيقتان فأكثر، فإنهن يجبنها حجب حرمان أيضاً. أما إذا كانت أختاً شقيقة واحدة، فيفرض لها السدس تكملة الثلثين. هذا هو حكم من يرث النصف.

فرض المسائل

والآن نأتي بمسألة من الفرائض فإذا أحبّ أحد منكم أن يفرضها، فجزاه الله خيراً، وإلا فرضتها، مثلاً: مات شخص وخلف ابناً وأختاً شقيقة، وأختاً لأب. ففي هذه الصورة؛ المال كله للابن. لكن لو مات شخص وخلف بنتاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب؛

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ،
وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(١)، وَلَا مُمَاتِلٌ^(٢)، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ^(٣).

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرَّبْعُ لِاثْنَيْنِ : الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(٤)،
وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

(١) من أخ لأب أو جد.

(٢) من أخت لأب فأكثر.

(٣) فإن كان حجبتها من الإرث حرماناً. وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو
ولد ابن ذكراً أو كان أحد الأشقاء ذكراً.

(٤) ولو من زنا.

البت لها النصف، والأخت الشقيقة عصبية، والأخت لأب محجوبة.
قال صاحب الرحيبة.

والأخت إن بالبت عصبوها تحجب من يحجبه أخوها

إذن الأخت الشقيقة تأخذ النصف الثاني، وتقسم التركة قسمين:

قسم للبت بالفرض وقسم للأخت الشقيقة بالتعصيب. والأخت

الشقيقة إذا عصبت، تحجب حتى الأخ لأب.

وهناك قاعدة؛ أن الأنثى لا تحجب الذكر إلا في مسألتين، لأن

الذكر أقوى منها، فلا تحجبه، منها هذه المسألة. نعود إلى الكلام عن

الفروض المقدرة في كتاب الله. ومثل هذه المسائل، سوف تأتي في أبوابها.

من يفرض له الربع

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ التُّمْنُ
يُفْرَضُ التُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ
وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ التَّلْثَانُ
يُفْرَضُ التَّلْثَانُ لِأَرْبَعَةٍ : بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا

يفرض الربع لاثنين: للزوج إذا كان للزوجة فرع وارث. مثال:
ماتت امرأة وخلفت أبناء وزوجاً، فيفرض للزوج الربع وباقي التركة
للأبناء .

الثاني: الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج فرع وارث. والفرع
الوارث أبناء أو بنات، أو أبناء ابن، أو بنات ابن .
وهنا ملاحظة يستحسن أن نبيتها، وهي: أن كلمة «الزوج»
تستعملها العرب للذكر وللأنثى. ويأتي معنا في الحديث دائماً قول
الراوي عن عائشة زوج النبي ﷺ . إنما الفقهاء لأجل تبيين الذكر من
الأنثى، اصطالحوا على استعمال الزوج للذكر، والزوجة للأنثى .

من يفرض له التمن
يفرض التمن للزوجة أو الزوجات إذا كان للميت فرع وارث .
من يفرض له الثلثان

يفرض الثلثان لأربعة . ويقولون بطريقة الاختصار: من يرث

أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَبَنَتِي الْابْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ
وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا أَبٌ وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ
مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ،
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا أَبٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ
مُعَصَّبٌ .

من يفرض له الثلث

يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ^(١) : الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(١) ويفرض أيضاً للجدّ في أحد أحواله مع الإخوة؛ وذلك أنه إذا اجتمع جدّ وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب، فإمّا أن يكون معهم ذو فرض أو لا، فإن لم يكن معهم ذو فرض فيتعين للجدّ الأخط من المقاسمة وثلث جميع المال، وتكون المقاسمة أخطّ إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقلّ من مثليه. والثلث أخطّ إذا كانوا أكثر من مثليه، ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجدّ الأخط من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة.

النّصف عند انفراده يرث الثلثين عند تكراره - غير الزوج فإنه لا يتعدد -
بالشروط التي ذكرناها في النصف، وقد بيّنها المؤلف .

من يفرض له الثلث

يفرض الثلث لاثنين: للأمّ إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد
من الأخوة ولا من الأخوات. فلو مات شخص وخلف أخاً واحداً أو

وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(١) ، وَالْأُنثَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ
الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ^(٢) إِذَا وَرِثُوا ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلَا فَرْعٌ
وَارِثٌ .

(١) ولو محجوبين بالشخص .

(٢) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم .

أختاً واحدة وأعماماً فنصيب الأم الثلث .

الثاني: لاثنين أو أكثر من الإخوة لأمّ، أو الأخوات للأمّ إذا لم يكن
للميّت أصل ذكر ولا فرع وارث .

وعلمنا مما مرّ؛ أن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في الإخوة لأمّ،
فإنه يستوي ذكرهم وأنثاهم وهذا مما خالف فيه أولاد الأمّ غيرهم من
الإخوة .

ومما يخالف فيه الإخوة لأمّ أيضاً، أنه لا يحجبهم من أدلوا به إلى
الميّت، مع أن القاعدة: من أدلى بواسطته، حجبه تلك الواسطة . فالأمّ
لا تحجبهم، لأن الإناث لا يحجبن الذكور، إلا في الصورة التي ذكرناها،
وهي الأخت إذا كانت مع البنات .

والأخت إن بالبت عصبوها تحجب من يحجبه أخوها

وربما يسأل سائل ويقول: لماذا الإخوة لأم فقط ذكرهم مثل
أنثاهم ؟ والجواب: أنّ بعض أحكام الشرع قد لا ندرك حكمتها .

من يفرض له السدس

يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ : الأَبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ،
وَالجَدِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ^(١) ، وَالأمَّ إِذَا كَانَ
لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخَوَاتِ ^(٢) ، وَالجَدَّةَ ^(٣)
إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَذَلَّتْ بِهِ ، وَبِنْتِ
الابْنِ فَأَكْثَرَ ^(٤) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ^(٥) ، وَالأُخْتِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ
الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ^(٦) ، وَالأَخِ أَوْ الأُخْتِ لِلأمِّ إِذَا وَرِثَا ^(٧) .

-
- (١) وإلا حجبه حرماناً كما مرّ .
(٢) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين .
(٣) وكذا الجدات ، ويشتركن في السدس بالسوية .
(٤) إذا لم يعصبها أو يعصبهنّ ذكر في درجتهم من أخ أو ابن عم .
(٥) وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما .
(٦) تكملة للثلثين ، وهذا إن لم يكن معها أو معهنّ من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة
للأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أو لهنّ من فرع وارث أو أب أو جدّ أو أخ شقيق .
(٧) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصّل مما تقدم أن أصحاب
الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج والأخ للأم والأب والجدّ ، وقد يرث
الأب والجدّ بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما . وتسعة من الإناث : الأم والجدتان
والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب .
-

من يفرض له السدس

السدس فرض سبعة من الورثة .

الأول : الأب ، ويستحقه إذا كان للميت فرع وارث وإن سفل . فإن

لم يكن له فرع وارث، وورث بالتعصيب. وأحياناً يفرض له السدس ويرث بالتعصيب أيضاً في آن واحد^(١). إنما درسنا هذا ليس للإسهاب والتطويل. حسبنا أن نفهم المسائل الرئيسية، فإذا علقت بأذهاننا، فهو خير كبير.

الثاني: الجدّ، يفرض له السدس إذا كان للميت فرع وارث، ولم يكن له أب.

الجدّ والإخوة

وهناك باب خاصّ يسمّى باب الجدّ والإخوة وهو من أصعب أبواب الفرائض. وسيدنا عمر جمع الصحابة واستشارهم في طريقة ميراث الجدّ والإخوة واختلفوا. والإمام أبو حنيفة عنده: حكم الجدّ كحكم الأب، ويسمّيه الأب الثاني. وهذا قول ابن عباس، حيث خالف زيد بن ثابت ويقول: عجبْتُ من زيد بن ثابت كيف يجعل ابن الابن إبناً، ولا يجعل أب الأب أباً..

لكن خالف الإمام أبو حنيفة صاحبه محمد بن حسن وأبو يوسف. أمّا مذهب الشافعية، فإن الأب يحجب الإخوة والأخوات. وأمّا الجدّ فلا يحجبهم، ويكون وإياهم في مرتبة واحدة.

وإذا كان هناك ذو فرض، فيخيّر بين ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو السدس أو ثلث الباقي. ويأتون بأمثلة. وإذا لم يكن ذو فرض فيخير بين

(١) إذا لم يكن للميت فرع ذكر وارث مثل أب وبنت أو بنت ابن.

المقاسمة وثالث المال. وكثير من الصحابة يتخرجون في مسألة الجدّ والإخوة ولا يفتون، لأنه لم يرد فيهم نصّ، لا في القرآن ولا في الحديث، ومعنى يخير يعطى الأخط له.

ويروون عن سيدنا عمر، أنه سأل الصحابة وهو على المنبر وقال: مَنْ يعرف نصيب الجدّ عن رسول الله ﷺ^(١)؟ فقام واحد وقال: إنه قضى له بالربع قال له: مع من؟ قال: لا أدري، قال له: لا دريت. وقام آخر وقال له: إنني أحفظ أنه فرض له كذا. قال له: مع مَنْ من الورثة؟ قال له: لا أدري. قال له: لا دريت. ثمّ جمعهم سيدنا عمر وتشاور معهم، وكان أفرضهم زيد، فجعل زيد هذا الترتيب بحسب القواعد الموجودة.

وزيد بن ثابت الأنصاريّ من فضلاء الصحابة وأذكيائهم. وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتعلّم لغة اليهود، فتعلّمها في مدّة قصيرة. وانتخبه سيدنا أبو بكر لجمع القرآن. وكان من أعضاء اللّجنة التي جمعت القرآن في عهد سيدنا عمر.

وذكرت لكم مخالفة ابن عباس لزيد في مسألة الجدّ. وكثير من الصحابة لا يفتون في مسألة الجدّ. والصحابة - رضي الله عنهم - ليسوا كلهم علماء، وليسوا كلهم مفتين. فهم درجات. ويعرفون أن مسألة الجدّ والإخوة ليست بسيطة، فلا يفتي فيها إلّا الكفو القويّ.

(١) نصّ الخبر كما جاء في مغني ابن قدامة الجزء ٧ صفحة ٦٤ «روي عن الحسن أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجدّ؟ فقال معقل بن يسار أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع مَنْ؟ قال لا أدري قال: لا دريت قال فما يعني إذن؟»

وعن ابن مسعود قال: سلوني ما شئتم من العصابات، ولا تسألوني عن الجدِّ والإخوة - لا حيَّاه ولا بِيَّاه -، وفي رواية: خيَّبه الله وخيَّبهم. عرفنا ممَّا سبق، متى يستحقُّ الأب والجدُّ السدس.

الثالث: الأمُّ تستحقُّ السدس، إذا كان للميِّت فرع وارث، أو عدد من الإخوة أو الأخوات.

مثال: مات شخص وخلف أمًّا وبنين وبنات. فيفرض للأمُّ السدس، وباقي التركة للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهكذا، لو مات شخص وخلف أمًّا وعدداً من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء، أو لأب أو لأم، ولو كانوا محجوبين.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

الرابع: الجدَّة، سواء كانت أمُّ الأمِّ أو أمُّ الأب وإن علت. وهناك أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ عن الجدَّة أنها تستحقُّ السدس^(٢). تستحقُّه سواء كانت واحدة أو عدداً، بشرط أن لا تحجب.

وتحجب الأمُّ الجدَّة من جهتها ومن جهة الأب. والجدَّة من الأب يحجبها الأب. والجدَّة القربى من جهة الأم، تحجب البعدى من جهة الأب. لأن قوَّة الأمومة هي التي جعلتها تحجب. بينما الجدَّة القربى من

(١) ذكر الحبيب طه بن عمر في فتاويه لطيفة قال: أم ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا عدد من الإخوة، وذلك في مسألة زوج وأبوين. وترث الربع في زوجة وأبوين، وإنما تأدباً مع كتاب الله يقولون لها ثلث الباقي. انتهى. وهاتان المسألتان تسمى الغراوين.

(٢) منها ما رواه ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود. مغني ابن قدامة الجزء ٧ صفحة ٥٣.

جهة الأب، لا تحجب البعدى من جهة الأم. هذا مذهبنا.
لكن مذهب الإمام مالك عنده لا تحجب الجدّة الأخرى. كلّ جدّة
لها حكمها بذاتها.

الخامس: بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب. إذا مات شخص
وخلّف عمًّا وبتناً وبنت ابن، أو بنات ابن، فيفرض للبنت النصف،
ويفرض لبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم.
أمّا إذا خلّف الميتّ بنتين فأكثر، فتُحجب بنتُ الابن.

وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن شخص مات وخلّف
بتناً وبنت ابن، وأختاً شقيقة فقال: والله لأقضيّن فيها بما قضى به
رسول الله ﷺ؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي عصبة
للأخت الشقيقة. فالأخت الشقيقة أخذت أكثر من نصيب بنت
الابن، وهو ثلث التركة. مع أن ارتباط بنت الابن بالميت أقوى، وتعدّ
جزءاً من الميت.

ولكن هذا الحكم رواه الشيخان، والحديث صحيح. فعلينا أن
نسلّم بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ، وإن لم نفهم الحكمة. ولا شك أن
هناك حكمة لم ندرکها.

المسألة المشتركة

وهناك مسألة نادرة فيما يرث الإخوة للأم ولا يفضل للإخوة
الأشقاء شيء من التركة، وتسمّى المسألة المشتركة وهي: لو ماتت امرأة
وخلّفت زوجاً، وأمًّا، وإخوةً للأم، وإخوةً أشقاء، فيفرض للزوج

النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والإخوة الأشقاء عصبية، وإنما لم يفضل شيء من التركة، حيث إن الزوج والأم أخذوا الثلثين، والإخوة لأم أخذوا الثلث. فيأتي الإخوة الأشقاء ويقولون للإخوة لأم؛ أليست أمكم هي أمنا، وأنتم دخلتم من جهتها، أدخلونا معكم من جهتها، وافرضوا أن أبانا حصة. فيدخل الأشقاء مع الإخوة لأم ويقسم بينهم الثلث. ويسمونها أيضاً المسألة الأكدرية، لأنها كدّرت على زيد مذهبه.

وتأتي مثل هذه المسألة على عدّة صور، وليست محصورة في هذه المسألة فقط. وفي هذه المسألة يُفرض للأخت الشقيقة مثل الذكر، لأنهم يعدّون كلهم إخوة لأم. قال صاحب الرحبية:

وإن يكن زوج وأم ورثا	وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

السادس: الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة، وهذه المسألة بالقياس مع بنت الابن، أو بنات الابن مع البنت. فيفرض للأخت لأب، أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، إذا كان نصيب الأخت الشقيقة النصف.

السابع: الأخ أو الأخت لأم إذا ورث. ويرث إذا لم يكن للميت أصل ذكر، ولا فرع وارث.

هؤلاء السبعة الذين يرثون السدس . ولكن هذا كله مربوط بعدم الحجب .

الحجب

باب الحجب مهمّ، ولا بدّ من معرفة قاعدة الحجب، وهي طريقة مختصرة .

أولاً: ننظر لجهة إدلاء الوارث بالميت؛ فهي قرابة نسب، أو نكاح، أو ولاء . وهذه الثلاث هي أسباب الإرث . والولاء نادر لا يقع اليوم .

وشرح قرابة النسب هي عبارة عن البنوة وإن سفلت، والأبوة وإن علت، والأخوة والعمومة .

وإذا أردنا أن نعدّد القرابة بمفردها مرتبة نقول:

البنوة والأبوة، ثمّ الجدودة مع الأخوة، ثمّ بنو الأخوة، ثمّ العمومة، ثمّ بنو العمومة، ثمّ الولاء، ثمّ بيت المال . فإذا اتفقوا في الجهة، يقدّم الأقرب؛ فالأبناء مقدّمون على أبناء الأبناء . والأبوة على الجدودة . والإخوة الأشقاء على الإخوة لأب . فلو مات شخص وخلف جميع الورثة؛ أي أبناء، وأبناء أبناء، وأم وجدات، وإخوان، وأعمام، وبنو أعمام، وزوجة، فإنه لا يرث من هؤلاء إلا الأبناء والأبوان والزوجة، والبقية ليس لهم شيء من التركة فهم محجوبون .

وأحسن جدول ألف في الحجب - بل في الفرائض - الجدول الذي وضعه السيد عمر بن عقيل، من علماء وأعيان الحجاز . لقد عمل جدولاً

واسعاً وجميلاً تجد الحلّ على أي مسألة بقاعدة بسيطة ، فتضع أصبعيك على محلّ معين فتجد الحلّ أمامك وحصر الحجب كلّ فيه . وأشار بملحوظة عن المسألة الأكدرية .

وفنّ الفرائض جميل جداً وسهل ، لمن عنده فكر رياضيّ . ففيه تصحيح المسائل وفيه العول وفيه الردّ وغيره من المسائل الأخرى . لكن نحن ، رضينا بهذه الدروس المختصرة . فإذا استطاع الواحد أن يحفظها ، ويجعلها في ذهنه فهو خير كبير ، ثمّ من أراد التوسّع ، فعليه بمطالعة الكتب المطولة . مع أن المفروض على كل مسلم أن يتعلّم هذا العلم ، لأنه مهمّ وضروريّ للناس .

وكما قلنا : كانت العامة في الزّمن الماضي يفرضون المسائل . واليوم أصبح حتى من يسمّون بالمتّقين ، ومن يلقّبون بالدكاترة الكثير منهم لا يعرفون يفرضون مسألة بسيطة . قال صاحب الرّحبية :

وإنّه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد
ملحق :

أما ابن الزنا ترثه أمه ويرثها ، ولا يرث أباه ولا يرثه أبوه . وقالوا ؛ إن ابن الزنا شرّ الثلاثة ، قالوا : وما ذنبه ؟ قالوا ؛ لأنه نتيجة الشرّ . وقالوا ؛ إن نتيجة الشرّ أعظم من الشرّ ، ونتيجة الفاحشة أعظم من الفاحشة ، فهو ضحية الاثنين .

الْوَصِيَّة

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الإِيصَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٢) لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ عِتْقٍ^(٣) .

(١) من وصى الشيء بكذا: أي وصله؛ سمي به المعنى الشرعي، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه: أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده.

(٢) كأن يقول: أوصيت بكذا. فكأنه قال بعد موتي، والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتي.

(٣) أي وإن التحقا بهما حكماً كحسابهما من الثلث، لأنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه.

الوصية

يريد المصنّف أن يتكلم عن الوصية؛ والوصية ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ .

ورسول الله ﷺ ، حثّ على الوصية، إلى درجة أنه قال: «مَنْ مَاتَ بِلا وَصِيَّةٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». إنما قالوا: هذا قبل أن تنسخ آية الوصية، أو على من عليه حقوق بغير بيّنة أو عنده ودائع بغير شهود، لو لم يوص لضاعت. فمن هذا حاله أصبحت الوصية واجبة عليه.

وكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ ، ثم نسخ وجوبها بآية

المواريث ولذلك قال رسول الله ﷺ ؛ « لا وصية لوارث إلا إعطاء كل ذي حق حقه » .

ومرتبة الوصية في الدرجة الثانية بعد الصدقة . وأفضل التبرعات الصدقة . قال رسول الله ﷺ ؛ « أفضل الصدقة ، أن تتصدق وأنت صحيح صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا » .

قالوا إن كثيراً من الأغنياء الصالحين يوصون . وإذا مد الله له في العمر أمر بتنفيذ وصيته . بعضهم ينفذ وصيته بعد سنة ، وبعضهم بعد سنتين . ومنهم الإمام أحمد الجنيدي ، إذا مرت سنة ولم يمتهن ، يأمر بتنفيذ وصيته .

وشبهوا الذي يوصي إلى غيره بمن يتكل على غيره في أمر مهم ، كان ينبغي له أن يؤديه بنفسه .

الابن الصالح

ذكر بعض أصحاب الشافعي ، أنه كان في بغداد رجل غني . وكان مريضاً ، وضعيف النظر . وله ابنان . وكان ابنه الصغير ، كل ليلة إذا أراد والده أن يدخل الحمام ، أخذ السراج وتقدم أمامه ، حتى يدخل الحمام . فإذا خرج يعود به ثم خطر للرجل أن يوصي . فأوصى وجعل ابنه الكبير وصيه ، ولم يشر إلى ابنه الصغير في الوصية ، أي لم يقل في الوصية «وابني فلان إذا بلغ ، فهو وصيي الثاني» .

وتبرع في وصيته بتبرعات كبيرة ، أوصى ابنه الكبير بتنفيذها بعد

موته . وكان الابن الصغير ذكياً ومستقيماً .

ففي الليلة التي كتب والده فيها الوصية وعندما أراد والده الذهاب إلى الحمام على عادته، أخذ ابنه السراج وجعل يمشي خلفه فحجب ظله نور السراج فتعثّر في الطريق، واصطدم بالجدار. ثم لما عاد من الحمام، جعل ابنه يتقدم، وحمل السراج ثم تأخر خلفه حتى وصل إلى فراشه. ولما جلس عليه، نادى ابنه وسأله: يا بني، ما الذي حملك الليلة على أن جعلت السراج خلفي، لم أعهد منك هذا إلا هذه الليلة؟ هل شقّ عليك حيث لم أشرك في الوصية، واكتفيت بأخيك الكبير؟ قال له: لا يا أبي، وجزاك الله خيراً حيث لم تجعلني وصياً. وما عملت معك هذه الليلة ما عملت، إلا لكي أضرب لك مثلاً. فالوصية كالسراج خلفك والصدقة كالسراج أمامك، فإن جعلت السراج أمامك، أثار لك الطريق، وإن جعلته خلفك كان كما علمت. قال له: صدقت يا بني، والله درّك.

ولما أصبح، دعى ابنه الكبير، وقال له: نفذ كلّ ما أوصيت به. واعتبر بكلام ابنه الصغير. نسأل الله تعالى أن نكون ممن اعتبر.

ثم إن الصدقة درجات في الفضل؛ فالصدقة على الرّحم المحرم المحتاج، أفضل من الصدقة على الرّحم غير المحرم. وعلى الرّحم الجار المحتاج، أفضل من الرّحم البعيد. وعلى الرّحم الذي بينك وبينه رضاع أفضل من غيره. وهكذا كلما كانت القربى أقوى، والحاجة أشدّ، كانت الصدقة أفضل.

والصدقة على الرجل المستقيم التقى أفضل من غيره. والصدقة على

أركان الوصية

أركان الوصية أربعة: مؤص، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

طلبة العلم أفضل من غيرهم.

تعريف الوصية

الوصية لغة: الإيصال، وصى الشيء بالشيء، بمعنى أوصله به فالموصي يصل أمور الدنيا بالأخرى. هذا معنى الوصية لغوياً. وأما تعريفها شرعاً فهي: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق؛ أي أن تبرع بحق سواء، كان مالياً أو غيره، بشرط أن يكون قابلاً للنقل. لأن هناك حقوقاً غير قابلة للنقل، كحق القصاص، فلا تصح الوصية به، لأنه حق لا يقبل النقل.

ومعنى «ولو تقديراً»، أي إذا قال، أوصيت بكذا وكذا، فإنه يقدر بما بعد الموت، ولو لم يصرح به. والتدبير هو: أن يقول لعبده، إذا مت فانت حرّ. أو قال له: إذا حدث الأمر الفلاني فانت حرّ بعد موتي وهو تعليق عتق بصفة.

فالتدبير وتعليق العتق لا يكون وصية، وإنما يسمى تدبيراً وعتقاً معلقاً، مع أنه حق مضاف لما بعد الموت.

أركان الوصية

شروط الموصي

شُرُوطُ الْمُوصِي ثَلَاثَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاخْتِيَارُ^(١).

(١) فلا تصح من صبيّ ومجنون ومغنى عليه ورقيق ومكره؛ والسكران كالمكلف.

الوصية كغيرها من العقود، أركانها أربعة؛ موص، وموصى له وموصى به، وصيغة. فلو قال زيد: أوصيت بكتبي لعمر، هذه الصيغة تسمى وصية، فزيد موص، وعمر موصى له، والكتب موصى به، وقول زيد «أوصيت بكتبي لعمر» هي الصيغة. ولكل ركن من هذه الأركان شروط.

شروط الموصي

شروط الموصي ثلاثة، أولاً: التكليف، فكل عقد من العقود لا يصح إلا من المكلف. والمكلف، هو البالغ العاقل. هذا الذي كلفه الشرع بالأوامر. والنواهي. أما غير البالغ والعاقل لم يكلفه الشرع. فصدّ البالغ الصبيّ، وصدّ العاقل المجنون.

الشرط الثاني والثالث، الحرية والاختيار، فلا تصح من العبد. لأن العبد وما ملك لسيده، وقيل إن أوصى العبد في حالة رقّه، ثم عتق، ثم مات صحّت ولا تصحّ من المكره. وأجاز بعض العلماء وصية الصبي الغني المميز. وقالوا؛ لماذا لا نُجيز وصيته، ثم إذا مات بالغاً أنفذنا وصيته.

وعبارة المنهاج تقول: «وفي قول تصحّ من صبيّ مميّز».

شروط الموصى له

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(١) ،
وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٢) ، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ^(٣) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

(١) فلا تصح لكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو من كافر . وتصح للكافر ولو حربياً ومرتدًا، كأن يوصي لزيد وهو في الواقع حربياً أو مرتدًا؛ بخلاف ما لو قال أوصيت لزيد الحربى أو المرتد، فإنه لا يصح، وقيل يصح.

(٢) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به . نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معيّنًا.

(٣) فلا تصح لميت لأنه ليس أهلاً للملك ولا لدابة إلا أن فسر الوصية لها بعلفها، لأن المقصود بالوصية به مالها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .

شروط الموصى له

شروط الموصى له ثلاثة: عدم المعصية . فلا تصح الوصية لعمارة كنيسة، أو محلّ للهو المحرّم . لأنها معصية . والوصية إنما تكون للقربات وللمباحات . وتجاوز الوصية للكافر، مثل من ابتلي بقريب له كافر، أو أن أحد الكفار عمل معه جميلاً ويريد أن يجازيه فأوصى له بشيء، جاز .

كذلك من كانت زوجته كتابية، فإنها لا ترثه ولا يرثها . فإذا أوصى لها بشيء من ماله جاز . أما لو أوصى بعبده المسلم لكافر، فلا تصح لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً، سواء كان جهة أو شخصاً . أمّا إذا كان الموصى له غير معلوم، فلا تصح الوصية . ولو قال، أوصيت

شروط الموصى به

شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً^(١) ،

(١) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد .

بكذا لمن تسلسل من أحفادي، قالوا صحّت الوصية، لأن الجهة معلومة .
أو أوصى للحمل الذي لا يزال في بطن أمه، صحّت، ما دام الحمل
موجوداً .

وفي الوصية توسعة، والشرع يوسع في القربات . ويستحبّ من
المؤمن التبرع وفعل الخير دائماً .

الشرط الثالث: كونه أهلاً للملك إن كان معيناً . وتجوز الوصية
بعلف البهيمة . أما الوصية للبهيمة نفسها فلا تجوز . وكذلك تجوز
الوصية للمقامات، لأنها أشبه بالجهة، ومثل ما لو أوصى لمسجد من
المساجد . وأن لا يكون الموصى له وارثاً، فإن كان وارثاً اشترط رضا
بقية الورثة .

على كلّ حال الوصية مهمّة . وأظنّ أن للشيخ محمد عبده بحثاً
جميلاً في مسائل الموارث والوصايا . وأعتقد أنه يقول، أن آيات الوصية لم
تتسخ . لأنّ ربّنا أكّدها، وكرّرها للتأكيد . فلو أراد نسخها لما كرّرها .
هذه من جملة حججه . فليُنظر في تفسيره وغيره .

شروط الموصى به

شروط الموصى به ثلاثة: أن يكون مقصوداً وغير المقصود يمثل

وَكُونُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا^(١) ، وَكُونُهُ مُبَاحًا^(٢) .

(١) فما لا يقبل النقل كالقصاص وحذ القذف لا تصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطاً، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع.

(٢) بأن يحل الانتفاع به، فلا تصح بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً، لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة.

الفقهاء - رحمهم الله - له بالوصية بالدم أنها لا تجوز ، مع أن الدم أصبحت الحاجة إليه ضرورية. فلو أخذ مستشفى دماً من إنسان، وخرّنه له في بنك الدم احتياطاً وأوصى به للمستشفى بعد موته، فعلى قول الفقهاء لا تصح الوصية به . لكنهم يقولون بصحة الوصية بالزّبل - أكرمكم الله - ، فالدم من باب أولى اليوم .

الشرط الثاني: كونه قابلاً للنقل . فلا تصح الوصية بأمّ الولد، لأنها تعتق بعد موت سيدها .

الشرط الثالث: كونه مباحاً، أي يحل الانتفاع به^(١) . ولو أوصت امرأة بحليها لبنت بنتها، وكان الحليّ حال الوصية قليلاً، ولكن لما توفيت كان حليها كثيراً، فهل العبرة بالموجود حال الوصية أو العبرة بما عند الموت؟ .

هذه القضية تكلم عنها الفقهاء، والشيخ أبو بكر الخطيب قال:

(١) وكونه ما دون الثلث، ويلزم رضا بقية الورثة إن أوصى به لوارث، وإن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بقضاء دينه فهو كالوصية له . وقالوا؛ إن سيدنا أبا بكر أوصى بالخمسة - لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير» . وقال رضىت بما رضى الله به لنفسه . يقصد قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾ . مغني ابن قدامة .

شرط صيغة الوصية

شَرَطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا ^(١).

(١) أي صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتي أو هو له بعد موتي، أو كناية كهو له من مالي؛ فلو مات ولم تعلم نيته بطلت، وإنما تلزم الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعده إن كان معيناً، فإن لم يكن معيناً كالفقراء لم يشترط؛ وللموصي الرجوع عن وصيته بنحو نقضتها أو أبطلتها، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول، وبالوصية به والعرض عليه.

العبرة بالموجود حال الوصية، وإنما المشهور الموجود حال الموت، هذا إذا لم يحدد القدر.

شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصية، لفظ يشعر بها؛ كأوصيتُ، أو جعلتُ لفلان بعد موتي كذا. أمّا لو قال، أعطوا فلاناً كذا، فهذه ليست صيغة وصية، ولكنه تبرّع.

وعن أخينا عبد القادر بن أحمد السقاف أن السيد عبد الرحمن بن عبيد الله، لاحظ على عبارة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس، صاحب الدشته، التي يقول فيها: «إن الوصية على عادة ما يكتبه الناس باطلة، لأنهم يعبرون بقولهم: «إذا جرى عليّ الأمر المحتوم، فقد أوصيت بكذا وكذا»، قال إن معناها بعد الموت. أي إنّ وصيته صارت بعد الموت، وشرط الوصية أن تكون قبل الموت، وتنفيذها بعد الموت. فأبطلها السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس. فكتب السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ملاحظة عليها؛ أن الوصية صحيحة، وأن ما

صورة الوصية

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِينَارٍ (٢) ،
أَوْ يَقُولَ : أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ (٣) .

(١) ويكتب في صيغة الوصية: الحمد لله (وبعد) فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميته على الإسلام، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب، وإنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضاً وسنة ويحنط الحنوط الشرعي، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض، ولمن يغسله ويبعث القبر ويطمه الأجرة المعتادة في البلد، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من ختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرّة في ذمته، وإن أراد حجة أو الوصية بشيء لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان، ثم يؤرّخ.

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو: أدعي بأن زيدا أوصى لي بمائة دينار، وأني قبلت الوصية بعد موته، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك وأنا مطالب له بتسليم ذلك إليّ.

(٢) صورة للوصية للمعين.

(٣) صورة للوصية للجهة.

علّق عليه السيّد عبد الرحمن العيدروس في غير محله . وكذلك قال بصحّتها الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي . انتهى .
(١) وللسيد محسن بن علوي السقاف كلام في هذا الموضوع وهو:

(١) من فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير نقلها عن صاحب الدشته وعن السيد محسن بن علوي السقاف .

سئل - رحمه الله - عما جرت به العادة قديماً وحديثاً في صيغ الوصايا بقوله: أوصى فلان إذا جرى عليه الموت أن يغسل؛ إلى آخره. هل الصيغة هذه صحيحة، وما بني عليها صحيح أم لا؟.

أجاب: اختلف العلماء في صحة الوصية بهذه الصيغة، فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال ببطلانها.

وللعلامة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس، صاحب الدشته، رسالة مطوّلة في هذه المسألة، رجّح فيها بطلان الوصية بهذه الصيغة. ورأيت عن السيد محسن بن علوي السقاف ما صورته؛ الحمد لله، من الأشياء المعتادة غير الجائزة قولهم في صيغ الوصايا: أوصى فلان إذا جرى عليه الأمر المحتوم - وهو الموت - . لأن هذه الوصية معلقة بالموت كما صرح به. فينبغي أن يذكر خطبة فيها ذكر الموت، ثم يقول أوصى فلان بكذا وكذا، بغير تعليق» انتهى.

وحجة من يقول بالصحة أوجه، لأن التعبير بالماضي بمعنى المضارع المفروض وقوعه كثيراً ما يستعمل. وورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

ولو أوصى أن يقبر في محلّ يكثر فيه الصّالحون، صحّت. قال في البغية: «مسألة؛ أوصى بأن يقبر داخل السور قرب الشيخ فلان، وجب قبره هناك لنذب الوصية بذلك. واستثنوا من حرمة نقل الميت من بلدة إلى أخرى، مكة والمدينة وبيت المقدس وجوار الصّالحين» انتهى.

ولو أوصى لغير قرابته، وترك قرابته وهم محتاجون، صحّ.

الإيصاء

الإيصاءُ لغةٌ : الإيصالُ^(١) ، وشرعاً : إثباتُ تصرّفٍ مضافٍ
لما بعد الموتِ .

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد .

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثونه . وحكي عن
طاووس والضحاك وعبد الملك بن يعلى ؛ إن ترك القرابة ، وأوصى
لغيرهم ، وهم ذوو حاجة ينزع ويردّ إلى قرابته .

وعن سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وجابر بن زيد ؛ للذي أوصى له
ثلث الثلث ، والباقي يرثه لقرابته . لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه
الثلث ، والباقي يرثه على الورثة وأقاربه الذين يكون استحقاق الوصية
لهم ، كالورثة في استحقاق المال كله . انتهى . عن مغني ابن قدامة .

لكن لو حرم أقاربه لفسقهم وانحرفهم ، أو خصّ غيرهم
لصلاحهم وتقواهم ، جاز .

الإيصاء

سبق أن تكلم المؤلف عن الوصية ، والآن يتكلم عن الإيصاء ، وهما
متلازمان . فالوصية قد سبق تعريفها . والإيصاء ، أو الوصاية ، أو
الوصاية ، بمعنى واحد .

وتعريف الإيصاء هو : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ؛ أي أن
يأذن الإنسان لآخر في التصرف في شيء بعد موته . أما إذا أذن له في

التصرف في حياته، فهذه وكالة. والإيصاء غالباً يكون إما في رد الودائع أو في قضاء الديون، وما أشبه ذلك. وقد يكون واجباً على من عنده ودائع [أمانات]، أو عليه ديون، ويعرف أنه إذا لم يوص بها إلى رجل ثقة يؤدّيها عنه بعد موته فإنها قد لا يؤدّيها الورثة - كما هو الغالب في هذا الزمان -.

ودليل الإيصاء يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾. وفعل الخير يدخل فيه كل عمل فيه نفع وخير، سواء كان واجباً أو مندوباً. وكان صحابة رسول الله ﷺ يوصي بعضهم إلى بعض. ومن جملة من عرف بذلك سبعة، وفي رواية تسعة، أوصوا إلى الزبير بن العوام، منهم ابن مسعود. وقالوا، إن مما قاله في وصيته: أوصيت إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله بن الزبير أن يعمل كذا إلى آخره. وقالوا؛ إن السيدة فاطمة - عليها السلام - أوصت إلى الإمام علي ثم إلى ابنيها من بعده عليهم السلام. هذه كلها من أدلة الإيصاء.

وبما أن الإسلام دين الفطرة، فالمؤمن يريد أن يطمئن بعد موته إلى رجل ثقة، ينفذ وصاياه، فإذا لم يكلها إلى رجل أمين، فإن ودائعه قد تضيع وتؤكل ديونه. وليس كل واحد يصلح أن يكون وصياً. بل قد يحصل العكس إذا لم يحتط الموصي، فيكون الوصي سبباً في ضياع الحقوق وأكلها، كما قال المتنبي:

ومن يجعل الضرغام بازاً لصيده تصيده الضرغام فيما تصيداً
هذا عن الوصاية المادية أو المالية. وهناك وصاية أهم، كوصاية

الصالحين بعضهم لبعض . وكوصية سيدنا أبي بكر بالخلافة لسيدنا عمر .

ومثل هذه الوصاية أهمّ بكثير من الوصايا المادّية . وقلت لكم ، إن الإمام عليّاً عليه السلام هو وصيّ رسول الله ﷺ . وهذه الوصاية فسّرت بتفاسير مختلفة بين أهل الفرق . وكلّ فرقة فهمت معنى لها ، غير المعنى الذي فهمته الأخرى وعلى كل حال ، فالإمام علي وصيّ رسول الله ﷺ . وأنا أسوق هذه القضايا كدليل على الوصاية .

وقالوا ؛ إن معاوية لما أوصى إلى زياد بأن يكون يزيد الخليفة من بعده ، وأمر بمبايعته ، اعترضه بعض الصحابة . وأرسل إليه صحابي - لا يحضرنى اسمه - قائلاً له : يا معاوية ، اختر للخلافة إمّا عمل رسول الله ﷺ فإنه مات وتركها شورى - على رأيه هو - أو اختر ما عمله أبو بكر أوصى بها إلى رجل ليس من قبيلته ولا من عشيرته ، أو اختر ما عمله عمر ، فإنه أوصى بها إلى ستة ليسوا من قبيلته ولا من عشيرته فلم يجبه إلى واحدة من هذه الخصال ، وإنما جعلها وراثه . وكانت الخلافة شورى . قال الله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم» . يختار أهل الحلّ والعقد من يرون فيه الكفاءة ليكون رئيساً للدولة الإسلاميّة ، أو إماماً - كما يعبرون - .

ولو أوصى إذا مات يصليّ عليه فلان ، قالوا ، إن الإذن لمن يصلي عليه للورثة ، فإن رضوا وإلا اختاروا من يرضون به . لكن الأولى تنفيذ وصيّته .

أما لو أوصى بنقله ودفنه بأرض كذا ، مثل أن يدفن بمكة المكرمة ،

أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو بأرض يكثُر فيها الصالحون. كما ذكر الفقهاء هذه المسألة، ومنهم السيد عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين فإنما يجب أن يغسَل وأن يكفّن وأن يصلّي عليه أولاً في البلد الذي توفي به، ويجرم نقله قبل ذلك لا بعده وقد تقدم.

القراءة للميت

وإذا أوصى أن يقرأ عليه بعد موته القرآن ويعمل له تسبيح وتهليل وما أشبه ذلك، أو قال ما يعتاد في أمثاله من كذا وكذا. بعض الأحناف منعوا ذلك. وأصل مذهب الشافعيّ كذلك، لا يجاب، لأنهم يقولون لا ينفع الميت إلا صدقة أو دعاء. لكن المتأخرين حققوا وقالوا تصحّ الوصية، وعلى الوصيّ أن ينفذ ذلك أو على الورثة إذا لم يكن له وصي، لأن قراءة القرآن تنزل عندها الرحمة والسكينة. فإذا قرئ عند قبره سوف تشمله الرحمة.

«وهناك رسالة للسيد محمد المغربيّ المكيّ يقول فيها بوصول ثواب القراءة للميت».

ومثلها رسالة للأشعر قال فيها: كما في البغية ما يأتي.

«أوصى بالتهليل سبعين ألفاً في مسجد معين، وأوصى للمهللين بطعام معلوم، فالمذهب عدم وصول ثواب التهليل، إلا إن كان عند القبر على المعتمد. وفي وجه حصوله مطلقاً، وهو مذهب الثلاثة. بل قال ابن الصلاح؛ ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى روح فلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى. وفي عبارة الكرديّ قرأ

شيئاً من القرآن، ثم أهدى ثوابه إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى روح فلان وفلان. أما النبي ﷺ، فالثواب حاصل له مطلقاً، بل هو مضاعف مضاعفة تستحيل الإحاطة بها لأنه يثاب على أعمال أفراد أمته.

وأما غيره ممن دعا القارىء بوصول ثواب قراءته، أو جعلها له، أو كان بحضرته، أو نواه بها، فالنفع حاصل للكُلِّ لا محالة.

وقال أيضاً: وأما ثواب نفس القراءة، ففي حصوله له خلاف. والذي اعتمده ابن حجر والرملي حصوله إن دعا للميت عقب القراءة، أو جعل له ثوابها، أو كان بحضرته، وكذا إن كان غائباً، ونواه بالقراءة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة» كما تقدم انتهى.

ويقول الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في «روض الرياحين»، عن بعض الشيوخ قال: كتنا في جلسة وفيها كثير من الأخيار، ومن بينهم شاب وكانوا يزاولون السماع. فإذا بالشاب يصيح ويبكي، فسألوه عن سبب بكائه، قال لهم: إني أرى قبر أمي ملتهباً بالنار. قال وكنت قد ذكرت الله بقولي لا إله إلا الله مائة ألف مرة، وتسمى شروءة، ولم أهب ثوابها لأحد، فنويت أن هذا الذكر لأمّ هذا الشاب. قال، فما انتهيت من نيتي، وإذا بالشاب يبتسم. فسألوه ماذا حدث؟ قال: أرى أن النار انطفأت من قبر أمي، وإذا بها منعمة. قال فعرفت واستفدت مسألتين؛ الأولى عرفت أن الشاب صادق، وأنه من أولياء الله. الثانية أن الشروءة تنفع وتفيد ولو بالنية» انتهى.

وهذه أمور معنوية، تؤمن ونصدّق بها، وإن كنا لا نستطيع تحيّلها.

أركان الإيصاء

أَرْكَانُ الْإِصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصَى فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

والفقهاء يقولون، إن نحو أربعين من الطاعات يصل ثوابها إلى الميت . من أهمها صلاة الجنازة، وهي كلها دعاء . وفي مذهب الإمام مالك على المصلي أن يدعو للميت بعد كل تكبيرة .

أركان الإيصاء

أركان الإيصاء أربعة، كأمثاله من أبواب الفقه وهي: موصى ، ووصي ، وموصى فيه ، وصيغة . فإذا أوصى زيد إلى عمرو أن يرده ودائعه، ويقضي ديونه بعد موته، فزيد موصي ، وعمرو وصي ، ورتب الودائع وقضاء الدين موصى فيه . ولفظ زيد بالتوصية لعمرو هي الصيغة . ويعتبر عمرو وصياً، ويقبل إما بالتلفظ بقوله؛ قبلتُ، أو بالقيام بتنفيذ ما أوصاه به .

والإيصاء من العقود الجائزة من الطرفين، فيجوز لزيد أن يعزل عمراً ويوصي غيره، ويجوز لعمرو أن يعزل نفسه .

ومن مات ولم يوص ، فإن خلف أطفالاً محاجير، وله أب أو جد . فالأب ثم الجد يكون وصياً على المحاجير، وبعض المذاهب تجعل للأب حق

شروط الموصي

شُرُوطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ،
وَالاخْتِيَارُ ، وَوَلَايَةٌ لَهُ^(١) عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلِ أَوْ
مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهَ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ .

(١) أي أنه يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردة الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول، فلا يصح الإيضاء بها من صبي ومجنون ورفيق ومكره ولا يشترط إطلاق التصرف؛ وتشترط هذه الشروط أيضاً في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع؛ فلا يصح الإيضاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع في الدين وكقضاء الدين قضاء الوصايا.

الوصاية على أولادها المحاجير القصر، كالأب والجد. ومذهبنا لا يوجب الوصاية للأم. وإنما يستحسن أن تكون وصية «وأم الأطفال بذاك أولى»، وتأتي درجتها في مذهبنا بعد الجد. والحقيقة أن الأم أكثر شفقة إذا كان فيها استعداد.

وللوصي أن يأخذ أجراً معتاداً على عمله من الثلث إن فضل منه شيء، وإلا أخذه من التركة، كولي اليتيم، له أن يأخذ من مال اليتيم أجره بالمعروف ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ هذه هي أركان الإيضاء.

شروط الموصي

شروط الموصي أربعة: التكليف، والحريّة ولو في بعضه،

شروط الوصي

شُرُوطُ الْوَصِيِّ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ^(١) ، وَالْعَدَالَةُ ،

(١) أي الكاملة ولو مآلاً كمدبر ومستولدة فيصح الإيضاء لهما لكما لهما بموت الموصي .
قال بعضهم ولو ظاهرة وقال بعضهم لا بد من العدالة الباطنية وهي التي تثبت عند
القاضي بقول المزكّين .

والاختيار ، وولاية له على الموصي فيه ، وهي شروط معروفة . فلا تصح
إلا من البالغ العاقل المختار .

ومن شروط الموصي أن تكون له ولاية على من يريد أن يوصي
بالنظر عليهم ، ورعاية شؤونهم مثل أولاده أو أولاد ابنه . أما إذا كان
يريد أن يوصي أحداً بأن يقوم بشؤون أبناء أخيه المحاجر أو أبناء بنته ،
فلا يجوز له ، لأنه ليست له ولاية عليهم .

شروط الوصي

شروط الوصي سبعة ، وستكلم على كل شرط منها : الإسلام ، فلا
يجوز أن يوصي المسلم إلى الكافر ، ويجوز أن يوصي ذمي إلى ذمي . وأما
البلوغ والعقل والحرية فمعروفة ولا بد منها ، بقينا في شرط العدالة .
بعض الفقهاء شدد فيها . وكان القاضي في الأزمان السابقة ، يجعل معه
رجالاً عدولاً يسمونهم بالمزكّين - أشبه برجال المباحث اليوم - يسألون
عن الناس ، وعن أعمالهم ، فإذا زكّوا شخصاً عند القاضي ، قُبِلَتْ

وَعَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ^(١) ، وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمى بالتوكيل، فلا يصح الإيضاء إلى العاجز لكبير أو هرم أو خبل أو سفه أو مرضي.

(٢) أي عداوة دنيوية ظاهرة، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدواً للموصي أو للعلم بكرهته لهما من غير سبب. لكن قال ابن حجر: كون ولد العدو عدواً ممنوع، وقال: اشتراط العدالة يغني عن هذا الشرط.

شهادته عنده ولا يقبل القاضي شهادة رجل غير مزكّي .

أما اليوم، قلّ أن يوجد عدل فتقبل اليوم - كما أذكر دائماً = شهادةً مستور العدالة، حتى في الظاهر، ثمّ الأمثل فالأمثل . وكان الإمام الكبير عبد الرحمن المشهور يقول: أنا لست بعدل . حتى إنه إذا حضر مجلس عقد، يقول لابنه علي: تعالَ اشهد عني . وهذا من تواضعه . إذن، العدالة قالوا عنها يُكتفى في هذا الزمان بالعدالة الظاهرة، وبمستور العدالة .

السادس: عدم العجز عن التصرف، فلا يجوز أن يوصي إلى شخص فيه بلاهة، أو غفالة، لأنه لن يحكم التصرف .

أما لو أوصى إلى رجل كامل الشروط حال الإيضاء، ولكن بعد وفاة الموصي حصل له بَلَهٌ أو خَبَلٌ، قالوا على الحاكم أن يضمّ إليه واحداً إلى جنبه ليرشده .

«ويتعزل الوصي بالفسق، وبالتوبة من الفسق تعود ولاية الأب

والجدّ، لا ولاية غيرهما لأن ولايتهما شرعية، وولاية غيرهما مستفادة من التفويض، فإذا ارتفعت لم تعد إلا بولاية جديدة».

ويجوز الإيصاء إلى عبد أو صبيّ أو فاسق. فإن عتق العبد، أو بلغ الصبيّ مثلاً اعتمد وصيّاً، وإلا فلا. فإن تاب الفاسق فقولان. فالعبرة بوجود الصّفة عند الموت.

والوصيّ نوعان: وصيّ شرعيّ، ووصيّ جعليّ. فالوصيّ الشرعيّ هو الأب والجدّ. والأم في بعض المذاهب. أما الوصيّ الجعليّ، ففي من مات وليس له أب أو جدّ على قيد الحياة، فأوصى [قبل موته] إلى شخص آخر، فهذا وصيّ جعليّ ويترتب لكل واحد من الوصيّ الشرعيّ، والوصيّ الجعليّ حكم.

فالوصيّ الشرعيّ لو ادعى الطفل بعد بلوغه بأن وصيته تصرف في أمواله تصرفاً ليس في صالحه، فلا يُنظر في دعواه، بل يُصدّق وصيته الشرعيّ بيمينه أن تصرفه في صالح الطفل.

أما دعواه على وصيته الجعليّ فتقبل منه، ويطلب الوصيّ بالبيّنة لتثبت أن تصرفه كان في صالح الطفل.

وإن عجز الوصيّ عن تنفيذ بعض الموصى فيه، فهل يجوز له توكيل

غيره؟

إن أذن له الموصي فلا خلاف فيه ولو كان قادراً على التنفيذ على المعتمد، قاله ابن حجر. وقال غيره، لا يوكل إلا في الذي يعجز عنه.

«وللوصيّ أن يوكل في الموصى فيه، ولو كان لا يعجز عنه على المعتمد، قاله ابن حجر وقال بعضهم لا يوكل إلا في الذي يعجز عنه،

وليس للوصي إيصاء . فإن أذن له فيه جاز له في الأظهر» انتهى .
والذي أذكره أنه يجوز الإيصاء إلى أعمى ، وللأعمى أن يوكل
غيره .

السابع : أن لا يكون بينه وبين المحجور عليه عداوة . إنما ابن
حجر قال : شرط العدالة يغني عن هذا الشرط .
من بذاءة الحطيئة

يذكرون عن الحطيئة - وهو صحابي وشاعر - قالوا له : أوص ،
قال : أوصي بأن فلاناً من القبيلة الفلانية ، سيكون شاعراً . قالوا له :
اترك هذا ، إنما أوص للأيتام بشيء . قال : انكحوا أمهاتهم ، وكلوا
أموالهم .

والحطيئة معروف بأنه بذيء اللسان . ويحكى عنه سبّ الزبرقان بن
بدر ومنه :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
فشكاه إلى سيدنا عمر ، فقال سيدنا عمر : - تغافلاً منه - : ما أرى
بهذا الشعر بأساً . وهو يدرك المعنى ، وإنما يريد أن يُسكت الزبرقان بن
بدر . قال : يا أمير المؤمنين ، اسأل حسان بن ثابت ، فهو شاعر مثله .
فدعا حسان بن ثابت ، وقال له ما تقول يا حسان في هذا البيت هل فيه
هجاء على الزبرقان؟ قال حسان : يا أمير المؤمنين ، إنه لم يهجه فقط ،
وإنما سلح عليه . قال ، فسجته سيدنا عمر . فاستعطفه بأبيات يقول
فيها :

شروط الموصى فيه

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا^(١) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٢) .

- (١) فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه، لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
(٢) فلا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبد .

ماذا تقول لأفراخٍ بذِي مَرَحٍ حمر الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقىت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر، عليك سلام الله يا عمر
قالوا، فأطلقه .

شروط الموصى فيه

شروط الموصى فيه اثنان؛ أن يكون تصرفاً مالياً. أما لو أوصى إلى شخص بأن يزوج ابنته، لا يصح إيصاؤه، لأنه تصرف غير مالي، ولأن الله قد رتب ولاية النكاح .

الشرط الثاني: كونه مباحاً، فلا يجوز في معصية، كبناء كنيسة وما شابه ذلك فلا يصح الإيصاء إلا في أمر واجب أو مندوب أو مباح . فلو أوصى بإقامة ساحة واسعة للألعاب الرياضية، صحت الوصاية بها إن لم تكن محرمة .

شرط صيغة الإيصاء

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِصَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (١) .

صورة الإيصاء (٢)

صُورَةُ الْإِصَاءِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دَيْونِي ، وَرَدَّ وَدَائِعِي وَالنَّظَرَ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِرِي .

(١) كأوصيتُ إليك أو جعلتك وصيًا في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط . ويصح مؤقتاً ومعلقاً كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي . فقوله إلى بلوغ ابني تأقيت ، وقوله فإذا بلغ تعليق لكنتهما ضمنياً . والتأقيت الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق الصريح كإذا مت أو مات وصيتي فقد أوصيت لك .

(٢) ويكتب في صيغة الإيصاء : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ وصاياه وجعله وصيًا وناظرًا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم

شرط صيغة الإيصاء

شرط صيغة الإيصاء ، لفظ يشعر به ، كقوله : أوصيت إليك أن تعمل كذا أو : جعلتك وصيتي في كذا .

والكتابة مع النية ، تقوم مقام اللفظ . وعلى الوصي بعد موت الموصي أن يقبل الإيصاء ، أو يقوم بالتنفيذ .

ويجوز تعليق الإيصاء وتوقيته ، فلو أوصى إلى شخصٍ وجعله وصيًا له لمدة سنة بعد موته ثم تنتقل إلى غيره صح . أو علقها بقوله :

لديه، ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملاً في ذلك بتقوى الله، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير، مراقباً في ذلك كله ربه، فإذا بلغ كل منهم رشيداً، سلم ما يخصه إليه، وعلى ذلك وقع الإشهاد، ثم يؤرخ.
(وصورة دعوى الإيضاء) أن يقول عمرو: أدعى بأن زيداً أوصى إليّ في قضاء ديونه وردّ ودائعه وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم، ولي بيّنة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

إذا دخل الشهر الفلاني بعد موتي فأنت وصيّي، صحّ أيضاً. لأن الإيضاء فيه تسامح، بخلاف كثير من العقود، لا يجوز فيها التأقيت ولا التعليق.
ولو قرىء لشخص كتاب الوصاية، فأشار برأسه - أي نعم -
صحّت الوصاية»

وتقبل الإشارة من الأخرس فيما عدا ثلاثاً.

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

فلو أشار إلى السماء، وكأنه حلف، لا يحنث. أو تحرك في الصلاة بإشارة فلا تبطل، أو شهد لأحد أو على أحد بالإشارة فلا تقبل شهادته.
والناطق تعتبر وتقبل إشارته في ثلاثة مواضع فقط؛ في الإذن أشار إلى رجل بالدخول إلى بيته، أو قال له رجل: هل أخذ هذا الكتاب هدية لي منك؟ فأشار برأسه، أي نعم، قالوا تكفي إشارته.

وفي الإفتاء: لو سأله سائل: هل يجوز لي أن أعمل كذا؟ فأشار برأسه، تكفي. وإذا أشار مسلم إلى حربي بالأمان اعتبر أماناً، قال الناظم:

إشارة لناطق تعتبر في الإذن والإفتا أماناً ذكروا

(انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب النكاح)

فهرس الجزء الثاني من كتاب شرح الياقوت النفيس

الصفحة	الموضوع
٣	البيع
٤	التجارة والزراعة أيهما أفضل
٤	واقعتان
٦	تعريف البيع
٦	أركان البيع
٧	شروط العاقدين
٩	المسلمون وبيع السلاح
١٠	شروط المعقود عليه
١١	طرفة
١٣	بيع المعلبات
١٥	شروط صيغة البيع
١٧	شروط صيغة البيع ثلاثة عشر
٢٢	المبايعة بوسائل الاتصال وبالمكاتبة
٢٣	فائدة

٢٦ الربا
٢٨ بماذا تحصل العقود
٢٩ أقسام الربا
٣٠ حكم التعامل بالأوراق المالية
٣٢ شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم
٣٣ فتوى الشيخ شلتوت
٣٣ أبحاث للفرقة بين الربائين
٣٤ السلم
٣٥ الطرق التجارية اليوم
٣٥ أركان السلم
٣٦ شروط صحة السلم
٣٧ الخيول البلق
٤٠ الرهن
٤١ لماذا رهن الرسول درعه عند يهودي
٤٢ تعريف الرهن
٤٢ أركان الرهن
٤٣ شروط المرهون
٤٤ شروط المرهون به
٤٥ شروط الراهن والمرتهن
٤٥ شروط صيغة الرهن
٤٧ حكم الحاكم يرفع الخلاف

٤٧	القرض
٤٩	ربح الأموال المودعة في البنوك
٥٠	حكم تبديل العملة أو إلغاؤها
٥٠	أركان القرض
٥١	شروط المقرض
٥٢	شروط المقرض
٥٢	شرط المقرض
٥٣	شروط صيغة القرض
٥٤	الحجر
٥٧	الهبة للصبي
٥٨	الإنبات من علامات البلوغ
٥٩	تعريف السفية
٦٠	الحجر على المريض
٦٠	الحجر على المرتد وأمثلة للردة
٦٢	الحجر على المفلس
٦٣	الحجر على الراهن
٦٤	الصلح
٦٧	أقسام الصلح
٦٩	شروط صحة الصلح
٧٠	لو فقدت وثيقة الدين
٧١	حكم تنفيذ أوامر الدولة

٧١	صراحة بعض الرجال أمام الحكام
٧٢	معرفة أقوال العلماء يزيد طلب العلم: ثقافة إسلامية
٧٣	الحقوق المشتركة
٧٤	حقوق الجار
٧٤	من حكم الشعر الشعبي
٧٦	إجبار الشريك على العمارة
٧٧	الحوالة
٧٩	حوالة الشيكات وحكم إيقافها
٧٩	أقوال العلماء في الحوالة
٨١	الحوالة على من لا دين عليه
٨٢	أركان الحوالة
٨٢	ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول
٨٣	شروط الدينين
٨٦	الضمان
٨٦	من أخلاق العرب قبل الإسلام
٨٩	تعريف الضمان وأقسامه
٨٩	أركان الضمان
٩٠	الضمان المفتوح
٩٠	الضمان على شيء في المستقبل
٩١	ضمان الدرك
٩١	شروط الضامن

٩٣	شروط المضمون له
٩٣	شروط المضمون عنه
٩٤	شروط صيغة الضمان
٩٥	من بطش الملوک
٩٨	الشركة
٩٩	الفرق بين الحديث القدسي والقرآن
١٠٠	شروط الشركة
١٠٠	أقسام الشركة
١٠١	شركة الأبدان
١٠١	إضراب العمال
١٠١	شركة الوجوه
١٠٢	مشاركة المسلم للكافر
١٠٢	شركة الوجاهة
١٠٣	أركان الشركة
١٠٣	شروط عاقدی الشركة
١٠٤	هل الصفة عين الذات، والاسم عين المسمى
١٠٥	من ذكاء العميان
١٠٦	شروط مال الشركة
١٠٧	شروط صيغة الشركة
١٠٧	من ذكاء الشريف الرضي
١١٠	الوكالة

١١١	من أشهر قضاياهم
١١٤	حق الظفر
١١٥	أركان الوكالة
١١٥	شروط الموكل
١١٦	شروط الوكيل
١١٩	شروط الموكل فيه
١٢٠	شروط صيغة الوكالة
١٢٣	توكيل المسافر لآخر
١٢٤	الإقرار
١٢٦	حكم التوقيع
١٢٧	الوثيقة بعد موت شهودها
١٢٧	كتابة الإقرار من غير توقيع
١٢٧	أركان الإقرار
١٢٨	شروط المقرّ
١٢٨	شروط المقرّ له
١٢٩	شروط المقرّ به
١٣٠	شروط صيغة الإقرار
١٣١	الإقرار بالنسب
١٣٣	العارية
١٣٤	أركان العارية
١٣٥	شروط المعير

١٣٦	شروط المستعير
١٣٧	من وقائع الاحتيال
١٣٨	شروط المعار
١٣٩	إعارة أدوات الطرب
١٤٠	حقوق الطبع والنشر
١٤٢	إذا تلفت العين المعارة
١٤٢	إعارة المعار
١٤٢	إعارة الجوارى للخدمة
١٤٣	الغصب
١٤٥	لماذا لا تقطع يد الغاصب كالسارق
١٤٦	الطلب ممن يستحي من الطالب
١٤٧	من اغتصب عيناً فاستحالت
١٤٨	الشفعة
١٤٩	أركان الشفعة
١٥٠	شروط الشفيع
١٥٠	شروط المشفوع
١٥٣	حكم إسقاط الشفعة بالحيلة
١٥٤	شروط المشفوع منه
١٥٦	القراض
١٥٧	أركان القراض
١٥٨	شرط مالك القراض

١٥٨ من عدالة سيدنا عمر بن الخطاب
١٥٩ شروط عامل القراض
١٦٢ شروط مال القراض
١٦٣ شروط عمل القراض
١٦٤ شروط ربح القراض
١٦٥ شرط صيغة القراض
١٦٦ المساقاة
١٦٨ المغارسة
١٦٨ قضية سلمان الفارسي ومغارسته
١٧٠ لطيفة
١٧٢ أركان المساقاة
١٧٣ شروط المالك والعامل في المساقاة
١٧٣ شروط عمل المساقاة
١٧٥ شروط الثمرة
١٧٦ شروط صيغة المساقاة
١٧٦ شروط مورد المساقاة
١٧٩ مسألة عن الجفري
١٨٠ مسألة عن الجفري
١٨١ مسألة عن بلفقيه
١٨٢ تابع مسألة الجفري
١٨٣ المنشورة

١٨٤ الإجارة
١٨٥ استئجار نبي الله شعيب لنبي الله موسى
١٨٧ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن
١٨٨ إجارة المسلم نفسه لغير المسلم
١٨٨ حكم غرامة التأخير
١٨٩ دفع العربون
١٩٢ أركان الإجارة
١٩٣ أجرة الطبيب وفضل الطب
١٩٤ حكم الزيادة في العين المؤجرة
١٩٥ حصول ضرر العين
١٩٥ هل للمستؤجر تأجير العين على غيره
١٩٥ اشتراط رؤية البضائع المطلوب نقلها
١٩٦ استئجار السيارات
١٩٦ استئجار المرأة للرضاعة
١٩٩ شروط المنفعة
٢٠١ طرفة
٢٠٢ الاهتمام بالعلم والعلماء
٢٠٤ نقل الأمتعة عن طريق المواصلات
٢٠٥ إحياء الموات
٢٠٧ ما هو الإحياء الذي تملك به الأرض
٢٠٨ الإقطاع

٢٠٩	حكم البترول وأشباهه
٢١٠	حكم دور مكة
٢١١	طرفه
٢١٢	الوقف
٢١٥	تعريف الوقف
٢١٥	أركان الوقف
٢١٦	شروط الواقف
٢١٧	شروط الموقوف عليه
٢١٨	من إرشاد بعض الخبراء
٢١٩	شروط الموقوف
٢٢١	أول من وضع الجوابي في مساجد حضرموت
٢٢١	شروط صيغة الوقف
٢٢٣	بيع الوقف
٢٢٤	الوقف المنقطع
٢٢٥	حكم الوقف على النفس
٢٢٧	الهبة
٢٢٩	من جود البرامكة
٢٣١	التعدي بالصدقة
٢٣٢	أركان الهبة
٢٣٣	شروط الواهب
٢٣٤	ما يهدى لطائفة لصفة خاصة فيها

٢٣٥ ما يقدم للضيوف
٢٣٦ طرفة
٢٣٨ حكم من ألبس زوجته حلياً
٢٣٨ ما يوهب للصبى عند الختان
٢٣٩ لا يجوز قبول ما يعطى بالحياء
٢٣٩ ما يوهب للعريس
٢٤٠ توجيه وإرشاد
٢٤١ شروط الموهوب له
٢٤١ تعليق الهبة
٢٤٢ الرجوع في الهبة
٢٤٢ شروط الموهوب
٢٤٣ هبة الملوک من بيت المال
٢٤٤ هبة من لا يملك
٢٤٥ شروط صيغة الهبة
٢٤٧ اللقطة
٢٤٨ ما يحمله السيل
٢٤٩ بضائع المركب المكسور
٢٤٩ لطيفة
٢٥١ من اصطاد سمكة وفي بطنها جوهرة
٢٥١ أركان اللقطة
٢٥٢ أقسام اللقطة وأحكامها

- ٢٥٣ نقل اللقطة من محل إلى آخر
- ٢٥٤ التعريف عن طريق الإعلان
- ٢٥٥ تعريف اللقطة داخل المسجد
- ٢٥٩ اللقيط
- ٢٦٢ أركان اللقط
- ٢٦٣ شروط اللاقط
- ٢٦٥ الجعالة
- ٢٦٧ حكم الرقية
- ٢٦٨ طرفة
- ٢٦٩ حكم المقاولات
- ٢٧٠ زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تدخله الجعالة
- ٢٧١ أركان الجعالة
- ٢٧١ هل لبذل الجاه أجر؟
- ٢٧٣ من رقى مريضاً ولم يحصل له شفاء
- ٢٧٣ حكم التأمين على البضائع
- ٢٧٥ شروط عمل الجعالة
- ٢٧٥ هل للحارس أجر إذا انهدمت العمارة
- ٢٧٦ أمديح أم هجاء
- ٢٧٧ شروط جعل الجعالة
- ٢٧٧ شروط صيغة الجعالة
- ٢٧٨ شروط عاقد الجعالة

٢٧٩ صورة الجعالة
٢٨٠ الوديعة
٢٨١ مفتاح الكعبة بعد فتح مكة
٢٨٣ أركان الوديعة
٢٨٤ شروط الوديعة
٢٨٤ شرط صيغة الوديعة
٢٨٦ شرط المودع والوديع
٢٨٩ من ذكاء إياس
٢٩٣ إيداع الحجج والوثائق
٢٩٣ من حكايات البلهاء
٢٩٤ من مات وبدفتره ودائع مسجلة، لكنها غير موجودة
٢٩٥ وفاء السموع
٢٩٧ الفرائض
٢٩٨ الاقتصاد في الإسلام
٢٩٩ تعريف الفرائض
٣٠١ الإسلام يجب توزيع الثروة
٣٠٣ ما يتعلق بتركة الميت
٣٠٦ معنى الإرث
٣٠٧ أركان الإرث
٣٠٨ أسباب الإرث
٣٠٩ شروط الإرث

٣١٠	حكم المفقود
٣١٢	موانع الإرث
٣١٣	الفرق بين الحجيين
٣١٤	الوارثون من الرجال
٣١٥	الوارثات من النساء
٣١٧	الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٣١٩	من يفرض له النصف
٣٢٢	فرض المسائل
٣٢٣	من يفرض له الربع
٣٢٤	من يفرض له الثمن
٣٢٤	من يفرض له الثلثان
٣٢٥	من يفرض له الثلث
٣٢٧	من يفرض له السدس
٣٢٨	الجد والإخوة
٣٣١	المسألة المشتركة
٣٣٣	الحجب
٣٣٥	الوصية
٣٣٦	الابن الصالح
٣٣٨	تعريف الوصية
٣٣٨	أركان الوصية
٣٣٩	شروط الموصي

٣٤٠	شروط الموصى له
٣٤١	شروط الموصى به
٣٤٣	شروط صيغة الوصية
٣٤٦	الإيضاء
٣٤٩	القراءة للميت
٣٥١	أركان الإيضاء
٣٥٢	شروط الموصي
٣٥٣	شروط الوصي
٣٥٦	من بذاءة الخطيئة
٣٥٧	شروط الموصى فيه
٣٥٨	شرط صيغة الإيضاء